

BOBST LIBRARY



3 1142 02705 2904



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

<p>New York University Bobst Library NYU BOBST LIBRARY OCT 12 2011 MAR 0 2012 Interlibrary Loan RETURNED DEC 9 2006</p>	REURNED DEC 9 2006	

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

۱۰

Ibn 'Ashūr, Muhammad al-Tāhir

Maqāṣid al-shari'ah al-Islamiyah

مِقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة الجليل

الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور

شيخ جامع الزيتونه وفروعه حفظه الله ونفع به

— — —

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة للمؤلف

نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين ٣٧ تونس

طبعة أولى ١٣٦٦

بالمطبعة الفنية بنهج المفتى ١٩ - تونس

Near East

BP

175

J5

I2

c.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

الحمد لله على ما وهب من الهدي الى شرعيه ومنهاجه * والعلم من استخراج
مقاصده وتنسيق حاجاته * والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اقام به صرح الاصلاح
بعد ارجاجه * وعلى اصحابه وآله نجوم سماء الاسلام وجواهر تاجه * وائمهة
الدين الذين بهم اضحي افق العلم اثر بزوع فجرة وانبلاجه *

هذا كتاب قصلت منه الى املاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الاسلامية
والتمثيل لها والاحتجاج لأنباتها لتكون نبراساً للمتفقين في الدين ومرجعاً بينهم عند
اختلاف الآراء * وتبدل الأعصار * وتوسلاً إلى إفلال الاختلاف بين فقهاء الأعصار *
ودربة لتابعهم على الأنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطابير شرور
الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرأة من نبذ التبعص والفيستة إلى الحق إذا
كان القصد أغاثة المسلمين بسلامة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت
النوازل . وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب * وتبارت في مناظرها تلوك
المقانِ *

والفلاسفي الى الأدلة الضروريات والمشاهدات والاصول الموضوعة فينقطع بين الجميع
الحجاج * ويرتفع من اهل الجدل ما هم فيه من لجاج * ورأيت علماء الشريعة بذلك
اولى * وللآخرة خير من الاولى * وقد يظن ظان ان في مسائل علم اصول الفقه
غنية لمطلب هذا الغرض ييد انه اذا تمك من علم اصول راي اليقين ان معظم
مسائله مختلف فيها بين الظاهر مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في تلك
الاصول وان شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لان قواعد اصول
انتزاعها من صفات تلك الفروع اذ كان علم اصول لم يدون ابدا بعد تدوين الفقه
بشهاد قرئ على ان جمعا من المتفقين كان هزيلا في اصول يسير فيها وهو راجل *
وقل من ركب متن المتفقين فدعى نزال فكان اول نازل * لذلك لم يجعل عام اصول
منتهي ينتهي الى حكمه المختلفون في الفقه وعسر او تعذر الرجوع بهم الى وحدة رأي
او تقرير حال *

على ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها
ولكنها تدور حول محور استنباط احكام من الفاظ الشارع بواسطه قواعد لفظية
تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها او من انتزاع او صاف تؤدي بها تلك
الالفاظ يمكن ان يجعل تلك اوصاف باعثا على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد
لفظ منها باعتقاد اشتغال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا كونه في لفظ
الشارع وهو الوصف المسمى بالعلمه . وبعبارة اقرب تمكنا تلك القواعد المتضلع فيها
من تأييد فروع انتزاعها الفقهاء قبل ابتكار علم اصول لتكون تلك الفروع بواسطه
تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب . وقصاري ذلك كله
انها تؤول الى محامل الفاظ الشريعة في افرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم
هذا المتضلع فيها من افهام اصحاب اللسان العربي القع كمسائل مقتضيات الالفاظ

فُروقها من عموم واطلاق ونص وظهور وحقيقة ومجاز ونحو ذلك. وكمسائل تعارض للادلة الشرعية من تخصيص وتقيد وتاويل وجمع وترجح ونحو ذلك. وتلك كلها في تصاريف مباحثتها بعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في احكامها . فهم قصرروا مباحثتهم على الفاظ الشريعة وعلى المعاني التي انبأت عليها الالفاظ وهي علل الاحكام القياسية وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيرا من مهام القواعد لا يجد منه شيئا في علم الاصول وذلك يخص مقاصد انواع المشرووعات في طوال الابواب دون مقاصد التشريع العامة

ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل اصول الفقه او في معمور ابوابها المحجورة عند المدارسة او الملولة ترسب في او اخر العلم لا يصل اليها المؤلفون إلأ عن سئلة * ولا المتعلمون إلأ الذين رزقوا الصبر على الادامة * فبقيت ضئيلة ومنسية * وهي بان تعد في علم المقاصد حرية * وهذه هي مباحث المناسبة والاخالة في مسائل العدة ومبث المصالح المرسلة ومبث التواتر والمعلوم بالضرورة ومبث حمل المطلق على المقيد اذا اتهد الموجب والموجب او اختفا وقد وقع لامم الحرمين رحمه الله في اول كتاب البرهان اعتذار عن ادخال ما ليس بقطعي في مسائل الاصول فقال «فإن قيل تفصيل أخبار الاحاد والاقيسة لا تلفي إلأ في اصول الفقه وليس قواطع قلنا حظ الاصولي ابانت القواطع في وجوب العمل بها ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل» وهو اعتذار وابلانا لم نرهم دونوا في اصول الفقه اصولا قواطع يمكن زجر المخالف عند جريمه على خلاف مقتضاهما كما فعلوا في اصول الدين بل لم نجد القواطع إلأ نادرة مثل ذكر الكلمات الضرورية حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض وما عدا ذلك فمعظم اصول الفقه مظنونة وقد استشعر امام ابو عبد الله المازري ذلك فقال عند شرحه قول امام الحرمين «واقسمها (اي

ادلة الاحكام) نص الكتاب ونص السنة المتواترة والاجماع - اختلفت عبارات الاصوليين
 في هذا ف منهم من لا يقيد هذا التقىيد (اي قيد كامنة نص) و يذكر الكتاب والسنة
 والاجماع فإذا قيل لهم فالظواهر و اخبار الاحاديث يقولون انما اردنا بذلك ما تحقق
 اشتتمال الكتاب عليه ولم تتحقق اشتتمال الكتاب على الصورة المعينة من صور العموم
 وكذلك يقولون في اخبار الاحاديث تتحقق كونه سنة ومنهم من لا يقيد لازالتها هذا اللبس
 و منهم من يقول ما دل على الحكم ولو على وجد مظنون فهو دليل فهذا لا يفقر الى
 التقىيد اه» و رأيت في شرح القرافي على المحصول في المسألة الثانية من مسائل اللفظ في
 الامر والنبي عن ابن الأذناري في شرح البرهان انه قال «مسائل الاصول قطعية ولا يكفي
 فيها الظن و مدركتها قطعية ولكن ليس المسطور في الكتب بل معنى ذلك ان من كثر
 استقرارها و اطلاقها على اقضية الصحابة و مناظر ائمهم و موارد النصوص الشرعية حصل
 لها القطع بقواعد الاصول و متى قصر عن ذلك لا يحصل له إلأا الظن اه» وهذا جواب
 باطل لأننا بقصد الحكم على مسائل علم اصول الفقه لا على ما يحصل لبعض علماء
 الشرعية . وقد حاول ابو اسحاق الشاطبي في المقدمة الاولى من كتاب المواقف
 لا مستدلال على كون اصول الفقه قطعية فلم يأت ببطائل . وانا ارى سبب اختلاف
 الاصوليين في تقىيد الادلة بالقول على طلاق هو الحيرة بين ما الفوهة من ادلة الاحكام وبين ما
 راموا ان يصلوا اليه من جعل اصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية فهم قد
 اقدموا على جمله قطعية فلما دونوها و جعلوها الفوا القطعي فيها نادر ان ندرة كانت
 تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الاصول كيف وفي معظم اصول الفقه اختلف بين
 علمائهم فتحن اذا اردنا ان ندون اصولا قطعية للتفقى في الدين حق علينا ان نعمد الى
 مسائل اصول الفقه المتعارفة و ان نعيد ذوبها في بوتقى الدوين و نغيرها بمعيار النظر
 والنقد فتنهي عنها اجزاء الغريبة التي غلبت بها و نضع فيها اشرف معادن مدارك الفقه
 و المنظر ثم نعيد صوغ ذلك العالم و نسميه علم مقاصد الشرعية . و نترك علم اصول الفقه

على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعود إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادي مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منها مبادى لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة . ولقد فاضت كلمات مباركة من بعض آئممة الدين امتدت قواعد قطعية للتفقير إلّا ان تمايزها وانغمارها بوقوعها في اثناء استدلال على جزئيات يسارع ذلك إليها ببعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها وهذه مثل قولهم لا ضرر ولا ضرار . وقول عمر بن عبد العزيز تحدث الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور . وقول مالك في الموطا ودين الله يسر و قوله ايضا في ما جاء في الخطبة وتفسير قول رسول الله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه ان يخطب الرجل المرأة فقرن اليه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امرأة ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس .

ولحق باولئك افذا احسب ان نقوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عزال الدين عبد العزيز ابن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده وشهاب الدين احمد بن ادريس الغراوي المصري المالكي في كتابه الفروق فلقد حاول غير مرأة تاسيس المقاصد الشرعية والرجل الفذ الذي افرد هذا الفن بالتدوين هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبيي المالكي اذ عني بابراز القسم الثاني من كتابه المسى عنوان التعريف بأصول التكليف في اصول الفقه وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد ولكن تطـوح في مسائله الى تطويقات وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود على انه فاد جدا لافارة فإذا اقتفي ء اثاره * ولا اهمل مهماته ولكن لا اقصد نقله ولا اختصار *

وانى قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الاسلام من التشريع في قوانين المعاملات والأداب التي ارى انها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما

راغب الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحها مما هو مظهر عظمته الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وأصلاح المجتمع . فمصطليحي اذا اطلقت لفظ التشريع اني أريد به ما هو قانون للامة ولا اريد به مطلق الشيء المشرع فالمذوب والمكروه ليسا بمرادين لي . كما ارى ان احكام العبادات جديرة بان تسمى بالدينانية ولها اسرار اخرى تتعلق بسياسة النفس وأصلاح الفرد الذى يتلئم منه المجتمع . لذلك قد اصططاعنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي وقد خصصتها بتأليف سميته « اصول نظام الاجتماع في الإسلام ». وفي هذا التخصيص نلاقى بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المقدمين لنضوب المتابع التابعة من كلام ائمة الفقهاء واصوله والجدل اذ قد فرضوا اجهزة جدهم واستدللائهم وتعليلاتهم خاصة بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع وتلك الأبواب غير مجديه للباحث عن اسرار التشريع في احكام المعاملات فانها وان صلحت للاصولي في تمثيل قواعد وللجدلي في تركيب مناظراته وللفقيه في مقدمات الأبواب الاولى من تاليفه حين يظهر عليه نشاط الأقبال * وقبل ان تتعترضه السامة والملال * فهي لا تصلح لصاحب فقه المعاملات . ولهذا تبشتلت ايجاد امثلة من المعاملات ونحوها مما علق بهذه او اعتبر ضئلي في مطالعاتي وقد اضطر الى الاستعانة بمثل من مسائل الدينانية والعبادات لما في تلك المثل من ايماء الى مقصد عام للشارع او الى افهم ائمة الشريعة في راذه .

وقد قسمت هذا الكتاب ثلاثة اقسام : الاول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه الى معرفتها وطرق اثباتها ومراتها . القسم الثاني في المقاصد العامة من التشريع . القسم الثالث في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات الم عبر عنها باباً باباً فقه المعاملات

القسم الـ ٩ في اثبات مقاصد الشريعة

واحتجاج الفقيه الى معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتبها
وفي الخطر العارض من اهمال النظر اليها

اثباتات للشريعة مقاصد من التشريع

لا يمترى احد في ان كل شريعة شرعت للناس ان احكامها ترمي الى مقاصد مرادها
لشرعها الحكيم تعلى اذ قد ثبت بالادلة القطعية ان الله لا يفعل الاشياء عبثا دل على ذلك
صنعم في الخلقة كما انبأ عنه قوله «وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين
ما خلقناهما إلا بالحق» . وقوله «فحسبت انما خلقناكم عبثا» ومن اعظم ما اشتمل عليه
خلق الانسان خلق قبول التمدن فيه الذي اعظمه وضع الشرائع له وما ارسل الله تعالى
الرسيل وانزل الشرائع إلا لاقامة نظام البشر كما قال تعالى «لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات
وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» وشريعة الاسلام هي اعظم
الشريائع واقوها كما دل عليه قوله تعالى «ان الدين عند الله الاسلام» بصيغة الحصر
المستعمل في المبالغة فاذا وجدنا ان الله قد وصف الكتب المنزلة قبل القرءان باوصاف الهوى
وسماها دينا في قوله «يا هل الكتاب لاتغلوا في دينكم» يعني شريعة موسى وقال «شرع
لكم من الدين ما وصى به نوح» الى قوله «ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه» . وسماتها
شرائع في قوله «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واوشاء الله لجعلكم امة واحدة»
واعلمنا انه وصف القرءان بأنه افضلها ، ايقنا بان القرءان هو افضل الهوى واعلاه قال
الله تعالى «انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور - ثم قال - وفينا على اثارهم بعيسى ابن
مرريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتيناها الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه
من التوراة وهدى وموعظة للمتقين - ثم قال - وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما

بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه» فوصفه بوصفين تصديق ما بين يديه من الكتاب
 اعني تقرير ما جاء به التوراة والإنجيل من اصول التشريع التي لم ينسخها القراءان
 وكونه مهيمنا على ما بين يديه من الكتاب وذلك فيما نسخ من احكام التوراة والإنجيل
 وفيما جاء به من اصول الشرعية التي خلا منها التوراة والإنجيل فهو مهيمن اي شاهد
 وقيم على الكتب السالفة فالشروع كلها وبخاصة شريعة الاسلام جاءت ما فيه صلاح
 البشر في الماجل والآجل اي في حاضر الامور وعواقبها وليس المراد بالآجل امور
 الآخرة لان الشروع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على
 الاحوال التي كانوا عليها في الدنيا . وانما نريد ان من التكاليف الشرعية ما قد يهدو فيه
 حرج وضرر للمكافئين وتقويت مصالحهم كتحريم شرب الخمر وحرم بيعها . ولكن
 المتذير اذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الامور . واستقراء ادلة
 كثيرة من القراءان والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بان احكام الشرعية الاسلامية
 منوطه بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والافراد كما سيأتي . ومقصودنا هنا
 اثبات ان للشرعية مقاصد في الجملة وترك تفصيالها لمواضعها الالتي وقد ذكر
 ابو اسحاق الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد من كتابه عنوان التعريف
 ادلة الصالح : منها قوله تعالى عقب آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من
 حرج ولكن يريد ليطهركم » وقوله تعالى « ولكن في القصاص حياة ». ونزيد على ذلك ادلة
 كثيرة مثل قوله تعالى عقب الامر باجتناب الخمر والميسر « انما يريد الشيطان ان يوقع
 بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر » وقال تعالى « ذلك أدنى ان لا تمولوا » وقال
 « والله لا يحب الفساد ». وستاتي امثلة في مبحث طريق اثبات المقاصد الشرعية الالتي وفي
 قسم تفصيل مقاصد الشرعية من التشريع .

احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة

ان تصرف المحدثين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة اتجاهات: النحو الأول فهم اقوالها واستفادة مدلولاتها تلك لا توالي بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي بالقواعد اللغوية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم اصول الفقه.

النحو الثاني البحث عما يعارض الادلة التي لاحت للمحدث والتي استكملا اعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن ان تلك الادلة سالمه مما يجعل دلالتها ويفضي عليها بالالغاء او التقييح (١) فإذا استيقن ان الدليل سالم عن المعارض اعمله وإذا الفى له معارضا نظر في كيفية العمل بدلليتين معا او رجحان احدهما على الآخر.

النحو الثالث قياس مالم يرد حكمه في اقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد ان يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة.

النحو الرابع اعطاء حكم لفعل او حادث حادث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمحدثين من ادلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس تلقي بعض احكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل احكامها ولا حكمها الشرعية في تشريعها فهو يتهم نفسه بالقصور عن ادراك حكمها الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبد

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الاتجاهات كلها اما في النحو الرابع

(١) اردت بالالغاء النسخ او الترجيح لاحد الدللين او ظهور فساد الاجتهاد وبالتقسيم نحو التخصيص والتقييد

فاحتياجه فيه ظاهر وهو الكفبل بدوام احكام الشريعة الاسلامية للعصور والاجيال التي اتت بعد عصر الشارع والتي تأتي الى انقضاء الدنيا وفي هذا التحول اثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة وفيه ايضا قال لا زمة بمراعاة الكيات الشرعية الضرورية والحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب وهو مقرر في مسالك العلة من علم اصول الفقه. وفي هذا النحو هرع اهل الرأي الى اعمال الرأي والاستحسان فقامت في وجوههم ضجة علماء لا ثير الذين اطلعوا على ادلة من لا ثير والعمل فيها احكام لا حوال والحوادث التي فاتت اهل الرأي معرفتها كما انكر مالك على شريح قوله بعدم صحة الحبس . وقامت ايضا ضجة العلماء الجامعين بين لا ثير والنظر فيما الفوائد من اقوال اهل الرأي مخالفاما دل عليه استقراء مقاصد الشريعة كما انكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجاز في البيع فقال في الموطأ « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معقول به »

وفسر اصحابه بانه او اد ان المجاز لا ينضبط وانه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود . ولما لا نداء ثلاثة لا ول فاحتياجه في التحول لا ول منها الى ذلك احتياج ما ليجزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا . واحتياجه اليه في التحول الثاني اشد لان باعث اهتمائه الى البحث عن المعارض ثم الى التقييب على ذلك المعارض في مظاهنه يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه ان ذلك الدليل غير مناسب لاثبات حكم الشرع فيما هو بصدقه يستند تقييبه على المعارض وبمقدار ذلك التشكيك يحصل لما لا قناعة بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه : مثالا ما في الصحيح ان عبد الله بن عمر لما باغه قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «الم ترى قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصرت عن قواعد ابراهيم فلم يدخلوا

الجدر في البيت وهو من البيت» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما ادى رسول الله ترك استلام الركبتين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم: فقامنا من كلامه انه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل الله في صلبه عليه وسلم وهو ترك استلام الركبتين حالا محل الحيرة من نفسه وكان ينقدح في نفسه ان لدلالة ذلك الدليل موجبا فلما سمع حديث عائشة ايقن انه الموجب وانشاج لذلك صدرا. وايضا يكون لا اختلاف عند وجود المعارض سريعا او بطريقها بمقدار قوة الشك في ان يكون ذلك المعارض مناسبا لمقاصد الشرعي او غير مناسب الا ترى ان عمر بن الخطاب لما استاذن عليه ابو موسى الاشعري ثلثا فلم يعجبه فرجع ابو موسى فبعث عمر وراءه فلما حضر عتب عليه انصار اوه فذكر ابو موسى انه سمع من رسول الله انه اذا لم يؤذن للمستاذن بعد ثلاث ينصرف فطلب عمر بالبينة على ذلك وضيقه حتى جعل ابو موسى يسأل في مجلس الانصار عن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم مسيحة الانصار لا يشهد لك إلا اصغرنا وهو ابو سعيد الخدري. اقنع عمر حينئذ بعد ان شهد ابو موسى وابو سعيد وعلم ان كثيرا من الانصار يعلم ذلك لانه كان في شك قوي ان يكون معارض اصل الاستاذن باه يقييد بثلاث ويرجع بعد الثلاث. وبعكس ذلك نجد لما تردد في اخذ الجزبة من المجروس فقال له عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله يقول «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكه في المعارض.

واما احتياجه اليه في النحو الثالث فلان القياس يعتمد اثبات العلل واثبات العلل قد يحتاج الى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة وتخریج المناط وتنقیح المناط والقاء الفارق الا ترى انهم لما اشتربوا ان العلة تكون ضابطا لحكمة كانوا قد احالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد

وبعـهـ هـذـاـ فـالـفـقـيـمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ فـيـ قـبـولـ الـأـذـارـ مـنـ السـنـةـ وـفـيـ
لـاءـتـبـارـ بـاقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـسـلـافـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـفـيـ تـصـارـيفـ الـاستـدـلـالـ وـفـدـ اـبـىـ عـمـرـ مـنـ
قـبـولـ خـبـرـ فـاطـمـةـ اـبـنـةـ قـيـسـ فـيـ نـفـقـةـ الـمـعـدـةـ وـابـتـ عـائـشـةـ مـنـ قـبـولـ خـبـرـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ اـنـ
الـمـيـتـ يـعـذـبـ بـيـكـاءـ اـهـلـهـ عـلـيـهـ وـقـرـاثـ قـوـلـهـ تـعـلـیـ «ـوـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ اـخـرـىـ»ـ.

وـاـمـاـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ فـيـ النـحوـ الـخـامـسـ فـلـاـهـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـسـتـحـصـلـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ
وـيـسـتـكـشـرـ مـمـاـ حـصـلـ فـيـ عـامـهـ مـنـهـ يـقـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ ذـلـكـ النـحوـ الـخـامـسـ الـذـيـ هـوـ مـظـهـرـ حـيـرةـ.

وـلـيـسـ كـلـ مـكـلـفـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ لـانـ مـعـرـفـةـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ نـوـعـ
دـقـيقـ مـنـ اـنـوـاعـ الـعـلـمـ فـاـصـلـ اـعـامـيـ اـنـ يـتـلـقـىـ الشـرـيـعـةـ بـدـونـ مـعـرـفـةـ الـمـقـصـدـ لـانـهـ لاـ يـحـسـنـ
ضـبـطـهـ وـلاـ تـنـزـيلـهـ ثـمـ يـتوـسـعـ لـلـنـاسـ فـيـ تـعـرـيـفـهـمـ الـمـقـاصـدـ بـمـقـدـارـ اـزـيـادـ حـظـهـمـ مـنـ اـلـعـالـومـ
الـشـرـعـيـهـ لـثـلـاـ يـضـعـواـ مـاـ يـلـقـنـوـنـ مـنـ الـمـقـاصـدـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـهـ فـيـعـودـ بـعـكـسـ الـمـرـادـ
وـاـصـلـ مـقـامـ الـعـالـمـ فـهـمـ الـمـقـاصـدـ وـالـعـلـمـاءـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ مـتـفـاـوـتـوـنـ عـلـىـ قـدـرـ الـقـرـائـعـ
وـالـفـهـوـمـ.

طرق اثبات المقاصد الشرعية

احـسـبـكـ قـدـ وـثـقـتـ مـاـ قـرـرـتـهـ لـكـ ءـانـفـاـ بـاـنـ لـلـشـرـيـعـةـ مـقـاصـدـ مـنـ التـشـرـيـعـ بـاـدـلـةـ
حـصـلـ لـكـ عـلـمـ بـهـاـ تـحـقـقـ الغـرـضـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ جـالـ فـتـطـاعـتـ لـاـنـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ الـطـرـقـ الـتـيـ
نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـبـلـغـ بـهـاـ اـلـىـ اـثـبـاتـ اـعـيـانـ الـمـقـاصـدـ الشـرـعـيـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ التـشـرـيـعـاتـ وـكـيـفـ
نـصـلـ اـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ تـعـيـينـ مـقـصـدـ ماـ مـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـقـاصـدـ اـسـتـدـلـالـاـ يـجـعـهـ بـعـدـ اـسـتـبـاطـهـ
مـحـلـ وـفـاقـ بـيـنـ الـمـقـعـدـيـنـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـبـاطـهـ وـمـنـ بـلـغـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ بـاـلـحـصـولـ
الـوـفـاقـ فـيـ مـدـارـكـ الـمـجـتـعـدـيـنـ اوـ التـوـقـيقـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ مـنـ الـمـقـارـدـيـنـ.ـ فـاعـلـمـ اـنـاـ لـسـنـاـ

بسبييل ان تستدل على اثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالادلة المتعارفة التي الفنا
 الخوض فيها في علم اصول الفقه وفي مسائل ادلة الفقه وفي مسائل الخلاف لات
 وجود القطع والظن القريب منع بين تلك الادلة مفقود او نادر لان تلك الادلة ان
 كانت من القراءات وهو متواتر اللفظ فمعظم ادلة ظواهر وفي القراءان ادلة على
 مقاصد الشريعة قريبة من النصوص سندكرها في تقسيمهما الآتي . وان كانت الادلة
 من السنة فهي كلها اخبار احاداد وهي لا تفيid القطع ولا الظن القريب منها ولذلك
 قد كان القراءان بين يدي جميع المجتهدين فلم يتفقوا على الاحكام التي استبطوها منها
 ولو مع ظهور بعضها دون الاخر . فقد قال الله تعالى . « او يغفو الذي يبدأ عقدة النكاح »
 قال مالك في الموطأ « هو الاب في ابنته البكر والسيد في امته ». وقال الشافعي « هو الزوج »
 وجعل معنى كون عقدة النكاح بيد ابنة حلها بالطلاق . فعلينا ان نرسم طرائق
 الاستدلال على مقاصد الشريعة بما باعنا اليه بالتأمل وبالرجوع الى كلام اساطير
 العلماء . ويجب ان يكون الرائد الاعظم للفقيه في هذا المسلك هو الاصraf وبنـذـ
 التھـصـبـ لـبـادـيـ الرـايـ او لـسـابـقـ الـاجـتـهـادـ او لـقولـ اـمامـ او اـسـتـاذـ فلا يـكونـ حالـ الفـقيـهـ
 في هذا العـلـمـ كـحـالـ الفـقـيـهـ الـذـيـ قـالـ « لـمـ اـخـالـفـ حـيـاـ فـلاـ اـخـالـفـ مـيـتاـ »ـ بـحـيـثـ اـذـ اـنـ تـنظـمـ
 الدـلـيـلـ عـلـىـ اـثـبـاتـ مـقـاصـدـ شـرـعـيـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـجـادـلـيـنـ فـيـهـ اـنـ يـسـتـقـبـلـ وـاـقـبـلـ الـاـنـصـافـ .
 وـيـنـبـذـ الـاـحـتمـالـاتـ الـضـعـافـ .

الطريق الاول وهو اعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين
 اعظمهما استقراء الاحكام المعروفة عالها الشايل الى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق
 مسائل العلة فان باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لانا اذا
 استقررنا علا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة امكن ان نستخلص منها
 حكمـةـ وـاحـدةـ فـنـجـزـمـ بـاـنـهـاـ مـقـاصـدـ شـرـعـيـ كماـ يـسـتـقـعـ منـ اـسـتـقـرـاءـ الجـزـئـاتـ تـحـصـيـلـ

مفهوم كلي حسب قواعد المذاق . مثاله اتنا اذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك
 لا يعاء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن ساله
 عن بيع التمر بالرطب « أينقص الرطب اذا جف - قال نعم - قال فلا اذن » فحصل
 لنا ان علة تحرير المزابنة هي الجهل بمقدار احد العوضين وهو الرطب منها الميت
 بالمايس . و اذا علمنا النهي عن بيع الجزار بالمكيل وعلمنا ان علة جهل احد العوضين
 بطريق استباط العلة . و اذا علمنا اباحة القيام بالغبن وعلمنا ان علة نفي الخدعة بين الامة
 بنص قول الرسول عليه السلام للرجل الذي قال له اني اخدت في البيوع « اذا بايمنت
 فقل لا خلابتة » اذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصدنا واحدا وهو ابطال
 الغرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في ان كل تعاوض اشتمل على خطر او غرر في
 ثمن او مثمن او اجل فهو تعاوض باطل

ومثال اخر وهو اتنا نعلم النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة أخيه والنهي
 عن ان يسوم على سومه ونعلم ان علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن
 السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة فنستخلص من ذلك مقصدنا هو دوام الاخوة بين
 المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لاثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوء
 بعد السوء اذا كان الخطاب الاول والسايم الاول قد اعرضنا عما رغبنا فيه

النوع الثاني من هذا الطريق استقراء ادلة احكام اشتهرت في علة بحيث يحصل
 لنا اليقين بان تلك العلة مقصد مراد للشارع مثاله النهي عن بيع الطعام قبل قبضها
 علته طلب رواج الطعام في الأسواق . والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئه اذا
 حمل على اطلاقه عند الجمهور علته ان لا يبقى الطعام في النمة فيفوت رواجه
 والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمراً مرفوعاً « من احتكر طعاماً فهو
 خاطيء » علته اقلال الطعام من الأسواق . فبهذا الاستقراء يحصل العلام بات رواج

الطعام و تيسير تناوله مقصود من مقاصد الشريعة فنعمد الى هذا المقصود فنجعله اصلا
ونقول ان الرواج انما يكون بصور من المعاوضات ولاقل انما يكون بصور من
المعاوضات اذ الناس لا يتركون العبایع فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج
الطعام ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية ولاقلة في الطعام قبل قبضه . ومن هذا
القبيل كثرة الامر بعنق الرقب الذي دلنا على ان من مقاصد الشريعة حصول الحرمة

الطريق الثاني ادلة القراءان الواضحة الدلالات التي يضعف احتمال ان يكون
المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي بحيث لا يشك في المراد منها
الا من شاء ان يدخل على نفسه شكا لا يعتد به الا ترى انا نجزم بان معنى «كتب
عليكم الصيام» ان الله اوجبه ولو قال احد ان ظاهر هذا اللفظ ان الصيام مكتوب في
الورق ل جاء هجرا من القول . فالقراءان لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة
ما يحتوي عليه الى الشارع تعالى ولكن له ظنه ظني الدلالات يحتاج الى دلاله واضحة
يضعف تطرق احتمال معنى ثان اليها فإذا انضم الى قطعية المتن قوة ظن الدلالات تنسى
لنا اخذ مقصود شرعى منها يرفع الخلاف عند الجدل في افتئم مثل ما يؤخذ من قوله
على «والله لا يحب افساد» - و قوله «يا ايها الذين ءامنوا لا تأكلوا اموالكم ي恩كم
بالباطل» - و قوله «ولا تزر وازرة وزر اخر» - و قوله «انما ي يريد الشيطان ان
يوضع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر» - و قوله «يريد الله بكم الميسر ولا
يريد بكم العسر» - «وما جعل عليكم في الدين من حرج» .

الطريق الثالث السنة المتردة وهذا الطريق لا يوجد له مثال لآلاف حالات
الحال لاول المتواتر المعنوي الحال من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى
الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين والى هذا
الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم

ضرورة مثل مشروعية الصدقة الجارية المعتبر عن بعضها بالحبس وهذا العمل هو الذي
عنده مالك حين بلغه ان شريحا يقول بعد انعقاد الحبس ويزعم ان لا حبس
عن فرائض الله فقال مالك : رحم الله شريحا تقام ببلاده (يعني الكوفة) ولم يرد
المدينة فيرى اثار لا كابر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
بعدهم وما جبوا من اموالهم وهذه صدقات رسول الله سبع حوائط وينبغى للمرء ان
لا يتكلم الا فيما احاط به خبرا اه وامثلة هذا الامر في العبادات كثيرة ككون
خطبة العيددين بعد الصلاة .

الحال الثاني توادر عمل يحصل لاحاد الصحابة من تكرر مشاهدة اعمال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخاذون مجموعها مقصد شرعا ففي
صحيح البخاري عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نصب
عنه الماء فجاء ابو بربعة الاسلامي على فرس فقام يصلی وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك
صلاته وتبعها حتى ادركها ثم جاء فقضى صلاته وفيما رجل له راي فاقبلي يقول
انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرسه فقال ما عنفي احمد من ذارف ثرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي مترا خلوا صلิต وتركت الفرس لم
مات اهلي الى الليل وذكر انه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره
فمشاهدته افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلاص منها ان من مقاصد
الشريعة التيسير فرأى ان قطع الصلاة من اجل ادرك فرسه ثم العود الى استئناف
صلاته اولى من استمرارة على صلاته مع اضعافه فرسه لما في ذلك من شديد الحرج
فهذا المقصد بالنسبة الى ابي بربعة مظنون ظنا قريبا من القطع ولكن بالنسبة الى غيره
الذين يروى اليهم خبر لا مقصد محتمل لانه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الطعن به
ولقد جاء الشاطبي في اخر كتاب المقاصد من تاليه الموافقات بكلام ارى من

المهم اثبات خلاصته باختصار (١) قال : «بماذا يعرف ما هو مقصد الشارع مما ليس مقصد له و الجواب ان النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة اقسام احدها ان يقال ان مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به و حاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا و هو رأي الظاهورية الذين يحصرون مظان العام بمقدمة الشارع في الظواهر والنصوص .

الثاني دعوى ان مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها و انما المقصد امر اخر وراءه و يطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متسلك تعرف منه مقاصد الشارع وهذا رأي كل قاصد لابطال الشريعة وهم الباطنية .

الثالث ان يقال باعتبار الامرین جميعا على وجه لا يدخل فيه المفهوم بالنص ولا العكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهذا الذي امه اكثر العلماء .

فتفوّل ان مقصد الشارع يعرف من جهات احدها مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريري فان الامر كان امرا لا قضاياه الفعل فوقع الفعل عند مقصد الشارع وكذلك النهي في اقتضاء الكف . الثانية اعتبار علل الامر والنهي كائنة لصالحة التنازل والبيع لصالحة الانتفاع بالطبع . الثالثة ان للشارع في شرع لا حكم مقاصد اصلية ومقاصد تابعة فمنها من صوص عليه ومنها مشار اليه ومنها ما استقرى من المخصوص فاستدللنا بذلك على ان كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصد الشارع انتهى حاصل كلامه .

(١) انظر صفحة ٢٤٧ جزء ٢ من الموافقات طبع بتونس

فصل في طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة

وتحميس ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها

وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق اثبات المقاصد الشرعية ولكنني لم أعد
في عددها من حيث أنني لم أجده حجة في كل قول من أقوال السلف إذ بعضها غير مصحح
صاحبها راعى في كلامه المقصود وبعضها فيه انصراف او ما يقاربها ولكن لا يعد
بمفردة حجة لأن قصاراً انه رأى من صاحبه في فهم مقصود الشريعة ولكن مناط الحاجة
لها باقوالهم إنها دالة على ان مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار . وان أقوالهم
ايضاً لما تكاثرت قد انباتنا بهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع .
ولقد احببت ان امثل في هذا المبحث بامثلة كثيرة يتجلى بها للناظر مقدار اعتبار سلف
العلماء لهذا العرض المهم وفيما ما يعرفك بان اكثراً المجتهدين اصابة واكثر صواباً
المجتهد الواحدي اجهاداته على مقياس غوصه في تطابق مقاصد الشريعة وبيان وشرح ذلك

في أبواب القسم الأول

المثال الأول روى جابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال من كانت لمارض فليزرعها او ليمنحها اخاة
فان ابى فليمسك ارضه » فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر فذهب الى رافع بن خديج
فقال قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
على الاربعاء وشيء من الثبن . قال نافع وكان ابن عم يكري مزارعه على عهد رسول
الله وابي بكر وعمر وعثمان وصدرها من خلافة معاوية ثم خشي عبد الله ان يكون
النبي قد احدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض . وقال طاووس عن ابن
عباس ان النبي لم ينه عنه ولكنه قال « لأن يمنحك احدكم اخاه خسراً ن ان يأخذ شيئاً

معلوما» فحمله على امر الترغيب والكمال وبذلك اخذ البخاري فقال في صحيحه: باب ما كان اصحاب النبي (ص) يواسى بعضهم بعضا. وآخر حديث رافع بن خديج عن عمده ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله فهو حق قال دعاني رسول الله فقال «ما تصنعون بمحاقلكم» قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال «لا تجعلوا إزراعوها أو أزرعواها أو امسكوها» قال رافع قاتلها وطاعة. وفسر مالك بن انس في الموطا النهي عن المحاقلة بها كراء الأرض بالخطة وشراء الزرع بالخطة . وقال ابن شهاب سالم بن سعيد عن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لباس بذلك . وقد البخاري قيل الايث «ارى ان ما نهى عنه من كراء الأرض ما لو نظر فيها ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة» وفي باب من شهد بدران مغازي صحيح البخاري عن الزهرى عن سالم عن رافع بن خديج ان رسول الله نهى عن كراء المزارع قل الزهرى قلت لسالم اتكررها انت قال نعم ان رافعا اكثرا على نفسه .

ويظهر ان رافعا بن خديج لما اكثرا الصحابة من مخالفته تناول روایته ففي كتاب المزارع من صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا اكثرا اهل المدينة مزدرعا فكنا نكري الأرض بالتحمية منها مسمى سميد الأرض فمما يصاب من ذلك وتسقط الأرض ومما تصاب الأرض و لم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فاما يكن يومئذ اه . فجعل محمل النبي ما هو في عقود قومه من المخاطرة .

المثال الشاذ اخرج البخاري في باب وفدي اليمن ان خبابا بن ابرة جاء الى عبد الله بن مسعود وفي اصبعه خاتم من ذهب فقال له ابن مسعود: اما ان لهذا الخاتم ان ينزع . فقل لها خباب: اما انك لا تراث على بعد اليوم فنزع اه . قال العلامة كان خباب يرى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب نهي تنزيه لا نهي تحريم ولذلك

كان ابن مسعود يخاطر في نزعه ويستبطئ توثيق خباب عن نزعه الى ان رضي خباب
بنزعه ارضاء لاصحابه ولم يكن تغيير ابن مسعود عليه بهجة تغيير المنكر .

المثال الثالث اخراج مالك في الموطأ حديث البيعان بالخيار مال لم يفتر قائم
اعقبه بقوله وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به ولم يقل به مالك في مذهبة
وعلموا ذلك بمنافاته لمقصد الشارع من بت العقود.

المثال الرابع ذكر ابو اسحاق الشاطبی فی المسالۃ الثانیة من کتاب الادلة عن ابن العربي قال اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدۃ من قواعد الشرع هل يجوز العمل به قال ابو حنیفة لا يجوز العمل به وقال الشافعی یعمل بما ومشهور قول مالک السدی علیهم المکول ان الحديث ان عضده قاعدة اخری عمل به وان كان وحدة ترکم وقد رد مالک حديث المصراة لما رأه مخالف للاصول لأن مختلف الشيء إنما یغفر مثله او قيمته واما غرم جنسء اخر من الطعام او العروض فلا .

المثال ان انس اخرج مالك في الموطا في تخمير المحرم وجهه ان عبد الله بن عمر كفن ابنته واقد بن عبد الله ومات بالحجفة محرا وخر راسه ووجهه وقل لو لا انا حرم لطينبا قال مالك:وانما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل اه اشار الى ان المحـم اذا مات يطيب ان كان معه من الناس غير محـم و اشار الى تأويل الحديث المروي في صحيح "بخاري" في المحرم الذي وقصته ناقته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسوا بطيء» والظاهر ان الراوي اشتبر عليه قوله لا تمسى بطيء بانه لاجل الميت وانما هو لاجل الاحياء الذين معه او هي خصوصية وعلة الردان ذلك مختلف لقواعد الشريعة .

المثال السادس اخرج مالك في الموطن احاديّفة كان تبني سالماً و كان يرى

انه ابنه فلما نزل قوله تعالى «ادعوههم لابائهم» جات سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نرى سالما ولدا و كان يدخل علي وانا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شاني . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «رضي الله عنه حس رضعات » فيحرم بلبنها فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فتامر اختها ان ترضعه و ابى سائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد وقطن ما نرى الذي امر رسول الله سهلة إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد قال مالك بعد ذلك و كان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود لا يريان الرضاعة إلا في الصغر في الحولين اه .

أدلة الشرعية اللغوية لا تستغني

عن معرفة المقاصد الشرعية

ان الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر ولا كان نوع من انواعها واساليبه في اللغة الواحدة بالذى يكفي في الدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تتحتم شكا في مقصده إلا من لفظه اعني المعبر عنها بالنص الذى يفيد معنى لا يتحمل غيره ولكن تفاوت دلالة الفاظ اللغات ودلالة انواع كلام اللغة الواحدة تفاوتا في تطرق الاختصار الى المراد بذلك الكلام فبعض انواع الكلام يتطرق احيانا الى اشياء اخرى مما يتطرق الى بعض اخر وبعض المتكلمين اقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منها من بعض اخر ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة .

على ان حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت ايضا بحسب تفاوت اذهانهم وممارستهم لاساليب لغة ذلك الكلام ولاساليب صنف المتكلم بذلك الكلام .

وبذلك لم يستعن المتكلمون والسامعون عن ان تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب ومبينات من البساط لتنظافر تلك الاشياء الحافحة بالكلام على ازالتها احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم ساميته او يوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ وتجد الكلام المكتوب اكثرا احتمالا من الكلام المبلغ بلفظه به المشافه به من اجل فقرة دلالة السياق ولامح المتكلم والمبلغ وان كان هو اضيبل من جهة انتقاء التحرير والسلهو والمتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

وإذا كان للتضليل في معرفة خصائص الكلام العربي وفي علم الاعجاز اثر في اصابة فهم مراد الله كما قال السكاكي «وفيما ذكرنا ما ينبه على ان الاطلاع على تمام مراد الحكم على من كلامه مفتقر الى هذين العلمين اشد الافتقار» فإن للتطلع الى مقاصد الشارع من الشرعية اقوى اثر في اصابة مراد الشارع .

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتو Hollow في خصيّاض من الاغلاط حين يقتصر في استباط احكام الشرعية على اعتصار الالفاظ ويوجبون رايهم الى اللفظ مقتعين بما فلا يزالون يقلبونه ويحللونه ويأملون ان يستخرجوا بهـ . وانهم يرون من لافظه قلبه ويهملون ما قدمناه من الاستعانت بما يحفل بالكلام من حاففات القرآن والاصطلاحات والسياق . وان ادق مقام في الدلالة وأحوجها الى الاستعانت عليها مقام التشريع .

وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء وتترى جميعهم لم يستعنوا على استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على استباط العلل وكانوا في عصر التابعين وتابعهم يشدون الرحال الى المدينة ليتبصروا من اثار الرسول واعماله وعمل الصحابة ومن صحبيهم من التابعين . هنالك يتبيان لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات

الالفاظ وليتضح لهم ما يستتبع من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية والمحدثين المقتصرین في النفقه على الآثار. وظهر بطلان ما روی عن الشافعی من انه قال «اذا صح الحديث عن رسول الله فهو مذهبی» اذ مثل هذا لا يصدر من عالم مجتهد وشواهد اقوال الشافعی في مذهبی تقضی بان هذا الكلام مكذوب او محرف عليه إلّا ان يكون اراد من الصحة تمام الدلالة اي اذا تعضد بما شرحته وسلم من المعارضۃ بما حذرنا منه وحينئذ يكون قوله هذا يئول الى معنی اذا رأيتم مذهبی فاعلموا انه الحديث الصحيح . وكذا ما نقله الشاطبی في كتاب الاعتصام (١) عن احمد ابن حنبل من انه قال «ان الحديث الضعیف خیر من القیاس» وهذا لا يستقيم لانه ان كان به ما في القياس من احتمال الخطأ فان في الحديث الضعیف احتمال الكذب وهذا احتمال له اثر اقوى في زوال الثقة بالحديث الضعیف من اثر احتمال الخطأ في القياس فنجزمه ان احمد بن حنبل قد حرف عليه هذا القول والله در البخاری اذ ترجم في كتاب الاعتصام من صحيحه بقوله بباب ما ذکر النبي ﷺ علیهم وسلام وحظ على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليهم الحرمان مکته والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والهاجرین والانصار ومصلی النبي ﷺ والمنبر والقبور . ثم اخرج حديث عاصم قال: قلت لانس بن مالک ابلغك ان النبي ﷺ قال «لا حلف في الاسلام» قال انس قد حالف النبي ﷺ بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة يشير الى ابطال الحديث المروی عن ام سلمة وعن جابر بن مطعم وعن ابن عباس اخرجه احمد والطبراني وابن حبان وابو داود وفيه ما يحرر مقدار الاعتبار بمذاهب الصحابة فيما طریقه النقل والعمل فقد كانوا يسألون رسول الله اذا عرضت لهم الاحتمالات وكانوا يشاهدون من الاحوال ما يبصرون بهقصد الشارع .

انتصاب الشارع للتشرع

ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأفوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفرقة بين أنواع تصرفاته .

والرسول عليه السلام صفات كثيرة صلحت لأن تكون مصادر أقوال وافعال منها فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطابع تعين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل . وأول من اهتمى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي في كتابه انواء البروق في الفروق فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وقاعدة تصرفه بالأمامية وقال «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي للأحكام والمفتى للأعلام فهو أمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فما من منصب ديني إلا وهو متصرف بما في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته منها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجمعًا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالأمامية ومنها ما يختلف فيها لتردد ما بين رتبتين فصاعداً فمهما من يغلب عليه رتبة تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكمًا عاماً على الثقلين إلى يوم القيمة فان كان مأموراً بما اقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منها عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامية لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا باذن الإمام لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامية دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم

حاكم لأن السبب الذي لا جاهه تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك فهذا الفروق بين
هذه القواعد الثلاث وتحقق ذلك باربع مسائل :

المسألة الأولى بعث الجيش وصرف اموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها
وتولية الولاية وقسمة الغنائم . فمتي فعل رسول الله من ذلك شيئاً علمنا انه تصرف فيه
بطريق الامامة دون غيرها . ومتى فصل بين اثنين في دعاوي لا اموال واحكام لا بدنان
ونحوها بالبيان او لا يمان والنكولات ونحوها فنعلم انه انما تصرف في ذلك بالقضاء
دون الامامة . وكل ما تصرف فيه بالاعبادات بقوله او فعله او اجاب به سؤال سائل عن
امر ديني فهذا تصرف بالفتوى والتبلیغ فهذا المواطن لاخفاء فيها واما مواضع الحفاء
والتردد .

ففي بقية المسائل وهي : المسألة الثانية قوله عليه السلام «ن احي ارضا ميتة فهي
له» اختلاف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل احد ان يحيي ارضا
ولو لم ياذن له الامام وهذا قول مالك والشافعي او هو تصرف بالامامة فلا يجوز
ل احد ان يحيي إلا باذن الامام وهو منذهب ابي حنيفة .

المسألة الثالثة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اهند بنت عتبة زوج ابي سفيان
لما قالت له «ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ولدي ما يكفيينا» فقال لها «خذلي من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف». اختلاف العلماء هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز
لكل من ظفر بحقه او بجنسه ان يأخذلاه بغير علم خصميه به او هو تصرف بالقضاء فلا
يجوز ل احد ان يأخذ جنس حقه او حقه اذا تعذر اخذلاه من الغريم إلا بالقضاء قاض .

المسألة الرابعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبته». اختلاف
العلماء هل هذا تصرف بالامامة فلا يستحق القائل سلب المقتول إلا ان يقول له الامام

ذلك (اي وراء الشافعى تصرف بالفتوى فلا يحتاج الى اذن الامام) هذا حاصل كلام الشهاب القرافي .

ومن ورائه نقول ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات واحوالات تكون باعثا على اقوال وافعال تصدر مني . فبنا ان نفتح لها مشكلة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الحلاق . وتشجي الحلاق . وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من امر الرسول صادرا في مقام التشريع وما كان صادرا في غير مقام التشريع واذا اشكل عليهم امر سالرو عنهم . ففي الحديث الصحيح ان بريرة لما اعتقها اهلها كانت زوجة لمغيث العبد فملكت امر نفسها بالعنق فطلقت نفسها و كان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهة له فكلم مغيث رسول الله في ذلك فكلماها رسول الله في ان تراجعه فقالت : اذا مرنني يا رسول الله . قال : «لا لكني اشفع» فابت ان تراجعه ولم يشر بها رسول الله ولا المسلمين . وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله انه مات ابوه عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فكلم جابر رسول الله في ان يكلم غرماء ايمه ان يضعوا من دينه فطلب النبي منهم ذلك فابروا ان يضعوا منه . قل جابر فلما كلهم رسول الله كاهم اغروا بي . ولم يشر بهم المسلمين على ذلك . ونظائر ذلك ستاتي .

على ان علماء اصول الفقها قد تعرضا في مسائل السنة النبوية الى ما كان من افعال رسول الله جيليا انه لا يدخل في التشريع وما ذلك إلا لأنهم لم يهموا ما كان من احوال رسول الله اثرا من اثاره واصل الخليفة لا دخل للتشريع ولا رشاد فيما. وتردوا في الفعل المحموم كونه جيليا وتشريعيا كالحج على البعير. وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله فيعمد الى القياس عليهما قبل التثبت في سبب صدورها. وقد عرض لي لآخر ان اعد من احوال رسول الله صلى الله عليهما وسام التي يصدر عنها قول منه او فعل اثنى عشر حالا وهي : التشريع . والفتوى . والقضاء .

والأماراة . والهدي . والصلح . والاشارة على المستشير . والنصيحة . وتكامل النفووس
وتعليم الحقائق العالية . والتاديب . والتجرد عن الارشاد .

فاما حال التشريع فهو اغلب الاحوال على الرسول عليه السلام اذ لاجله بعثه الله
كما اشار اليه قوله تعالى «وما محمد إلا رسول» وقرائن لأنتصاب للتشريع ظاهرة مثل
خطبة حجۃ الوداع وكيف اقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله . ومثل
قوله عليهما الصلاة والسلام في حجۃ الوداع «خذوا عنی من اسكنكم» وقوله عقب الخطاب
«ليبلغ منكم الشاهد الغائب» .

واما حال الأفتاء فلما علامات مثل ما ورد في حديث الموطا والصححين عن عبد
الله بن عمرو وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال «لم اشعر فحلقت قبل ان انحر» فقال
«انحر ولا حرج» ثم جاء آخر فقال «نحرت قبل ان ارمي» قال «ارم ولا حرج»
ثم اتاك آخر فقال «افضت الى البيت قبل ان ارمي» قال «ارم ولا حرج» فما
سئل عن شيء قدم ولا اخر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل
بعض إلا قال افعلوا ولا حرج .

واما حال القضاء فهو ما يصدر حين الفصل بين المتناصمين المتشاددين قوله
عليه السلام «امسک يا زير حتى يبلغ الماء الجدر ثم ارسله» ومثل قضائهما في
خصوصية الحضرمي والكتبي في ارض بينهما كما حديث مسلم فكل تصرف كان
بغير حضور خصميه فلايس بقضاء مثل ما في حديث هند بنت عتبة المنقدم . ومن
امارات ذلك قول الخصم للرسول اقض بيننا وقول الرسول لا قضي بينكم ما
في حديث الموطا عن زيد بن خالد الجهمي . قال جاء اعرابي ومعه خصم فقال يا

رسول الله اقض ييتنا بكتاب الله وقال خصمه صدق اقض ييتنا بكتاب الله واينذلي
ان اتكلم وذكر ا قضيتها ما فقال رسول الله لا قضيin بينكما بكتاب الله الخ . وقد
اسئلة صحي لامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي معظم قضية رسول الله في
كتاب ممتع . وقوله حين شكت اليه حبيبة بنت سهل الانصاري زوجة ثابت بن
قيس وذكرت انها لا تجده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتودين عليه
حديقته قالت كل ما اعطياني هو عندي فقال رسول الله لثابت خذ منها فاخذ حديقتها
وطلقها . وهذه الاحوال الثلاثة كاها شواهد التشريع وليس التفرقة بينها إلـا
لمعرفة اندراج اصول الشرعية تحتها

واما حال الامارة فاكثر تصارييفه لا يكاد يشتبه باحوال الانتساب للتشريع إلا فيما يقع في خلال احوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية مثل النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية في غزوة خيبر فقد اختلف الصحابة هل كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية وامرا باكفاء القدور التي طبخت فيها نهي تشريع فيقتضي تحرير لحوم الحمر الاهلية في كل الاحوال او نهي امرة بصلحة الجيش لانهم في تلك الغزوة كانت حولتهم الحمير وقد تقدم كلام الشهاب القرافي في اذن باحياء الموات وقد قال رسول الله عليه السلام يوم حنين «من قتل قتيلا فلم سلب» رواة مالك في الموطا ورجال الصحيح فجعل مالك ذلك تصرفا بالامارة فقال لا يجوز اعطاء السلب إلا باذن الامام وهو من النفل وهو خارج من الخمس الذي هو موکول لاجتہاد امير الجيش وبذلك قل ابوحنیفة ايضا : وقال الشافعی وابو ثور وداود لا يتوقف ذلك على اذن الامام بل هو حق للقاتل فرأوا تصرفا بالفتوى والتبليغ .

واما حال الهدي والارشاد فالهدي والارشاد اعم من التشريع (١) لأن الرسول عليه السلام قد يامر وينهي وليس المقصود العزم ولكن المقصود الارشاد الى طرق الخير فان المرغبات واوصاف نعيم اهل الجنة واكثر المندوبات من قبل الارشاد فانا اردت بالهدي والارشاد هنا خصوص الارشاد الى مكارم الاخلاق وآداب الصحابة وكذلك الارشاد الى الاعتقاد الصحيح وفي الحديث الصحيح عن ابي ذران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عبيدكم خولكم جعاهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطبق فان كفه فلينه» قال الراوي لقيت ابا ذر وغلاما له وعلى غلامه حلقة فقلت لابي ذر

(١) اردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوى او القول من وجوب او تحريم مع ان المقصود غير ذلك الحكم وإنما فالهدي والارشاد يدلان على مشروعية ما كما تقدم في اخر ديباجة الكتاب

ما هذا فقال تعال احدثك اني سايبت عبدا لي فغيرته باسمه فشكاني الى رسول الله فقال رسول الله « اعيرتم باسم يابا ذر » قلت نعم قل « انك امرؤ فيك جاهيلية عبيدكم خولكم » الحديث .

واما حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف حال القضاء وذلك مثل تصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم اليه الزبير وحميد الانصاري في شرارج الحرثة (١) كانوا يسقيان به فقال رسول الله للزبير « اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك » فلما غضب حميد الانصاري قال رسول الله للزبير اسق ثم اجلس حتى يبلغ الماء والجدر الجدر هو محيط الحوض باصل النخلة قل عروة بن الزبير وكان رسول الله اشار برأي فيه سعة للزبير وللانصاري ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم . ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن ابي حمود بمال كان له عليه فارتغبت اصولهما في المسجد فخرج رسول الله فقال يا كعب واسأرك يا اي ضع الشطر فرضي كعب فأخذ نصف المال الذي لم على ابن ابي حمود .

واما حال الاشارة على المستشير فمثل ما في حديث الموطا ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الرجل الذي اعطاه عمر اياها ورام يبعده فرام عمر ان يشتريه وظن ان صاحبه باعه برصاص فسأل عمر رسول الله فقال رسول الله « لا تشتريه ولو اعطيته كبرهم فان الراجح في صدقته كالكلب يعود في قيئه » فهذا اشاره من رسول الله على عمر ولم يعلم احد ان رسول الله نهى عن مثل ذلك نهيا علنا فمن اجل ذلك اختلف العلماء في حمل النهي فقال الجمهور هو نهي تنزيه كيلا يتبع الرجل نفسه بما تصدق به فجعله الله وحمل على هذا ايضا قول مالك في الموطا والمدونة لجزمه بان ذلك

(١) الشراج بكسر الشين المعجمة ، اخر راحيم جمع شرح بالتحريك وهو سهل الماء والحرثة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض متعددة تحيط المدينة .

البيع لو وقع لم يفسخ . وحمله في الموازية على التحرير ولم يقل أن البيع يفسخ مع أنه لو كان نهي تحرير لا وجوب فسخ البيع لأن أصل المذهب أن النهي يقتضي الفساد إلّا لدليل .

وعلى هذا المholm يحمل عندي حديث بريرة حين رام أهلها يبعها ورغبت عائشة في شرائها واشترط أهلها أن يكون ولايتها لهم وابت عائشة ذلك وأخبرت رسول الله بذلك كالمستشيرة فقال لها « لا عليك ان تشرط لي لهم الولاية - وفي رواية خذيها وشرط لي لعم الولاية فانما الولاية من اعتق » ففعلت عائشة ذلك ثم خطب رسول الله في الناس خطبة قال فيها « ما بال اقوام يشترطون شروط االيست في كتاب الله - الى قوله - وانما الولاية من اعتق ». فلو كان قوله لعائشة تشريعا او فتوى لكان الشرط ماضيا ولعارض قوله في الخطبة انما الولاية من اعتق ولكن كان اشارته منه على عائشة بحق شرعى حتى تنسى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها في شراء بريرة واعتقها وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله علي وبه يندفع كل اشكال حير العلماء في محمل هذا الحديث . وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نهي رسول الله عن بيع الشمر قبل بدء صلاحه ففي صحيح البخاري عن زيد كان الناس في عهد رسول الله يتتعاونون الشمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الشمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتاجون بها فقال رسول الله لما كثرت عندها الخصومة « فاما لا فلا تباعوا حتى يبدوا صلاح الشمر » قال زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصوصتهم اه .

واما حال النصيحة فمثاله ما في الموطا وال الصحيحين عن النعمان بن بشير ان ابا بشير ابن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقيمة ابنائهم فقالت له زوجه عمرة بنت رواحة وهي ام النعمان لا ارضي حتى تشهد رسول الله ذهب بشير واعلم

رسول الله بذلك فقال لها رسول الله «اكل ولدك نحلت منه» قال لا قال «لا تشهدني على جور» وفي رواية «يسرك ان يكونوا لك في البر سوء» قال نعم قال «فلا اذن» فقال مالك وابو حنيفة والشافعي ان رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا الى البر والصلة لابنائه ولم يرد تحريم ولا ابطال العطية ولذلك قال مالك يجوز للرجل ان يهب لبعض ولداته ماله وما نظروا الا ان رسول الله لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا انه نهى نصيحة لكمال اصلاح امر العائلة وليس تحجيرا ويفيد ذلك ما في بعض روایات الحديث انه قال «لا اشهد غيري». وذهب طاووس واسحاق بن راهوية واحمد بن حنبل وسفیان وداود بن علي الى تحريم مثل هذه النحلمة وقوفا منهم عند ظاهر النهي من غير غوص الى المقصود ومن هذا ايضا حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم انها ذكرت لرسول الله ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله «اما ابو جهم فلا يضع عصاة عن عاتقه واما معاوية فصلوك» لا يدل على انه لا يجوز للمرأة ان تنزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول الله فاشار عليها بما هو اصلح لها.

واما حال طلب حمل النفوس على الاكمل من الاحوال فذلك كثیر من اوامر رسول الله ونواهيه الراجعة الى تکمیل نفوس اصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبهم في الدين من الا نصف باکمل الاحوال مما لو حمل عليهم جميع علماء اکان حرجا عليهم. وقد رأيت ذلك كثیرا في تصرفات رسول الله صلی الله عليه وسلم ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا في اغلاق فقهية كثيرة وفي محمل ادلة كثيرة من السنة على غير محاميها وبالاحداث الى هذا اندفعت عنی حيرة عظيمة في تلك المسائل .

فقد كان رسول الله لا صحابه مشرعا لهم بالخصوص فكان يحملهم على اکمل الاحوال من شد او اصر الا خواة الاسلامية باجي مظاهرها والاغضاء عن زخرف هذه

الدنيا وإلا يغالي في الأقبال على الدين وفهم لا يهم اعدوا اليكُونوا حملة هذا الدين
وناشري لواهه وقد نوّل الله تعالى بهم في آية سورة القتال « محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحمة بينهم الآية » الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « اصحابي
كالنجوم - قوله - لو انفق أحدكم مثل احد ذهابا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - قوله
في رض سعد بن أبي وقاص في مكة في عام الفتح - اللهم امض لاصحابه هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله ان مات بمكة لانه طلب لهم
الكمال في حال الحياة والممات وان كان موت المهاجر بمكة لا ينفع هجرته . وامثلة
هذا الحال كثيرة ففي كتاب اللباس من صحيح البخاري عن البراء بن عازب قال امرنا
رسول الله بسبعين ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاطس .
وابرار المقسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي . ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آنية الفضة . وعن المياشر الحمر والقسيمة ولاستبرق والديجاج (١) والحرير .
فجمع مامورات ومنهيات مختلطة بعضها مما علم وجوبه في مثل نصر المظلوم مع الودرة
وتحريمه في مثل الشرب في آنية الفضة . وبعضها مما علم عدم وجوبه في الامر مثل
تشميم العاطس وابرار المقسم أو عدم تحريمه في النهي مثل المياشر والقسيمة فما تلك
المنهيات إلا لاجل تنزيه اصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفحشة للترفة وللتزيين
بالأوان الغريبة وهي الحمر وبذلك تدفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر
في هذا الحديث مما لم يتم تداليه الخاضعون في شرحه .

ومن الأمثلة حديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق

(١) المياشر جمع ميشرة بـ كسر الميم فراش صغير بقدر الطنفستة تحشى بقطن
ويجعلها الراتب على الرجل تحيطه فوق الرجل لتكون الين له . والقسيمة بفتح القاف
وتشديد السين المهملة ثياب واحدتها قسي ثياب مصرية فيها اضلاع زائدة كالاترج من
حرير . ولاستبرق ثياب من حرير غليظ . والديجاج ثياب رقيقة من حرير .

بسقيبه» فما هو الا لحمل اصحابه على المواساة والمواخاة ولذلك جعل الجار منهم احق بالشفعۃ لاجل السقب اي القرب ولو لا كلمة احق لجعلنا الحديث لمجرد الترغيب فلما وجدنا كلمة احق علمنا انه يعني الجار من الصحابة احق بشفاعة عقار جارة فلا تعارض بينه وبين حديث جابر ان رسول الله قال «الشفعۃ فيما لم يقسم فاذا حدثت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وكذلك حديث الموطا والمصحيهين عن ابی هريرة ان رسول الله قال «لا يجمع احدكم جارة خشبة يغزها في جدار» ثم يقول ابو هريرة مالي او اكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم فحمل ابو هريرة ذلك على التشريع وحمله مالك على معنى الترغيب فقال في الموطا: ان لا يقضى على الجار بذلك لانه يخالف قاعدة اطلاق تصرف المالك في ماله وان لا حق لغيره فيه.

وعلی هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عم ظهیر بن رافع انه قال لقد نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان بنا رافقا قال رافع قلت ما قال رسول الله فهو حق . قال دعاني رسول الله فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعوا ازرعواها او ازرعواها او امسکوها قل رافع قلت سمعا وطاعة فتاواه معظم العلماء على معنى ان رسول الله امر أصحابه ان يواسی بعضهم ببعض ولذلك ترجم البخاري هذا الحديث بقوله باب ما كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يواسی بعضهم ببعض في الزراعة والثمرة

واما حال تعلم الحقائق العالية فذلك مقام رسول الله وخاصة اصحابه ومثاله ما روی أبو ذر قال قبل لي خليلي يابا ذر اتبصر احدا (بضم الهمزة) قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله إلّا ثلاثة دنانير فظن ابو ذر ان هذا امر عام للامة فجعل ينهى عن اكتناف المال وقد انكر عليا عثمان رضي الله عنه قول ذلك كما سيجيء .

وأما حال التأديب فينبغي اجاده النظر فيه لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التوبیخ والتهديد ولكن تشريع بالتنوع اي بنوع اصل التأديب ومثال ذلك ما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله قال «والذي ذمسي بيدها لقد هممت ان اأمر بخطب فيحظر ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم ا أمر رجالا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي ذمسي بيده او يعلم احدهم انه يجد عظما سمنينا او مرماتين حسنتين (١) لشهادة العشاء» فلا يشتبه ان رسول الله ما كان ليحرق بيوت المساجين لاجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ولكن الكلام سبق مساق التهويل في التأديب . ومنه ايضا ما ورد في صحيح البخاري عن أبي شريح قال قل رسول الله «والله لا يؤمن والله لا يؤمن» فقلنا ومن هو يا رسول الله قال «من لا يامن جارة بوائقه» فخرج الكلام من خرج التهويل لمن يسيء الى جاره حتى يخشى ان لا يكون من المؤمنين والمراد لا يؤمن الكامل .

واما حال التجدد عن الارشاد فذلك ما يتعلق بغیر ما فيه التشريع والتدین وتهذیب النفوس وانتظام الجماعة ولكن امر يرجع الى العمل في الجملة وفي دواعي الحياة المادية وامر لا يشتبه فان رسول الله يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوی اعمالا لا قصد منها الى تشريع ولا طلب متابعة وقد تقرر في اصول الفقه ان ما كان جبيلا من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موضوعا لمطلبية الامة بفعل مثلها بل لكل احد ان يسلك ما يليق بحاله وهذا كصفات الطعام واللباس والاضاءة: اجاع والمشي والركوب ونحو ذلك سواء كان ذلك خارجا عن الاعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ام كان داللا في الامور الدينية كالركوب على الناقلة في الحج . ومثل الهوي باليدين

(١) المرمية بكسر الميم مما بين ظلفي الشاة من اللحم من الساقين ولذلك تبني في الحديث

قبل الرجالين في السجود عند من رأى ان رسول الله اهوى بيديه قبل رجليه حين اسن وبدن وهو قول ابى حنيفة . وكذلك ما يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل في حجۃ الوداع بالمحصب الذى هو خيف بنى كنانة ويقال له الا بطح فصل فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه الى مكة لطواف الوداع فكان ابن عمر يتزلم النزول به في الحج ويراها من السنة وي فعل كما فعل رسول الله وفي البخاري عن عائشة انها قالت : ليس التحصیب بشيء انما هو نزله رسول الله يكون اسمح لخروجه الى المدينة . تعنى لانه مكان متسع يجتمع فيه اناس وبقولها قال ابن عباس ومالك بن انس . وكذلك حديث الا ضطجاع على الشق الا ينم بعد صلاة الفجر . وفي حديث يوم بدر ان رسول الله سبق قريشا الى الماء حتى جاء ادنى ماء من بدر فنزل به بالجيش فقال له الحباب بن المنذر يا رسول الله وهذا منزل انزل لكم الله لي منا ان تقدمه ولا ان تتأخر عنه ام هو الرأى وال الحرب والمسكينة قال رسول الله بل هو الرأى وال الحرب والمسكينة قال يا رسول الله ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى ناتي ادنى ماء من القوم فاني اعرف غزاره مائة وكثيره فنزل ثم نفور ما عداها من القلب فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله لقد اشرت بالرأى .

وفي جامع العتيبة في سماع ابن القاسم قال مالك من رسول الله بعض الحوائط وهم يؤبرون النخل ويقلمو نها فقال لهم « ما عليكم إلّا تفعلوا » فترك الناس لا يباري ذلك العام فلم تطعم النخل فشكوا ذلك الى رسول الله فقال انما « انا بشر فاعملوا بما ياصاحكم » قال ابو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها انه قال « ما اظن هذا يغنى شيئا ولو تركوه لصلاح او ما ارى اللقا شئيا » فتركواه فقسم (١) فأخبر بذلك رسول الله فقال « ما انا بزارع ولا بصاحب نخل لقحواء » .

(١) اي اصحاب القشام بضم القاف وهو تساقط الثمر قبل ان يسير بسراولم اقف على صيغة الفعل الماضي والمضارع في اللسان ولا في الناج ولا في النهاية .

واعلم ان اشد لا-وال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع. لأن التشريع هو المراد لااول الله تعالى من بعثته حتى حصر احواله فيه في قوله تعالى « وما محمد إلا رسول » فلذاك يجب المصير الى اعتبار ما صدر عن رسول الله من لااقوال ولافعال فيما هو من عوارض احوال الامة صادر ا مصدر التشريع ما لم تقم قرينته على خلاف ذلك. وقد اجمع العلماء على لاخذذ بخبر سعد بن ابي وقاص حيث سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصي في ماله . قال له « الثالث والثالث كثير » فيجعلوا الوصية بالزائد على الثالث مردودة إلا ان يجيزها الورثة ولم يحملوا مجمل الاشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله « انك ان تدع ورثتك اغبياء خير من ان تدعهم عالة ية كففون الناس » فانه مؤذن بالنظر الى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ومع كونها جرى بين رسول الله وبين سعد خاصة ولم يفعل به رسول الله ولا رواة عنه غير سعد . فكان للفقيه ان يجيز الوصية باكشر من الثالث لمن كان ورثته اغبياء ولم يقل به احد من اهل العلم او لم يمكن لها وارث . وقد قال بذلك بعض اهل العلم فيما نقل ابن حزم في المحل عن ابن مسعود وعميله السلماني وطائفة .

مقاصد الشريعة من تبيان : قطعية وظنية

على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في اثبات مقصد شرعي وإدراة والتساهم والتسع في ذلك لأن تعينه مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وآراء كثيرة في الاستباط ففي الخط فيه خطر عظيم .

فعلم أن لا يعين مقاصدا شرعا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه وبعد اكتفاء إثمار اساطين أئمة الفقه ليستحضر بأذهانهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استباط يفهم بها مقصود الشارع . ثم هو بعد الأضطلاع بهذا العمل العظيم لا يجد الحاصل في نفسه سواء في اليقين بتعينه مقاصد الشريعة لأن قوة الجزم يكون الشيء مقاصدا شرعاً تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضورها وبمقدار وفرة العثور عليها واحتفائتها وليس هذا التوفير وضده بعالة على مقدار استفراج جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه بل إن الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع وبحسب كثرة وقلة الاحوال التي عرضت للإمام في وقت التشريع . إلا ترى أن مسائل العبادات والأداب الشرعية أكثر أدلة وإناثاً عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل إذ كان معظم التشريع قبل الهجرة مقصورة على النوعين الأولين دون الثالث . لات جعل الأمة في مبدأ أمرها بمعرفة الله ورسله واليوم الآخر والعبادات كان أعرق وأشد من جعلهم بطارائق لا انصاف في المعاملة . وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً أو قريباً من القطعى . وقد يكون ظناً ولا يعتبر ما حصل للأدلة من ظن ضعيف أو دونه فإن لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعف فيفرض مجرد فرض ليكون تهيئه لنظر ياتي بعده كما أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال « فرب حامل منه إلى من هو أفقه منه » .

وفي شرح شهاب الدين القرافي على المحسن للإمام الرazi في المسألة الأولى من مسائل اللفظ في باب لا وامر «قال ابن الأباري في شرح البرهان : مسائل لا صول قطعية ولا يكفي فيها الظن ومدركتها قطعية ولكنه ليس المسطور في الكتب بل معنى قول العلماء انها قطعية ان من كثر استقراءه والطلاعه على اقضية الصحابة مناظر اتهم وفتواهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد لا صول ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلأ الظن وإنما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليبيروا أصل المدرك لا انها مدرك القطع فلا تناقي بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه النصوص لا تقدم إلأ الظن اه .»

وابو اسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الاولى من كتابه عنوان التعريف طريقة اخرى لاثبات كون اصول الفقه قطعية وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله «الدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشرعية وما كان كذلك فهو قطعي (اي لو تتحققنا دجوع شيء معين الى تلك الكليات) واعني بالكليات الضروريات والاجمادات والتحسينيات» ثم ذهب يستدل على ذلك بمقولات خطابية وسفطائية اكثرها مدخوله ومحاط غير منخول.

هذا حاصل ما لهم في هذا الغرض وانما قصدت منه التنور باضواء افهمهم لتعلم امكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع او بالظن القريب من القطع ولو كانت قليلة . على اتنا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع اذ هو منوط بالظن وانما اردت ان تكون ثلاثة من القواعد القطعية ملحوظاً نلجا اليه عند الاختلاف والمكابرة وان ما يحصل من تلك القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشرعية وليس ذلك بغير اصول الفقه .

فاما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لمتصرفات الشرعية لأن ذلك الاستقراء يكتسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع . قال عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الفقهية في مبحث ما خالف القياس من المعاوضات بعد ذكر المثال الحادي والعشرين «ان من عشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنت له مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهد له من طريقة والغير من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة .

مثل المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر ادلة القراءان تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والبالغة نحو كون مقاصد الشارع التيسير فقد قال الله تعالى «يريد الله

فإن لادلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها أدلة جزئية

والدليل العام منها وهو قول الرسول «لا ضرر ولا ضرار» هو خبر واحد وليس بقطعي
انهقل عن الشارع لأن السنة غير المواترة ليست قطعية المتن وقد تقدمت الاشارة الى
هذا في مبحث طرق اثبات المقاصد الشرعية من كتابنا هذا .

وأعلم ان مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت
الاستقراء المستند الى مقدار ما بين يدي النظر من الدلالة وبحسب خفاء الدلالة وقوتها
فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة
واضحة ولذلك لم يكدر يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب الى حد الاسكار ،
واما دلالة تحريم الخمر على ان مقصد الشريعة سد ذريعة افساد العقل حتى نأخذ من
ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب افضاؤه الى الاسكار
فتلك دلالة خفية . ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الانبذة لحريم الخمر وفي
مساواة تحرير شرب قabil الخمر فمن غالب ظنه بذلك سوى بینهما في التحرير واقامة
الحد والتجريح بما ومن جعل بینهما فرقا لم يسو بینهما في تلك الامور .

على ان لاحتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء الفقيه اثرا بینا في مقدار قوته
ظنه وضعفه كما تقرر في الحكمة (١). فان صاحب هذا المقام تلوح له عند النظر شواهد
الادلة بینة لا يشد عليه منها شيء او إلّا شيئاً قليلاً فان قصر الاستقراء وامتد احتمال
المعارض ضعف الظن بالمقصد الشرعي .

(١) تقرر في علم الحكمة ان بعد العلوم عن الشك واقرها الى اليقين العلم الذي
لا تتعارض فيه الا نظمه والنوميس مثل علم الحساب . ثم علم الرياضي لقلة احتمالات
المخالفته فيه . ثم علم الطبيعة لارن الباحث فيه وان وجد القضية العلمية وهي الناموس
ال الطبيعي فهو لا يجزم بانتفاء ناموس آخر يعاكس ذلك الناموس . ثم عام الفلسفه والنفس .

تعليق لا حکام و عکسه المسمى بالتعبدی

ان الطريقة التي رسمها الفقهاء لانفسهم في الاستدلال في الفقير واصوله الجاتهم بغير اختيار الى لا اختصار على الاستدلال بالفاظ الشريعة وما يئول اليها من افعال الشارع وسكته والاجماع على ان تلك لا قوالي قد تفييد احكاما كثيرة مثل قوله تعالى « او فوا بالعَوْد » وقوله « يرید الله بكم اليسر » وقول الرسول عليه السلام « ما اسکر کثیرا فقليله حرام » وقوله « لا ضرر ولا ضرار » وقد تفييد احكاما جزئية وهو الغالب كقوله « امسك يا زبیر حتى يبلغ الماء الجدر ثم ارسل الى جارك » . والفقهاء ينتزعون من كل ذلك فروعا اما بطريق تحقیق المیاط^(۱) في لا اول لان المترعات جزئيات لتلك القضايا الكلية او بطريق القياس في الثاني لان المترعات مشابهة لتلك الجزئيات في وصفها اذن به احكامها على تفاوت بين الملحقات بسبب ظهور لا وصف الشارع في علم المجتهد وخفى عنه مراد الشارع منها فاتتهم عامة وبنل جهلا في جنب سمعة الشریعة فسموها بالتعبدی اي ان الشریعة تعبدنا بذلك الحکم ولم يشرح مرادها منها في نظر ذلك المجتهد.

روى البخاري^(۲) عن ابی الزناد انه قل « ان السنن ووجوه الحق لمن اتي کثیرا على خلاف الرأی فما يجد المسلمون بدا من اتباعها وذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب قال « عجب لعموم تورث ولا ترث » فكانت لا حکام عندهم قسمين: معال وتعبدی . وقد تفاوت المجتهدون في اثبات هذا

(۱) هو اثبات القاعدة او العلة في احاد

(۲) في باب ترك الصوم للحائض

النوع الاخير غير اننا وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس قد اوشكوا ان يجعلوا تقسيم احكام الشرعية بحسب تعاملها ثلاثة اقسام: قسم معلم لا محالة وهو ما كانت علته منصوصة او مؤمّنا اليها او نحو ذلك وقسم تعديي محض وهو ما لا يهدى الى حكمته . وقسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علته خفية واستتباط له الفقهاء علة واختلفوا فيه كتحريم ربا الفضل في الاصناف الستة . وكمع كراء الارض على الاطلاق عند القائين بالمنع على الاطلاق من الصحابة والتابعين . وفي اثبات هذا النوع من العلل خطر على النفع في الدين . فمن اجل الغائب . وتوكيد ،الت ظاهريّة الى الاخذ بالظواهر ونفو القياس . ومن الاهتمام به تفشت اساليب الخلاف بين الفقهاء وانك فريق منهم صحة اسانيد كثيرة من الانوار .

ولقد نرى كثيرة من الفقهاء الذين جعلوا من اصولهم التمسك بظاهر لفظ الشارع او بالوصف الوارد عند التشريع لم يسلموا من الواقع فيما يشبه احوال اهل الظاهر من لا اعتبار بالتعبد مثالي ما وقع لبعض الفقهاء ،ن القول في « ايّة القتل العمد الموجبة للقود فقد نقل عن بعضهم انه اخذ بما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شيء خطأ إلّا السيف » وعندی انه اخذ بالصفة التي كانت الغالبة على الات القتل في الزمن الذي ورد فيه حكم القود وهي السيف ثم الحق بالسيف كل الة محددة بطريق القياس في وصف الاصيل ثم الحق المزهق للروح والحرق بالنار والذبح بالقصب بطرق القياس ايضا ووقف عند ذلك فنفي القصاص في القتل برءوي صخرة صماء من علو على جالس تحته والقتل بضرب الرأس بدبوس ولا غرّاق مكتوفا والتجويع اياما متواتية وما ذلك إلّا لانه جعل اصله في هذا الحكم اللفظ او الوصف دون المقصد .

وانت اذا نظرت الى اصول الظاهريّة تجرهم يوشكون ان ينفوا عن الشرعية نوط احكامها بالحكمة لأنهم نفوا القياس ولا اعتبار المعاني ووقفوا عند الظواهر فلم

يحتازوها . ولذلك ترى حجاجهم وجدهم لا يعدو الاحتياج بالفاظ الاشار
واعمال الرسول واصحابه . ويتجلى ذلك واضحا اذا طالعت كتاب الاعراب عن
الحيرة والا لتباس الواقعين في مذاهب اهل الرأي والقياس . لابن حزم فقد كان هذا الاصل
محور مناظراتهم . على انهم يقولون بذلك في ورطة التوقف عن اثبات الاحكام فيما
لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان وهو موقف خطير يخشى على المتردد
فيه ان يكون نافيا عن شريعة الاسلام صلاحيها لجميع العصور والاقطار ورحم الله ابا
بكر بن العربي اذ قال في كتاب العارضة عند الكلام على حدث افتراق الامة وذكر
مذهب الظاهري فانشد فيهم اياتا منها قوله

قالوا الظواهر اصل لا يجوز لنا
عنها العدول الى راي ولا نظر
ان الظواهر معهود مواقعها
فكيف تحصي بيان الحكم في البشر

ولذلك كان واجب الفقيه عند تحقق ان الحكم تبعدي ان يحافظ على صورته
وان لا يزيد في تعبيديتها كما لا يضيع اصل التعبدية . ومثال ذلك كله يتضح في مسألة
العول في الميراث فمقادير الفرائض مشبحة بنص القراءان متلقاة عند الامامة بتقلي التعبدية
لان الله امر بذلك في قوله « اباءكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيمـا » فام يسع لنا زيارـة في المقدار ولا نقص على حسب
زيادة النفع او البر او الصلة وقلة ذلك . ثم لما نزل بال المسلمين حادث ميراث كانت
فرائض اصحاب الفرائض فيه اكثـر من المال الموروث وكان ذلك في زمن عمر لم
يتاخر عمر عن استشارة الصحابة وعن اعمال الرأي والتعليل في تلك المقادير بطريقة
العول . وتلك قضية امراة ماتت وتركت زوجها وابها واختها فاشـار العباس او علي
ابن ابي طالب وقال « ارأـيت لو ان رجلا مات وعليـه لـرجال سـبـعة دـنانـير وـلـم يـخـلـفـ إـلـا
سـبـعة دـنانـيرـ اليـس يـجـعـلـ المـالـ سـبـعةـ أـجـزـاءـ وـيـدـخـلـ النـصـ عـلـ جـيـعـهـمـ » فـصـوبـهـ عمرـ وـنـ

حضر من اصحاب رسول الله فهاهنا نراهم قد احتفظوا على معنى العبودي في اصل اعطاء الجميع على نسبة واحدة وفي عدم اهمال البعض من الورثة ولكنهم لم يحتفظوا على معنى العبودي في المقادير لتمذر ذلك فادخلوا التعامل في هذا المكان خاصة. وكان عبد الله بن عباس يرى خلاف ذلك ويقول من باهليني باهله ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل للمال نصفا ونصفا وثالثا وقال ان النقص يدخل على الاخت من مقدار فرضها لانها اضعف من الزوج ومن الام لانها قد تنتقل من ان تكون ذات فرض الى ان تكون من العصبية اي مع البنات فابن عباس من ادخال التعليل ومن نقص فرضي الام والزوج وجعل الاخت تأخذ البقية بطريقه ان المال قد نفد فلم يعمل التعليل هنا ولكنه اعمل شيئا من الترجيح بالتنظير . وكان حقا على ائمته الفقيه ان لا يساعدوا على وجود الاحكام العبودية في تشريع المعاملات وان يوقنوا بان ما ادعى العبودي فيها انما هو احكام قد خفيت عللها او دقت فان كثيرا من احكام المعاملات التي تلقاها بعض الائمة تلقي الاحكام العبودية قد عانى المسلمون من جرائها متابعتها جمعة في معاملاتهم وكانت الامة منها في كيد على حين يقول الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وعلى الفقيه ان يجيد النظر في الاثار التي يتراهى منها احكام خفيت عللها ومقاصدها ويهبص امرها فان لم يوجد لها مجمل من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات لعلم ان يغفر بمسالك الوهم الذي دخل على بعض الروايات فابرز مروييه في صورة تؤذن بان حكمه مسلوب الحكمة والمقصد . وعليه ايضا ان ينظر الى الاحوال العامة في الامة التي وردت تلك الاثار عند وجودها.

مثال ذلك في الامرین حديث رافع بن خديج وابن عباس بن مالک ان رسول الله نهى عن المحاقلة اي كراء المزارع فقد حمله ابن عباس على ان رسول الله لم ينه عنه ولكنه قال «لان يمنع احدكم اخلا خير له من ان يأخذ خراجا معلوما» وحمله مالک وابن شهاب وابن

الحسيب على تفسير أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن المحاقلة والمحاقة كراء الأرض بالمنطة ولذلك ترجم هذا الحديث مع غيره في الموطا بترجمة المزابنة والمحاقة فام يور للمحاقة معنى غيرهذا وسلك بعض الصحابة والأئمة مسلك النظر الى الحالة التي هي مورد النهي وهي ما ورد في حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري قال «كنا اكراء أهل المدينة مزدرعا فكنا نكري الأرض بالناحية منها مسحى نسيم الأرض (اي بالزرع الذي يحصل في الناحية المعينة) فمما يصاب من ذلك وسلام الأرض (اي بقيتها) ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك (اي ما في الناحية المعينة لرب الأرض) فهينا عن ذلك واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وفي رواية فاربما ابنت هذة ولم تبنت الاخرى اه» ولذلك قال الليث ابن سعد « كان (بشدد النون) الذي نهي عنه من ذلك (اي من كراء الأرض) ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة » رواه عنه البخاري في كتاب المزارعة .

واعلم ان ابا اسحاق الشاطبي ذكر في المسالتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التبعد والتعليل معظمه غير محرر ولا متجبه وقد اعرضت عن ذكره هنا لطوله واختلاطه فان شئت فانظرة وتأمله ثم اعرض على ما ذكرته لك هنا .

وجملة القول ان لنا اليقين بأن احكام الشريعة كاها مشتملة على مقاصد الشارع وهي حكم ومصالح ومنافع ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها فان بعض الحكم قد يكون خفيا وان افهم العلماء متفاوتة في التقطن لها فإذا اعوز بعض العلماء او جميعهم في بعض العصور لا اطلاع على شيء منها فان ذلك قد لا يعوز غيرهم على ان من يعوزه ذلك يهق عليه ان يدعونظراء المفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة ليتمكن لهم تحديد مقادير ااحكام المترفة من

كلام الشارع . فان هم فعلوا ذلك فاستمر عوز الكشف عن مراد الشارع وجب عليهم ان لا يتجاوزوا المقدار المأثور عن الشارع في ذلك الحكم ولا يفرعوا على صورتها ولا يقيسوا فلا يتزعموا منه وصفا ولا ضابطا لان فوارق الاحوال المائمة من القياس تخفى عند عدم الاطلاع على العلة ومن الفوارق مؤثر وغير مؤثر . واذا جاز ان ثبتت احكاما تعبدية لا علة لها ولا يطلع على عللها فانها ذلك في غير ابواب المعاملات المالية والبنائية فاما هذان فلا ارى ان يكون فيها تعبدى وعلى الفقيه استبانت العلل فيها ولذلك جزم مالك وابو حنيفة والشافعى بالقياس على اقسام ستة الروبوية باستنباط علة لتحرير رب الفضل فيها إلأ ان جميعهم انما استنبط لها علة ضابطة ولم يبينوا لها

حکمة .

القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة

مقاصد التشريع العامة هي المعانى والحكم الملحوظة لشارع في جميع احوال التشريع او مظماها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا اوصاف الشرعية وغيرها العامة والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر انواع الاحكام ولكنها ملحوظة في انواع دشيرة منها .

الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية نوعان : معان حقيقة ومعان عرفية عامة ويشرط في جميعها ان يكون ثابتا طارها منضبطا مطردا .

فاما المعانى الحقيقية فهي التي لها تتحقق فى نفسها (١) بحيث تدرك العقول
السليمة ملاءمتها للمساعدة او منافرتها لها اي تكون جالبة نفعا عاما او ضررا عاما
ادراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة او قانون كادراك كون العدل نافعا وكون
الاعتداء على النفوس ضارا وكون الأخذ على يد الظالم نافعا لصلاح المجتمع . والتفيد
بالعقل السليمة لاخرج مدركات العقول الشاذة كمحنة الظلم في الجاهلية كما في قول
الشميري الحارثي من شعرا الحماسة مفتخر :

فلسنا اكمن كنتم تصيبون فقبل ضيما او تحكم قاضيا
ولكن حكم السيف فيما مسلط فرضى اذا ما اصبح السيف راضيا
وقول سوار بن اضراب السعدي مفتخر :

وانى لا ازال اخا حروب اذا لم اجن كنت مجن جان

واما المعانى العرفية العامة فهي المجريات التي الفتها نفوس الجماهير واستحسنتها
استحسانا ناشئا عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجماعة كادراك كون الاحسان معنى ينبغي
تعامل الامة بها . و كادراك كون عقوبة الجاني رادعة ايام عن العود الى مثل جناته و رادعة
غيره عن الاجرام و كون ضد ذينك يؤثر ضد اثريهما . و ادرك كون القذارة تقتضي
الظهور .

وقد اشترطت لهذين النوعين الشبوت والظهور والانضباط والاطراد ظنا قريسا
من الجزم . والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا
يأتيس على معظمه بمشابهته . مثل حفظ النسب الذي هو المقصود من مشروعية النكاح

(١) ليس المراد هنا بالحقيقي معناه في الحكم اعني ما له وجود في الخارج ونفس
الامر وهي التي تقابل الامور الاعتبارية بل المراد ما يشمل الاعتباريات وهي المعانى التي
توجد في اعتبار المعتبر ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة او حقائقين ويدخل تحت هذا
الامور النسبية كالزمان والمكان . والامور الاضافية كالابوة والاخوة .

فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة او بالالاطة وهي الصاق المرأة
البعي الحمل الذي تلقى برجل معين ممن ضاجعوها .

و المراد بالاضباط ان يكون للمعنى حد معتر لا يتجاوزه ولا يقص عنه بحيث
يكون القدر الصالح منه لان يعتبر مقصد شرعا قدرا غير مشكك مثل حفظ العقل
الى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية
المعذير بالضرب عند الاسكار .

و المراد بالاطراد ان لا يكون مختلفا باختلاف احوال الاقطار والقبائل والاعصار
مثل الاسلام والقدرة على الانفاق في تحقيق مقصد الملاعنة للمعاشرة المسماة بالكافرة
المشروطة في النكاح في قول مالك وجاءت من الفقهاء بخلاف التمايل في الارثاء او
في القيمية . وقد تردد معان بين كونها صلاحا تارة وفسادا اخرى اي بان اختل منها وصف
الاطراد فهذا لا تصالح لاعتبارها مقاصد شرعية على الاطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك بل
ال المقصد الشرعي فيها ان تفوض و توكل الى نظر علماء الامة وولاة امورها الامماء على
مصالحها من اهل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في احد الاحوال دون
غيره وذلك مثل القتال والمجايدة فقد يكون ضررا اذا كان لشق عصا الامة وقد يكون نفعا
اذا كل للذب عن الحوزة ودفع العدو الا ترى ان الله تعالى قال « انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوه » الآلية يجعل قتالهم وهو الحراة موجبا
للعقاب لانها فساد . وقال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فاصلحو ائمه ما » فاعلمنا
ان هذا التقاتل ضرر فالذك امر البقية بالاصلاح بينهما لتهيئة القتال . ثم قال تعالى « فان
يغت احداهما (اي الطائفتين) على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله »
فامر بايقاع قتال للصلاح . وقال « قاتلوا في سبيل الله » في ايات كثيرة .

فمثل هذه المعاني بشرطها هذة يحصل اليقين بانها مقاصد شرعية . فان دلت ادلة
شرعية على ان اعتبرت الشريعة من مقاصدها معاني اعتبارية او معاني عرقية . تخصصة

احتاجت الشرعية الى اعتبارها في مقاصدها لما تشمل على من تحضيل صلاح عام او
ذفع ضرر كذلك كاعتبار الرضا عن سبب التحريم للزوج بالاخت منها و معاملاته معاملة
النسب في ذلك و كاعتبار القرشية في شرط الحافنة . وجب على الفقيه سبر تلك
الاعتبارات فان حصل له الظن في الجملة بازها مقصودة للشارع اثباتها كمسائل فرعية
قريبة من الاصول ولا يجترئ على ان يتتجاوزها م الواقع ورودها . وان قوي الظن
بانها مقاصد شرعية مطردة فلما حينى تناصيلها وتجاوزها م الواقع ورودها كاعتبار
الذكوارية شرعا في الولايات القضائية و الامارة بناء على العرف العام المطرد في
العالم يومئذ ، واعتبار التبني مؤثرا في جميع اثار البنوة الحقيقة في صدر الاسلام قبل
نفع ذلك بعائية « ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله » الآية .

فيستخلص من هذا كلام المقادير الشرعية معان حقيقة لها تحقق في الخارج وتتحقق بها
المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقة (١) ومعان عرفية عامة تتحقق و تتحقق بها معان
عرفية خاصة تقرب من المعاني العرفية العامة .

فاما الاوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون ان تصل اليه من
شيء متحقق في الخارج كذاك كشمير من الناس ان في الميت معنى يوجد الخوف منه او
النفور عنه عند الخلوة . وهذا اذراك مركب من الفعل و الانفعال لأن الذهن الواحد
نجدلا في هذا فاعلا ومنهلا معا فهو يفعل الاختراع ثم يدرك .

وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بان
يركبهما الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في المحفظة كتمثيل صنف من الحوت
انه خنزير بحري .

(١) الاعتبارات هي المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق ولكنها غير
موجودة إلا في اعتبار العقول بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقلها لأن لها تعلقا بالحقائق
ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة مثل الزمان والمكان او الحقيقة مثل الاضافات
كالابوة .

فليس شيء من هذين بصالح لأن يعد مقصدًا شرعياً. لأن الله تعالى قال لرسوله «إنك على الحق المبين» أي الذي ليست فيه شائبة من باطل أو فساد. ثم إننا استقررنا الشريعة فوجدناها لا ترائي لا وهم والتخيّلات وتامر بنبذه. فعلمتنا أن البناء على لا وهم مرفوض في الشرعية إلّا عند الضرورة فقضينا بـان لا وهم غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية

ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنية فقال له «أركبها» فقال يا رسول الله إنها بدنية فقال «أركبها ويلك» في الثانية وفي الثالثة. وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر كفن ابنه وأقى بن عبد الله حين مات بالجحفة وهو حرم وقال لو لا إننا حرم لطيننا (اي ما منعهم من تطبيه إلّا ان الجماعة كافهم محرون لا يجوز لهم مس الطيب) . قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل . والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد أن رجلاً وقصته ناقبه وهو حرم فمات فقال رسول الله «لاتخروا وجههم ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيمة مابيا » وقد قيل إن تلك خصوصية لم قد علم الله سراً او جب اختصاصه بتلك المزية . والصواب عندي أن ذلك لثلا يتلطخ محنطواً فالنبي لا يأمر إلا حياء لا لاجل الميت وجعل حرمانه من الحنوط سبباً لخشراً مابيا تتويه بشان الحج كما ورد في الشهيد وسند كرا قريباً .

وقد ابطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لكنه أمرًا وهميًا .

ومن حق الفقيه مهتم لاح له ما يوهّم جعل الوهم مدرك حكم شرعي ان يتمقق في التأمل عسى ان يظفر بما يزيل ذلك الوهم ويرى ان ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي فقط عليه في نظر عموم الناس لأنهم الفوا المصير إلى لا وهم . مثاله النهي عن غسل الشهيد في الجهاد . وقول رسول الله في نهيه «إنه

يبعث يوم القيام ودمها يشعب . الأوز لون الدم والرياح دينج الماء كـ « فيتوهم كثيرون من الناس ان علة ترك غسلها هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة وليس كذلك لانه لو غسل جهلا او نسيانا او عمدا لما بطلت تلك المزية ولجعل الله له في جرحه دما يشعب شهادة له بين اهل المحشر . ولكن علة النهي هي ان الناس في شغل عن التفرغ الى غسل موتي الجهاد فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر اهل الصدقة حين اصابتهم بالجرح من بقاء جراحاتهم ومن دفعهم على تلك الحالة وعلم انكسار خواطر اهليهم وذويهم عوضهم الله تلك المزية الجليلة . فالسبب في الحقيقة معقوس . وكذلك الامر بستر العورة للذى يصلى في خلوتها فان ذلك للحرص على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقاً لمعنى المروءة وتعويضاً عليها .

وقد تاتي احكام منوطـة بمعان لم نجد لها مطاولاً إلـا انـها امور وهمـية مثل استقبـال القـبلـة في الصـلاـة ومـثل التـيمـم واستـلام الحـجر الاسـود فعلـيـنـا ان تـبـثـها كـما هـي ونـجـعـلـها مـنـ قـسـمـ التـعبـديـ الذـي لا يـصـلـحـ لـلـكـونـ مـقـصـداـ شـرـعـياـ او تـنـاـولـهاـ بـما سـنـقـولـ . وـتـاتـيـ اـحـكـامـ مـنـوـطـةـ بـمـاـ يـكـنـ لـهـ تـاوـيلـ تـخـرـجـهـ عـنـ الـوـهـمـ مـثـلـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ فـنـعـالـجـ بـاـمـكـانـاـ حـتـىـ تـخـرـجـهـ عـنـ الـكـوـنـ وـهـمـيـاـ وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ يـجـيـءـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ فـيـ الـمـاقـصـدـ الـخـاصـةـ .

وـاعـلـمـ انـ الـاـمـرـ الـوـهـمـيـةـ وـانـ كـانـتـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـكـونـ مـقـصـداـ شـرـعـياـ لـلـتـشـرـيعـ فـهـيـ صـالـحةـ لـاـنـ يـسـعـانـ بـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـاقـصـدـ الـشـرـعـيـةـ فـتـكـونـ طـرـيـقاـ لـلـدـعـوـةـ وـالـموـعـظـةـ تـرـغـيـباـ اوـ تـرـهـيـباـ كـقـوـلـهـ تـعـلـىـ «ـ اـيـحـبـ اـحـدـكـمـ اـنـ يـاـكـلـ لـحـمـ اـخـيـهـ مـيـتـاـ »ـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ عـائـدـ فـيـ صـدـقـتـهـ كـكـلـبـ يـعـودـ فـيـ قـيـمـهـ »ـ فـلـيـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـاقـمـيـنـ فـلـاـ يـنـهـيـ بـيـفـرـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـوـاعـظـ اـحـكـاماـ فـقـيـهـيـةـ فـاـنـ ذـلـكـ مـنـ الـجـهـالـةـ كـجـهـالـةـ الـمـاقـمـيـنـ مـنـ زـعـمـ اـنـ الصـائـمـ اـذـ اـغـتـابـ اـحـدـ اـفـطـرـ لـاـنـ قـدـ اـكـلـ لـحـمـ اـخـيـهـ . وـقـدـ تـكـونـ

الوهّمات في أحوال نادرة مستعانتها بهـا على تحقیق مقصدـ شرمـ حینـ يتغدرـ غیرـ هـا
ولعلـ ما ذكرـناـهـاـ منـ التیـمـ وـ الاـسـتـقـبـالـ يـرـجـعـ الىـ ذـلـكـ فـلـتـفـطـنـ لـمـ

ابتناء مقاصد الشریعة على وصف الشریعة الاسلامیة

الاعظم وهو الفطرة

قال الله تعالى «فَاقْبِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لَخَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيْمَ» والمراد بالدين دين الاسلام لا محالة لأن الخطاب لمحمد
صلى الله عليه وسلم فهو مأمور باقامة وجهه لدينه المرسل بهـ . وقولـهـ فـطـرـةـ اللهـ
منصوب على البـدـلـ منـ حـنـيفـاـ المـنـصـوـبـ عـلـىـ الـحـالـ مـنـ الـدـيـنـ فـقـولـهـ فـطـرـةـ فيـ معـنـىـ حـالـ
ثـانـيـةـ فـيـكـونـ المـعـنـىـ فـاقـبـمـ وـجـهـكـ لـلـدـيـنـ الـحـنـيفـ الـفـطـرـةـ . وـالـمـرـادـ مـنـ الـدـيـنـ مـجـمـوعـ مـاـ
يـسـعـيـ بـالـدـيـنـ مـنـ عـقـائـدـ وـاحـکـامـ وـلـيـسـ تـخـصـيـصـ بـالـعـقـائـدـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ مـثـلـ
فـخـرـ الـدـيـنـ الرـازـيـ وـالـبـيـضاـويـ إـلـاـ اـنـقـيـادـ لـظـاهـرـ سـيـاقـ الـكـلـامـ السـابـقـ لـانـ الـاـيـاتـ قـبـلـهاـ
وـرـدـتـ فـيـ ذـمـ الشـرـكـ وـابـطـالـ عـقـائـدـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـدـهـرـيـنـ اـبـتـداءـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـلـىـ«الـلـهـ
يـبـدـأـ الـخـلـقـ ثـمـ يـعـيـدـلـ ثـمـ الـيـهـ تـرـجـعـونـ» إـلـىـ اـنـ قـالـ «فـاقـبـمـ وـجـهـكـ لـلـدـيـنـ حـنـيفـاـ»
وـبـطـنـهـمـ اـنـ الـفـاءـ فـاءـ التـفـرـيـعـ . وـكـلـاـ لـاـمـرـيـنـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـلـيـسـ سـيـاقـ الـكـلـامـ بـمـوـجـبـ
تجزـيـةـ اـسـمـ الـكـلـ فـانـ الـدـيـنـ اـسـمـ يـشـمـلـ جـمـيعـ مـاـ يـتـدـيـنـ بـهـ الـمـرـءـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ
«هـذـاـ جـبـرـيـلـ اـتـاـكـمـ يـعـلـمـكـمـ دـيـنـكـمـ» . وـقـدـ نـبـهـ اـئـمـةـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ اـنـ اـذـاـ وـرـدـ فـيـ
الـقـرـآنـ كـلـامـ خـاصـ ثـمـ تـلاـهـ لـفـظـ يـشـمـلـ ذـلـكـ الـخـاصـ وـغـيـرـةـ لـمـنـاسـبـةـ . اـنـ ذـلـكـ الـلفـظـ
لـاـ يـخـصـ بـعـضـ مـدـلـوـلـهـ لـاـجـلـ الـسـيـاقـ . وـاـمـاـ الـفـاءـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ فـاءـ الـفـصـيـحـةـ لـاـ فـاءـ
الـتـفـرـيـعـ وـالـفـصـيـحـةـ هـيـ الـفـاءـ الـتـيـ تـؤـذـنـ بـشـرـطـ مـقـدـرـ اـذـاـ وـقـعـتـ بـعـدـ كـلـامـ يـقـصـدـ بـهـ
اـثـبـاتـ اـمـرـ مـطـلـوـبـ لـمـفـتـكـلـمـ بـعـدـ التـمـهـيدـ لـهـ بـذـكـرـ مـقـامـاتـهـ وـدـلـائـلـهـ فـيـقـعـ مـاـ بـعـدـ الـفـاءـ وـقـعـ
الـتـمـيـجـةـ مـنـ الـقـيـاسـ . وـالـمـقـدـيرـ فـيـ كـلـيـةـ اـذـاـ عـلـمـتـ مـاـ يـعـلـمـ لـلـنـاسـ مـنـ ذـلـائـلـ الـقـوـخـدـائـيـةـ

وابطال الشرك فاقيم وجهك اي توجه الدين **الاسلام** الذي هو الفطرة . فالتعريف في الدين تعريف العهد وهو ما عهده الرسول مما انزل عليه من العقائد والشريعة كلها . فالفطرة في هذة الآية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه وبذلك فسر الشيخ عبد الحق ابن عطية والعلامة الزمخشري قال ابن عطية «والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة (الفطرة) إنها الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان التي هي معدلة ومهينة لأن يسير بهـ الله تعالى ويستدل بها على ربـهـ ويعرف شرائعه» وقال الزمخشري في الكشاف «والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين **الاسلام** » .

فبنا ان نبين معنى كون **الاسلام** الفطرة اذ هو معنى لم ار من اتقن الاصح عنه :
الفطرة الخلقة اي النظام الذي اوجده الله في كل مخلوق . ففطرة **الانسان** هي ما فطر اي خلق عليه **الانسان** ظاهرا وباطنا اي جسدا وعقلا . فمشي **الانسان** برجليه فطرة جسدية ، ومحاولته ان يتناول **الأشياء** برجليه خلاف الفطرة . واستنتاج المسببات من اسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولته استنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية . والجزم بأن ما نشاهده من **الأشياء** هو حقائق ثابتة في نفس **الامر** فطرة عقلية ، وانكار السوفيسطانية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية . فوصف **الاسلام** بانه الفطرة معناه انه فطرة عقلية لأن **الاسلام** عقائد وتشريعات وكلها امور عقلية او جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهده به . وقد بين ابو علي ابن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال «ومعنى الفطرة ان يتوجه **الانسان** نفسه حصل في الدنيا دفعه وهو عاقل لكنه لم يسمع رايـا ولم يعتقد مذهبـا ولم يعاشر امة ولم يعرف سياسـة ولكنـه شاهـد المحسوسـات واخذـ منها الحالـات ثم يعرض على ذهـنـه شيئاً ويتشـكـلـ فيهـ فـانـ اـمـكـنـهـ الشـكـ فـالـفـطـرـةـ لاـ تـشـهـدـ بـهـ وـانـ لمـ يـمـكـنـهـ الشـكـ فـهـوـ ماـ تـوجـبـهـ الفـطـرـةـ . ولـيـسـ كـلـ ماـ تـوجـبـهـ فـطـرـةـ **الانسانـ** بـصـادـقـ انـماـ الصـادـقـ فـطـرـةـ القـوـةـ التـيـ تـسمـىـ عـقـلاـ .

واما فطرة الذهن بالجملة فربما كانت كاذبة وانما يكون هذا لكتاب في الامور التي ليست محسوسة بالذات بل هي مبادئ للمحسوسات . فالفطرة الصادقة هي مقدمات آراء مشهورة محمودة اوجب التصديق بها اما شهادة الكل مثل ان العدل حigel . واما شهادة الاكثر . واما شهادة العلماء او الافضل منهم . وليست الدائعات من جهة ما هي دائعات مما يقع التصديق بها في الفطرة فما كان من الدائعات ليس باولي عقلي ولا وهمي (١) فما زالت فطرية ولكنها مقررة عند الانفس لأن العادة مستمرة عليها منذ الصبا وربما دعا اليها محنة التسالم والاصطياغ المضطر اليهما لانسان او شيء من الاخلاق الانسانية مثل الحياة والاستناس . او الاستقرار الكثير او كون القول في نفسه ذا شرط دقيق لأن يكون حقا صرفا فلا يفطن لذلك الشر طويلا خذل الاطلاق «اه كلامه .

ولقد ابدع في الافصاح عن معنى الفطرة والتبيه على وجوب الخدمة من اختلاطها بالملذات الباطلة المتصالحة في النفوس بسبب عوارض عرضت للبشر مثل العوائد الفاسدة المألوفة ودعوة اهل الضلالات اليها . وفي كلامه ما ينبئ عن ان المخاطبين بتمييز الفطرة عن غيرها هم العلماء والحكماء اهل العقول الراجحة فلا يوزعؤلاء تحقيق معنى الفطرة وتمييزها عما يلتبس بها من المذميات والوجدانات . على انسانه ان يسر على احدهم تحقيق معنى فطري دقيق او شديد التباس غيره به وخاف هوى نفسه ان يخيل له انما غير الفطري فطريا فعليه حينئذ ان يعمق النظر طويلا وان يعتبر بشهادة العلماء الافضل المشهود لا فكارهم ببشرة العصمة من الخطأ

وقد استبان لك ان الفطرة هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الانساني مالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة وهي المراد من قوله تعالى « فطرة الله

(١) كذا فان لم يكن تحريفا فالظاهر انه اراد بالوهمي الاعتباري لا ما تدركه القوة الواهمة

التي فطر الناس عليها » وهي صالحة لصدور الفضائل عنها كما شهد به قوله تعالى «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إِلَّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» فلا شك أن المراد بالتقويم تقويم العقل الذي هو مصدر العفائق الحقة والأعمال الصالحة وأن المراد بـ«أسفل سافلين انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعوائق الباطلة والأعمال الذميمة وليس المراد تقويم الصورة لأن صورة الناس لم تتغير إلى ما هو أسفل ولأن الاستثناء بقوله إِلَّا الذين آمنوا يمنع أن يكون المستثنى منه صورا ظاهرة أذ ليس للمؤمنين الصالحين اختصاص بصور جميلة فالاصول الفطرية هي التي خاق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم وهي أذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه وهي أذن ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراد الله لصلاح العالم بعد اختلاله .

و معنى وصف الاسلام انه فطرة الله ان اصول التي جاء بها الاسلام هي من الفطرة ثم تتبعها اصول وفروع هي من الفضائل النافعة المقبولة فجاء بها اسلام وحرص عليها اذ هي من العادات الصالحة المترافقه في البشر والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر فهي راجعه الى اصول الفطرة وان كانت او تركت الفطرة لوشانها لما شهدت بها ولا بضدها فاما حصلت اختارتها الفطرة ولذلك استقرت عند الفطرة واستحسنتها: مثل ذلك الحياة والواقفة فما زلت اذا لم يخرجها الى حد الاستعمال في الضرر كان سواء في شهادة الفطرة . وقد كان بعض الصالحين من الحكماء معروفا بالواقفة والسلطنة مثل الحكيم ديوجينوس اليوناني . ولكننا نجد الحياة محبوبة للناس فصار من العادات الصالحة وصلاح لان تنشأ عنها منافع جمة في صلاح الذات وصلاح العموم فلذلك كان من شعار الاسلام ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجيل من الانصار يعظ اخاه في الحياة (اي ينهى اعما تابس به من الحياة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعه فان الحياة من الازمان » فلم تسلم حكمه اصحاب الشدة والغلطة

من نفور الناس عنها وعنها . وقد قال تعالى « ولو كنت فضلاً غليظ القلب لا تقضوا من حولك » ويستبين لك من هذا ان الوجدان لانساني العقلي لا يدخل تحت الفطرة منه إلّا الحقائق والاعتباريات ولا يدخل فيها الاوهام والتخيّلات لانها ليست مما فطّر عليها العقل ولكنها مما عرض للفطرة عروضاً كثيرة حتى لازمت اصحاب الفطرة في غالب الاحوال فاشتبهت بالاعتباريات وانما كان عروضاً لها للفطرة بسوء استعمال العقل وسوء فهم الاسباب ولذلك تجد العقلاء متفقين في الحقائق والاعتباريات ولا تجد لهم متفقين في الوهميات والتخيّلات بل تجد سلطاناً هذين الاخيرين اشد بمقدار شدة ضعف العقول وتجد اهل العقول الراجحة في سلامته منهما .

ويترفع لنا من هذا ان الشريعة الاسلامية داعية اهلها الى تقويم الفطرة والحفاظ على اعمالها . واحياء ما اندرس منها او اخليط بها . فالزواج والارضاع من الفطرة وشواهده ظاهرة في الخلقة . والتعاون واداب المعاشرة من الفطرة لانهما اقتضاهما التعاون على البقاء . وحفظ الانفس والانساب من الفطرة . والحضارة الحقة من الفطرة لانها من اثار حركة العقل الذي هو من الفطرة . وانواع المعرفات الصالحة من الفطرة لانها نشأت عن تلاقي العقول وتفاوضها . والمخترعات من الفطرة لانها متولدة عن التفكير وفي الفطرة حب ظهور ما تولد عن الخلقة .

ونحن اذا اخذنا النظر في المقصود العام من التشريع الذي سيأتي بحثه نجد لا يعد وان يساير حفظ الفطرة والحد من خرقها واحتلالها ولعل ما افضى الى خرق عظيم فيها يعد في الشرع مخدوراً ومنوعاً وما افضى الى حفظ كيانها يعد واجباً وما كان دون ذلك في الامرين فهو منهي او مطلوب في الجملة وما لا يمسها مباح .

ثم اذا تعارضت مقتضيات الفطرة وام يمكن الجمع في العمل بينهما يصار الى ترجيح اولاًها وابقاءها على استقامة الفطرة فان ذلك كان قتل النفس اعظم الذنب بعد الشرك وكان الترهب منهيا عنه وكان خصاء البشر من اعظم الجنسيات ولم يجز الانتفاع

بالانسان اتفقاً على مفهوم عينه او يعطى لها كل المثيل بالعبد بخلاف لازم فاع بالحيوان وكان اختلف الحيوان بغير اكله ممنوعاً . ومن هنا تعلم ان القضاء بالعوائد يرجع الى معنى الفطرة لأن شرط العادة التي يقضى بها ان لا تنافي لا لاحكام الشرعية فهي تدخل تحت حكم الاباحة وقد عامت انها من الفطرة اما لانها لا تنافيها وحدها فالمحصول عليها مرغوب لفطرة الناس واما لان الفطرة تناسبها وهو ظاهر .

السماحتا اول اوصاف الشريعة و اكبر مقاصدها

راجعة الى معنى الاعتدال والعدل والتوسط ، ذلك المعنى الذي نور به اساطين حكماءنا
الذين عنوا بتوصيف احوال النفوس والعقول فاضلها وذريتها وانتساب بعضها من
بعض . فقد اتفقوا على ان قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال اي التوسط بين طرفي
الافراط والتفرط لأن ذينك الطرفين يدعوا اليهما الله وى الذي حذرنا الله منه في
مواضع كثيرة منها قوله تعالى « ولا تقنع الهوى فييضاك عن سبييل الله » وقوله
« يأهل الكتاب لا تغوا في دينكم » و قوله « فما رعوها حق رعايتها » فان ذلك
متعلق باهل الكتاب ابتداء ومراد منه موعظة هذة الامة لتجتنب الاسباب التي اوجبت
غضب الله على الامم السابقة وسقوطها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهود
« لو ذبحوا اية بقرة لاجزائهم ولكن شددوا فشد الله عليهم » .

فالتوسط بين طرف الافراط والتفريط هو منع الكمالات . وقد قال الله تعالى في
وصف هذة لامة او وصف صدرها «وكذلك جعلناكم امة وسطا» روى ابو سعيد
الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الآية ان الوسط هو العدل اي
بين طرف الافراط والتفريط وبذلك جزم المحققة قون في تفسير هذة الآية وبه فسر
ايضا قوله تعالى «قال اوسطهم» اي اعلمهم واعدتهم . وقد شاع هذا المعنى في الوسط
حتى قيل ابو تمام :

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
وقال مطروف بن عبد الله بن الشيبخير التابعي «خير لا يور او ساطها» وبعدهم
يرويه حديثا وهو مشهور على الالسنة ولكننه ضعيف لاسناد .
فالسماحة السهلة المحمدودة فيما اعتماد الناس التشديد فيما في الحديث الصحيح
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله «رحم الله رجال سمحوا اذا باع سمحا اذا اشترى
سمحا اذا اقتضى» وقرب منه في روایة ابی هریرة .
ووصف الاسلام بالسماحة ثبت بادلة القراءان والسنّة فقد قال الله تعالى «يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال «وما جعل عليكم في الدين من حرج»
وقال «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» وقال «ربنا ولا تحمل علينا اصراما كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» وفي الحديث الصحيح عن
ابن عباس عن رسول الله انه قال «احب الدين الى الله الحنيفية السمححة» رواه ابن
ابي شيبة وآخرجه البخاري في صحيحه تعليقا وآخرجه في الادب المفرد مسند
اي احب للاديان الى الله دين الاسلام الذي هو الحنيفية السمححة فقد اثبت ان السماحة
هي وصف الاسلام . وفيه عن ابی هریرة ان النبي قال «ان الدين يسر ولن
يشاد هذا الدين احد الا غلبه» اي كان الدين غالبا وفي الحديث «بمثابة الحنيفية
السمححة» وهو ضعيف السنّد صحيح المعنى . واستقراء الشريعة دل على ان السماحة
واليسر من مقاصد الدين .

وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان رسول الله بعث علينا ومعاذ الى اليمن
وقال لهم «يسرا ولا تعسرا وبشرأ ولا تنفرا» وقال رسول الله لاصحابه «انما
بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين» وعن عائشة «كان رسول الله ما خير بين امرتين
إلا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما» والمراد من الاشيام ما دلت الشريعة على تحريمها .
قال الشاطبي في الفصل الثاني من المسألة السابعة من نوع الموانع وفي مواضع متكررة

من كتابه «ان الادلة على رفع الحرج في هذه الامة بلغت مبلغ القطع» واستدل لذلك بكثير من الادلة التي ذكرناها اعلاه.

واقول ان حكم السماحة في الشريعة ان الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة وامور الفطرة راجعة الى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ومن الفطرة النفر من الشدة والاعنة قال تعالى «يريد الله ان يخفف عليكم وخلق الانسان ضعيفا» وقد اراد الله تعالى ان تكون شريعة الاسلام شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك ان يكون تنفيذها بين الامة سهلا ولا يكون ذلك الا اذا انتفق عندها الاعنة والضرر فكانت بسماحتها الشد ملامة النفوس لأن فيها اراحة النفوس في حال خويصتها ومجتمعها . وقد ظهر للسماحة اثر خطير في انتشار الشريعة وطول دوامها . فعلم ان اليسر من الفطرة لأن في فطرة الناس حب الرفق ولذلك كرمه الله من البشر حين تغيير خلق الله فاسندة الى الشيطان اذ قال عنه «ولامرهم فليستكنوا اذا ناموا ولامرهم فليغيرن خلق الله» وذلك في حيث يكون التغيير خلوا عن المصلحة فاما اذا كان لمعنى ادخل في الفطرة فلا يصير مذموما بل يكون محمودا مثل الختان وتقليل الاظفار . وحاق الراس في الحج.

المقصد العام من التشريع

اذا نحن استقرينا موارد الشريعة الاسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبيان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة ان المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاح المهيمن عليه وهو نوع انسان . ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الالهي يعيش فيها .

قال الله تعالى حكاية عن بعض رسle وتنويها به «ان اريد الا اصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله» فعلمانا ان الله امر ذلك الرسول بارادة الاصلاح بمنتهى الاستطاعة .

وقال حكایة «وقال موسی لأخيه هاروت اخلفني في قوّي واصلح ولا تتبع سبیل المفسدين» وقال «ان فرعون دلا في الارض وجعل اهله اشیعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحیي نساءهم انه كان من المفسدين» فعلمـنا ان الصفات التي اجریت على فرعون كلها من الفساد وان ذلك مذموم وان بعثة موسی كانت لإنقاذ بني اسرائیل من فساد فرعون فعلمـنا ان المراد من الفساد غير الكفر وانما هو فساد العمل في الارض لان بني اسرائیل لم يتبعوا فرعون في كفره . وقال حكایة عن شریعة شعیب لاهـل مدین «ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها». وفي مایة اخرى «ولا تعشو في الارض مفسدين» وقال حكایة عن رسول ثمود «ولانعشوا في الارض مفسدين» وقال الله تعالى مخاطبا هذـة الامة «ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها . وقال «واذا توـلـى سعـى في الارض ليفسـد فيها ويهلك الحـرث والنـسل والله لا يحبـ الفـسـاد وـقال «فـهـل عـسـيـتم ان توـلـيـتم ان تفسـدوا في الـارـض وـتقـطـعوا اـرـحـامـکـم اوـلـئـكـ الـزـينـ لـعـنـھـمـ فـاصـھـمـ وـاعـدـیـ اـبـصـارـھـمـ» .

فعـذـةـ اـدـلـةـ صـرـيـحةـ كـلـيـةـ دـلـتـ عـلـىـ انـ مـقـصـدـ الشـرـیـعـةـ اـصـلاحـ هـذـاـ العـالـمـ وـازـالـةـ الفـسـادـ مـنـهـ وـذـلـكـ فـيـ تـصـارـيفـ اـعـمـالـ اـهـلـ الـعـالـمـ وـهـنـالـكـ مـاـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ فـيـهاـ الصـلـاحـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـثـ وـالـمـدـحـ وـذـكـرـ فـيـهاـ الـفـسـادـ فـيـ مـعـرـضـ النـجـاحـ وـالـذـمـ تـرـكـتـ سـوقـهـاـ هـنـاـ لـانـهـاـ لـمـ تـكـنـ صـرـيـحةـ فـيـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الصـلـاحـ وـالـفـسـادـ صـلـاحـ وـفـسـادـ الـاعـمـالـ بلـ تـحـتمـلـ انـ يـرـادـ كـلـاـيـمـانـ وـالـكـفـرـ . وـتـبـعـهـ اـدـلـةـ مـنـ قـبـيلـ الـإـيمـاءـ جـاءـتـ دـالـتـ عـلـىـ انـ صـلـاحـ الـحـالـ فـيـ هـذـاـ عـالـمـ مـنـةـ كـبـرـىـ يـمـنـ اللهـ بـهـاـ عـلـىـ الصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـهـ جـزـاءـ لـهـمـ قـالـ تـعـلـىـ «وـلـقـدـ كـسـبـنـاـ فـيـ الزـبـورـ مـنـ بـعـدـ الذـكـرـانـ لـأـلـارـضـ يـرـثـهـاـ عـبـادـيـ الصـالـحـيـنـ اـنـ فـيـ هـذـاـ لـبـلـاغـ اـلـقـومـ عـابـدـيـنـ» وـقـلـ مـخـاطـبـاـ الـمـسـلـمـيـنـ :ـ «وـعـدـ اللهـ الـذـيـنـ ءـامـنـواـ مـنـكـمـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ لـيـسـتـخـلـفـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ كـمـاـ اـسـتـخـلـفـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ» وـقـالـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـعـدـ «ـ مـنـ عـملـ صـالـحـاـ مـنـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـلـهـ حـيـةـ طـيـةـ» وـاـمـتـنـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـیـلـ بـالـإـقـادـ

من الأسر الذئوي بقوله « واد قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انباء وجعلكم ملوكا » فلو لا ان صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على العالم من عبادة .

ولقد علمنا ان الشارع ما اراد من الاصلاح المنورة به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوجه بل اراد منه صلاح احوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية فان قوله تعالى « اذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها ويهدى الحرش والنسل » انبأنا بان الفساد المحدorne هناك هو افساد موجودات هذا العالم وان الذي اوجد هذا العالم واوجد فيه قانون بقائمه لا يطن فعله ذلك عبيها وهو يقول (افحسبتم انما خلقناكم عبشا) ولو لا ارادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الافساد فقد شرع القصاص على اتلاف الارواح وعلى قطع الاطراف . وشرع غرم قيمة المخلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرون السلع . ولما اباح تناول الطيبات والزينة . واقامت الشريعة لاصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق وهو لدفع الفساد قطعا كما صرحت به قوله تعالى « ولو اتبع الحق اهواهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن » فجعل الحق ممانعا للفساد . ومن عموم هذه الادلة ونحوها حصل لنا اليقين بان الشريعة مطلبية لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة . فقد انتظم لنا لان ان المقصد الاعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل باصلاح حال الانسان ودفع فساده فإنه لاما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحيه صلاح العالم واحواله ولذلك نرى الاسلام عالج صلاح الانسان بصلاح افراده الذين هم اجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كما فابتدا الدعوه باصلاح الايمان الذي هو اصلاح مبدأ التفكير الانساني الذي يسوقه الى التفكير الحق في احوال هذا العالم . ثم عالج الانسان بتزكية نفسه وتصفيته باطنه لاما الباطن محرك الانسان الى اعمال الصالحة كما ورد في الحديث « الا وان في الجسد مضفه اذا صاحت صلح

الجسـد كـله وـاذا فـسـدت فـسـدـ الجـسـد كـله أـلـا وـهـيـ القـلـب» وـقـدـ قـالـ الحـكـماءـ لـأـلـانـسـانـ عـقـلـ تـخـدـمـهـ لـأـعـضـاءـ ثـمـ عـالـيـجـ بـعـدـ ذـلـكـ اـصـلـاحـ الـعـمـلـ وـذـلـكـ بـنـفـنـ التـشـرـيعـاتـ كـلـهاـ فـاسـتـعـدـادـ لـأـلـانـسـانـ لـلـكـمـالـ وـسـعـيـهـ إـلـيـهـ يـحـصـلـ بـالـتـدـرـاجـ فـيـ مـارـاجـ تـزـكـيـةـ النـفـسـ وـلـنـاـ مـنـ تـطـوـرـ التـشـرـيعـ مـنـ اـبـتـادـ الـبـعـثـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ هـادـ يـهـدـيـنـاـ إـلـىـ مـقـصـدـ الشـرـيعـةـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ اـلـاصـلـاحـ الـمـطـاـوبـ وـقـدـ اـشـارـ إـلـىـ مـجـمـلـ مـاـ اـطـلـمـاـ ماـ جـاءـ فـيـ إـلـحـيـثـ الـذـيـ رـوـاـهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـةـ الشـفـقـيـ إـنـهـ قـلـ «ـقـاتـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـ لـيـ فـيـ لـأـلـاسـلـامـ قـوـلاـ لـأـسـالـعـنـهـ أـحـدـاـ غـمـرـكـ قـالـ «ـقـلـ ءـامـنـتـ بـالـلـهـ ثـمـ اـسـتـقـمـ»ـ

(١) صفحة ١٤٦ جزء ٣ طبع لاستاذة

(٢) انظر صفحة ١٤ وصفحة ١٣ من الجزء ٢ طبع تونس

واما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد اي الضرر
دائما اي غالبا للجمهور او للحاد.

وقد لاح من التعريف ان المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم
 الامة او الجمهور ولا النفات منها الى احوال الافراد الا من حيث انهم اجزاء من مجموع
 الامة مثل حفظ المتمولات من الاحراق والاغراق فان فيبقاء تلك المتمولات منافع
 ومصالح هي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة
 شرعا فاحراقها واغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور وهذا هو معظم ما جاء
 فيه التشريع القرءاني ومنه معظم فروض الكفايات كطائب العلم الديني والجهاد
 ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع للحاد باعتبار صدور الافعال من احادهم ليحصل
 بصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم فالنفات فيه انتهاء الى الافراد واما العموم فحاصل
 تعالى مثل حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفهه فذلك نفع لصاحب المال
 لم يجد رشدلا او يجدلا وارثه من بعدلا وليس نفعا للجمهور .

ويتحقق على العالم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية فانه يجد معظمها مراعي
 فيه النفع العام للامة او للجماعة او لنظام العالم مثل الديمة في قتل الخطأ فانها وجبت على
 القرابة من القبيلة وليس فيها في ظاهر الامر نفع لدافعيها حتى قال زهير :

تعفى الكامن بالمؤمن فاصبحت ينبعها من ليس فيها ب مجرم
 وفيها مصلحة خاصة للقاتل خطأ اذا استتبى ماله ولو كان النظر الى تلك المصلحة
 الخاصة لكان النظر يوجب الغاء مصلحة القاتل في مقابلة مضره اقاربه من قبيلته ولكن
 غوص النظر يبيينا بانها رويع فيها نفع عام وهو حف المواساة عند الشدائدين ليكون ذلك
 سمة بين القوم في تحمل جمائهم بالمصائب العظيمة فهي نفع مدخل لهم في نوابهم كما
 قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم» مع ما في ذلك من ارضاء اولياء القليل حتى تنزع
 الاحن من قلوبهم تلك الاحن التي قد تدفعهم الى الاجتراء على اذاعة القاتل فان فرجهم

بمال الديمة الكثير يجبر صد عهم ولو كلف القاتل دفع ذلك لاعوزه اولصار بحالته فقر
فمن ذلك كل حوصلت مقاصد الأمان والمواساة والرفق.

ومثال مراجعة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المطردة بسياج
الحفظ الدائم ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها كما يقال في الشيخ
الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما . فهو مع هذه الأحوال
محترم النفس حافظة على مصلحة بقاء النفوس لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء
النفوس في كل حال مع الامر بالصبر على ما يلوح من شدة الاضرار اللاحقة لحياة بعض
الاحياء كيلا يتطرق الوهن ولاستخفاف بالنفوس الى عقول الناس فتفاوت في ذلك
اعتياراتهم تفاوتا ربما يفضي الى خرق سياج النظام فالحفاظ على ذلك تامين للاحياء
من تلاعب اهواء الناس واهواء انفسهم بهم وتأمين لنظام العالم من دخول التساهل
في خرم اصولها .

وقال الشاطبي في المسألة الخامسة من أول كتاب المقاصد من المواقفات «والمصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضي ما غالب فإذا كان الغالب جهة المصلحة

فهي المصلحة المفهوم متعروفاً . و اذا غلت الجهة الاخرى فهي المفسدة المفهوم متعروفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً الى الجهة الراجحة فان رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيهم انها مصلحة . و اذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال انها مفسدة على ما جرت به العادات في مثله اه .

واياك ان تتوهم من كلامهما الياس من وجود النفع الخالص والضرر الخالص فان التعاوض الواقع بين شخصين هو مصلحة لهم وليس فيه ادنى ضرر . وان احرار مال احد ضرر خالص . على اننا لا نلزم فرض الامرين في خصوص تعامل شخصين او اكثر بل اذا صورنا في فعل الشخص الواحد نستطيع ان نකسر من امثاله . على ان بعض المضرة قد يكون لضعفه مغفولاً عنها من يتحققه بذلك منزلة العدم مثل المضرة اللاحقة للقادر على الحمل الذي يتناول متاعاً لراكب دابة سقط منها متاعاً فان فعله ذلك مصلحة محضة لراكب وانما يعرض للمناول من العمل لا اثر له في جلب ضر اليه . وكأن عز الدين تصور ذلك عزيزاً انه نظر اليه من جهة المعاملة بين شخصين وقد حام ذانك الامامان حول تحقيق الحد الذي به نعتبر الوصف مصلحة او مفسدة لكنهما لم يقعا عليه . وانا اقول ببعاً لذلك ان ضابط تحقق ذلك الحد احد خمسة امور .

اولها ان يكون النفع او الضر محققاً مطرداً مثل الانتفاع بانتشاق الهواء وبنور الشمس والتبرد بماء البحر او النهر مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر على المستفعت ولا على غيره . ومثل حرق زرع لقصد مجرد اتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف و مثل احرار نيرون مدينة روما .

الثاني ان يكون النفع او الضر غالباً واضحاً تنساق اليه عقول العقلاه والحكماء بحيث لا يقاومه صدراً عند التأمل وهذا اكثراً انواع المصالح والمفاسد المنظور اليها في التشريع مثل انفاذ الغريق مع ما فيه من مضره للمنفذ لكنها لا تعد شيئاً في جانب مصلحة الانفاذ وامثلة هذا كثيرة في معظم المصالح والمفاسد .

الثالث ان لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضرر بين وهو افساد العقل واحداث الخصومات واتفاق المال واشتمل على نفع بين وهو التشجيع والمسخاء وطرد الهموم إلّا إنما وجدنا مضرار لا يخلفها ما يصلحها ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والاشعار البليغة .

الرابع ان يكون احد الامرين من النفع او الضر مع كونه مساوياً لضدها مغضوداً بمرجح من جنسه مثل تغريم الذي يتلف ما لا عمداً قيمة ما اتلفه فان في ذلك التغريم نفعاً للمتلقى عليه وفيه ضرر للمتلقى وهم متساويان ولكن النفع قد درج بما عضده من العدل والانصاف الذي يشهد اهل العقول والحكمة باحقيته .

الخامس ان يكون احدهما منضبطاً محققاً والاخر مضطرباً وهو ما مثل الضرر الذي يحصل من خطبة الرجل على خطبته أخيه ومن سوءه على سوءه الواقع التهبي عنهما في حديث الموطا عن أبي هريرة فان ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساؤم قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجدها سائر النقوص فلو عملنا بظاهر الحديث لكان المرأة اذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلعة اذا سامها مساوياً ولم يرض السوم ربها ان يحضر على الرجال خطبته تلك المرأة وسوء تلك السلعة ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك فلذلك قال مالك في الموطا بعد ان ذكر حديث الخطبة «وتفسیر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم ان يخطب الرجل المرأة فتركت اليه ويتلقا على صداق وقد تراضيما فتكلت التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبته أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امراً ولا لم ترken اليه ان لا يخطبها احد في هذا باب فساد يدخل على الناس» وقال في باب ما نبهى عنه من المساومة بعد ان ذكر حديث ابن عمر وابي هريرة «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وتفسیر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم

«تب ائمانه ان يسوم الرجل على سوم أخيه اذا ركن البائع الى السائمه وجعل يشترط وزن الذهب ويترأ من العيوب ونحو هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبادلة السائمه فهذا الذي نهى عنه ولو ترك الناس السوم عند اول ما يسوم بها اخذت بشيء الباطل في الثمن ودخل على الباعته في سوءهم المكرورة».

قال عز الدين بن عبد السلام «قاعدلا فيما يعرف به الصالح والفاسد. ان مصالح الدنيا وسبابها ومسايبها وسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنوں المعتبرات فان خفي شيء من ذلك طلب من ادانته فمن اراد ان يعرف المصالح والمسايب راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشرع لم يرد به ثم يبين عليه لا حكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعمد به عبادة ولم يقفهم على مصلحته او مفسدته».

وقال في اول الفصل اثالت من قواعدلا «ان تحصيل المصالحة المحضة ودرء المسايد المحضة عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن. وان تقديم ارجح المصالح فارجحها ودرء افسد المسايد فمسايدها محمود حسن. وان تقديم المصالحة الراجحة على المسايد المرجوحة محمود حسن. وان تقديم المسايد الراجحة على المصالحة المرجوحة محمود حسن. اتفق الحكماء على ذلك وان اختلف في بعض ذلك فالغالب ان ذلك لاجل الاختلاف في التساوي او الرجحان».

وقال ايضا في المثال. الحادي والعشرين من امثلة ما خالف القياس من المعاوضات «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المسايد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهملها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها. وان لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص. فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك من عشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثرون ويكرهون في كل ورد وصدور ثم سنتحت لهم مصلحة او مفسدة لم يعرف قوله

فيها فانه يعرف بمجموع ما عهدلا من طريقته ولفه من عادته انه يؤثر تلك المصلحة ويكرا تلك المفسدة وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر الحالص، وإنما لاشك كل اذا لم نفهم خير الحirين وشر الشرين اذا لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة. او ترجح المفسدة على المصلحة او جهلنا المصلحة والمفسدة. ومن المصالح ما لا يعرفه الا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمقاصد وجاههما وارجحهما من مرجوحهما ويتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته وقد يغفل الحاذق لاذضل عن بعض ما يطلع عليه المفضول ولكنه قليل اه».

وقد اتى في فصل اجتماع المصالح والمفاسد امثلة كثيرة احسنها ان المحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله مضررة له ومفسدة تلحة له لكنه مصاححة لورثته فقدم حق ورثته في ثلثي ماله . وان وضع يد غير المالك على الملك مفسدة للمالك ولذلك وجب الضمان بالاتفاق ولم تعتبر هذه المفسدة في تصرفات الحكم اذا اخطأوا في الاجتهاد في الحكم فلم يجب الغرم على الحكم تقديما لصالحة اقدام القضاة على مفسدة المحكوم عليه خطئا».

وقد يسمى الصلاح خيراً والفسدة شرًا كما ورد في حديث حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافةً أن أقع فيه، وكما ورد في كلام أبي بكر في جمع القرآن إذ قال «هو والله خير» .

ويحصل مما ذكرناه علم بأن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة وإن تشريع داء المفاسد ليس فيه اضاعة مصلحة بل التشريع كلّه جلب مصالح لأن طرف المفسدة المغمور في جانب المصالحة الغامرة أو طرف المصالحة المغمور في جانب المفسدة الغامرة لا يؤثر في نظام العالم شيئاً، وإذا تعطل حصوله لآخر بوجود مانع من تأثير المؤثر لم يبق عبرة بوجود المؤثر.

ومنه نعلم ان ليست المصلحة هي مطاق الملائم ولا المفسدة هي مطاق المنافر
والمشقة فان بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرناه عموماً وخصوصاً وجهاً ولذاك

اثبَتَ القرءانُ انَّ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مَنَافِعَ اذْ قَالَ «فِيهِمَا اثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ»
وَلَيْسَتْ تَلْكَ الْمَنَافِعُ بِمَصَالِحٍ لَانَّهَا لَوْ كَانَتْ مَصَالِحًا لَكَانَ تَنَاهُلُهُ مُبَاحًا اوْ وَاجِبًا . وَقَدْ
تَقْدِيمٌ فِي وَاجِبِ الْفَطْرَةِ مَا يَجِبُ انْ تَنْذِكُرُهُ هُنَا فَعَدَ إِلَيْهِ

وَيَجِبُ التَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى سِيَاحَاتِ الْمَصْلِحَةِ اوْ الْخَالِصَةِ نِجَادِهَا
مَتَفَاقِوْنَةٌ فِي جِنْسِهَا تَفَاوِتَا بَيْنَهَا تَبَيْنَهَا عَنْهَا اِثْلَارُ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْمَفَاسِدِ فِي خَرْبِ
الْمَقَاصِدِ الشُّرُعِيَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْضُرُورِيَّةِ اوْ الْحَاجِيَّةِ اوْ بَعْضِ التَّحْسِينِيَّةِ وَهِيَ الْقَرِيبَةُ
مِنَ الْحَاجِيَّةِ . وَتَبَيْنَهَا عَنْهَا اِيْضًا مَقَادِيرُ اِثْرَهَا مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْأَخْلَالِ فِي اَحْوَالِ الْاِلَامَةِ
بَكْشِرَةً ذَلِكَ وَقْلَتْهَا وَانْتَشَارَهَا وَانْزَوَائِهَا وَطُولَ مَدِهَا وَقَصْرَهَا مِعَ اِخْتِلَافِ الْعَصُورِ
وَالْاَحْوَالِ .

فَالْمَنَهِيَّاتُ كُلُّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَفَاسِدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَتَبَهَا الشُّرُعِيَّةُ مَرَاتِبَ مُجْمَلَةٍ
فَفَصَلَهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . فَقَدْ جَاءَ فِي الشُّرُعِيَّةِ ذِكْرُ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ وَالْمَلَمِ «الَّذِينَ
يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا الْمَلَمِ» وَجَاءَ ذِكْرُ الْأَثْمِ وَالْبَغْيِ «قُلْ اِنَّمَا حَرَمَ
رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ» وَجَاءَ وَصْفُ الْمَنَهِيَّاتِ
بَانَ بَعْضُهَا اَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمُشْهُرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قُلْ قُتِلَ فِيهِ كَبِيرٌ»
وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسِيْدَ الْحَرَامِ وَاخْرَاجَ اهْلِهِ مِنْ اَكْبَرِ عِنْدِ اللَّهِ وَالْفَقْتَةِ
اَكْبَرُ مِنَ القُتْلِ» وَفِي اَحَادِيثِ الْصَّحِيحِ ذِكْرُ اَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اوْ ذِكْرُ جَوَابِ اِيِّ
الذِّنْبِ اَعْظَمُ مِرْتَبًا بَعْضُهَا عَقْبَ بَعْضٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ القرءانُ الْفَسَادَ مُطْلَقاً تَارِيَّةً وَمُفَيِّداً بِالْكَبَرِ تَارِيَّةً فَقَالَ «اِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَفْسِدِينَ»
وَقَالَ : الا «اِنَّهُمْ هُمُ الْمَفْسِدُونَ» وَقَالَ «فَاَكْشِرُوا فِيهِمَا الْفَسَادَ» .

وَبِاعتِبَارِ مَقَادِيرِ الْمَفَاسِدِ جَعَلَ الصَّحَابَةَ عَقْوَبَةَ الْلَّوَطِيْنِ (بِصِيغَةِ التَّشْتِيَّةِ) الرَّجُمُ
مَسَاوِيَّةَ عَقْوَبَةِ الزَّانِي الْمَحْصُنِ سَوَاءً كَانَا مَحْصُنِينَ اَمْ لَمْ يَكُونُوا مَحْصُنِينَ لَانَّهُمْ وَجَدُوا مَفْسَدَةً
ذَلِكَ اَشَدُوْنَعْرَفُ اَعْلَمُ بَعْدِهِ . وَجَعَلَ عَلَيْ اِبْنِ اَبِي طَالِبٍ عَقْوَبَةَ شَارِبَ الْخَمْرَ مَسَاوِيَّةَ حَدِّ

القذف لما رأى القذف مظنة لازمة للمسكران غالباً . وكذلك تجد آثار هذا المعنى ظاهرة في تصرفات الصحابة ومن بعدهم في مراتب العقوبات والعفو فعقوبة الحرابة جعلت اشد من عقوبة قتل الغيبة في التشكيل وعدم قبول العفو «إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم» . وجعل قتل الغيبة غير قابل للعفو من لا أولياء . وجعلت السرقة دون ذلك والخمسة دون السرقة وكذلك لا اغتصاب ولا غصب .

وقد وضع بعض الفقهاء بعض مراتب المفاسد اسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطردة فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكرورة وخلاف لاولي . ورتب الحنفية مراتب التحرير وكراهة التزيين وكراهة التزويج .

طلب الشريعة للمصالحة

المصلحة بأنواعها تنقسم قسمين أحدهما ما يكون فيه حظر ظاهر الناس في الجبلة يقتضي ميل نفوسيهم الى تحصيله لأن في تحصيله ملامة لهم . والثاني ما ليس فيه حظر ظاهر لهم . ووصفت الحظر بانه ظاهر للتبيه على ان كثيراً من المصالح من القسم الثاني ليس فيه حظر ظاهر الناس ولكن فيه حظوظاً خفية يغفلون عنها . مثال القسم لاول تناول الاطعمه لاقامة الحياة ولبس الثياب وقربان النساء . ومثال الثاني توسيع الطرقات وتسويتها واقامة الحرس بالليل فهذا ونحوه ليس فيه حظر ظاهر لفرد من الافراد فان جهور الناس لا يشعرون بالمنافع التي تنجر اليهم من معظم المصالح العموميه ما دامت قائمه وانما يشعرون بها متى فقدوها . على ان بعض الناس قد يعيش دهراً لا ينتفع ببعض المصالح العامة مثل الزمن بالنسبة الى مصلحة توسيع الطريق وتسويته .

ولكل من قسمي المصلحة خصائص من عنایة الشارع . فالقسم لاول ليس من شأن الشارع ان يتعرض له بالطلب لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤنة توجيه اهتمامها لتحقيله وانما شأنها ان تزيل عنه موائع حصوله كمنع لا اعتداء على احد بافتراك طعامه

ولباسه و كتمديد كيفية عقد النكاح لازالت مواعظ التنازل كالغيرة والضل . ولذلك
تجد البيع والنكاح في قسم لابحة وان كانا مصلحتين مهمتين يقضيان لهما حكم الوجوب .
والقسم الثاني يتعرض له التشريع بالتأكيد ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء
عليه . وقد اوجب بعضه على الاعياد وبعضه على الكفایات بحسب محل المصالحة . فالذى
مصلحته لا تتحقق إلا بان يقوم به الجميع مثل حفظ النفس يكون واجبا على الاعياد .
والذى مصلحته تتحقق بان يقوم به فرد او طائفه يجب على الكفایة على الفرد او على
الجماعة كنفاذ الغريق واطفاء النير ان المتهمة الديار . ومن هذا القسم للاتفاق على الزوجات
والابناء ومواساة ذي الحاجة واضافة الغريب واجراء الوظائف لمن يقوم بامور الأمة .
وقد يتحقق بهذا القسم انواع من القسم الأول يعرض لها ما يخشى الجلة من
العوايد والتعاليم الفاسدة التي تحجب الجلة عن التأثير مثل من يصايب برعونـة ترك
الطعام . كما يذكر عن بعض الجاهلية انه جلس يترى حذو غدير رأى صورة نفسه يزدرد
الطعام فذكر ذلك الهيئة و قال ان لا ينزوق طعاما حتى مات جوعا . ومثل ما عرض
لبعض احياء العرب من واد بناتهم خشية ان يلتحقهم العار من جرائهم بالأسر او الفقر .
ومثل العاجس الذي هجس بنفس المعرى فأعرض عن المتزوج كيلا يأتي بنسل غايته الموت
ان صبح ما نسب اليه انه اوصى ان يكتبوا على قبره :

هذا جنة لا اي عذري وما جنته على احد

وكذلك ما يعرض من الكسل عن الالكتساب لبعض الناس وما يعرض لبعض الزهاد من الانقطاع الى العبادة حتى يفضي بهم الى اضاعة منافع اخرى . فالمقائم بالشريعة ولاصحاب التفريع في التشريع ان يقفوا في هذا المقام موقف ردع هذه العوارض المادرة بارشاد يزيل الضلال والخطا ويفضح ذلك الالاف . كما قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ». وكمما قال تعالى « ولا تقتروا او لا دكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم » وفي الحديث ان رسول الله صلى

عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو بن العاص « ألم أخبرك إنك تقوم الليل وتصوم النهار »
 قال : قلت أني أفعل ذلك . قال : فاذكر إذا فعلت هجمت عينك ونفحت (١) نفسك ، وإن
 لنفسك حقا ولا هلك حقا ولزوجك حقا فضم وأفطر وقم ونم » .

فما كان من هؤلاء العوارض خاصاً بنفس صاحبه فعلاج الموعظة الشرعية والتمريمة،
وما كان متعدياً إلى أضرار الناس بالفعل أو بالقول مثل من يدعو الناس إلى اتباعه في هذه
الزعونات فعلاج العقوبات، فولي الأمر يجبر تارك الاكتساب بان يكتسب لعياله وينفي
من يدعو الناس إلى بدعته، كما نهى عمر صبيغاً (٢) عن البصرة، وقد كان عمر الزم
المتحتكرين للطعام بان يبيعوا ما يحتاج الناس إلى شرائهم من الحبوب، كما في الموطن فقد
الزمهم بنوع من البيوع مع كون اصل التصدي للبيع والشراء مباحاً لأن اباحثه نشأت
بالاعتماد على داعي النفوس للاكتساب وحب الربح، وآخر لاف الأغراض هو معدل

وعلى هذا المنهج تنهج الشريعة في المحافظة على انواع المصالح باعتبار تصرف الناس فيها بالتسامح والتضييق في القسمين المذكورين اعلاه. فكل احد الاختيار في حقوقها الذاتية الثابتة لم يع على غيره التي هي من القسم الاول. فله ان يسقطها ان شاء لان كونها حقوقا له وكونها مطلوبها غيره لم مطلق حرصه على تقاديمها . فالشريعة تسلكه الى الداعي الجبلي وهو داعي حب النفس والمنافسة في الاكتساب . فالاسقاط لا يكون الا لغيره صحيح . فان تجاوز ذلك الحد فاختل الداعي الجبلي سمي سفهه يمنع صاحبه من التصرف

واما الحقوق الشائعة للإنسان في نفسه ولا تتعاقب لها بغيره فتتصرّف فيها في الأساطير
صحيح، ولذلك صحت الهبات والعفو عن الجنائز دون القتل، وعن الديون في الأحوال

(١) بفاء وهو من باب تعب وبمعناه ايضا وفسر بهمعنى كلت .

(٢) يفتح الصاد المهملة وكسر الموحدةة.

واما ما كان من القسم الثاني من قسمي المصلحة ذايس لاحد اسقاط حقه فيه
لان حقه ثابت مع حق غيره .

وخلاله القول ان الشريعة تحافظ ابدا على المصلحة المستحبف بها سواء كانت عامة او خاصة حفظا للحق العام او للحق الخاص الذي غالب عليه هو الغير او هو الا هو نفسه .

ومقى تعارضت المصلحتان رجحت المصالحة العظمى ولها -ذا قدم القصاص على احترام نفس المقصص منه لأن مصالحة القصاص عظيمة في ارضاء اولئك القيمة لتنعم السلامة من الشارات . وفي ازجر الجناة عن القتل . وفي اذلة نفس شريرة من المجتمع . فلو اسقطت ولد المقصاص زالت اعظم المصالح . فبقيت مصلحتان اخريان احدهما حاصلة من توقع عدم العفو . والاخرى تحصل باستصلاح حال الجاني بالضرب والسجن فلذلك سقط القصاص بالعفو فيما عدا قتل الغيلة وما عدا الحرابة لأن عظم الجريمة رجم جانب مصالحة اذلة نفس ظهر شرعا وبعد رجاء خيرها

ولاحظ هنا ايضاً كان اتلاف النقوص في النب عن الحوزة الغربيةاصحبيها . واقر النبي، صلى الله عليه وسلم طاجة بن عبد الله حين وقف يدفع بسيفه وبنله عن رسول الله يوم احتجى خبرت يدلا لان في بقاء الرسول بقاء الامة جماء وليس بقاء طاجة كذلك . وقد علم طاجة ذلك فكان يقول للرسول عليه السلام « لا تشرف على القوم يصييك سهم ذري دون نحرك » . ومن هنا يتضح لما طريق النظر في المصالح المتعادلة اذا لم يمكن

تحصيل جميعها. وفي المفاسد المتعده اذا لم يمكن درء جميعها . وقد بين عز الدين ابن عبد السلام في كتاب القواعد ان تقدیم ارجح المصلحتين هو الطريق الشرعي وان درء ارجح المفسدين كذلك . فاذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير .

و اقول قد مثل في اصول الفقه بمن سقط على جماعة من الجرحي بحيث اذا وطئ على واحد قتله اذا انتقل على غيره قتله ايضا . فقيل يبقى واطئا لمن نزل عليه وقيل يغیره . ويظهر التخيير واضحا في تصرفات ولاة الامور عند تعارض المصلحتين العامتين كتوسيع طريق بين جبلين يفضي الى بلد بتضييق طريق بينهما يفضي الى بلد اخر . ومما يجب التبيه له ان التخيير لا يكون إلا بعد استفراج الوضع في تحصيل مرجع ما ثم العجز عن تحصيله . وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء فعلى الفقيه تحقيق الامر في ذلك . ويعرف الترجيح بوجوه منها اهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها كتقديم مصلحة لا يمان على مصلحة الاعمال . وتقديم انقاذ الانفس عند الاخطار على انقاد الاموال . وتقديم ما حضر الشارع على طلب ما طلب غير محسوب . وتقديم الاصول على فرعها . ومن طرق الترجح الخفية عن المدركات الشائعة اثارها في المعاملات ترجيح احدى المصلحتين الفردتين على مساويتها بارسال اجتلاف صاحب المصلحة اياها فان كثيرا من انواع التجارات اذا احترف بها التاجر لجلب مصلحته يدخل بمقدار لا ضرر على مماثلها في التجارة فمصلحة احد التجارين في الاختلاف بالتجارة ومصلحة الاخر في ترك الاول ذلك الاختلاف وهو متساويان ولا يمكن الجمع بينهما فراءت الشريعة طريق الترجيع في مثل هذا بارسال الناس في ميدان الاختيار والجلب فترجع احدى المصلحتين باختيار جالب تلك المصلحة لنفسه ولذلك اباحت الشريعة ان يشغله احد بالتجارة في ضرب من ضروب السلع مع وجود مماثل له في تلك التجارة سابق له به بالمقارنة . فاذا قصد بذلك لاضرار كان ائمما على نيته ولم يكن من نوعا من العمل (١) .

(١) مأخوذه من كلام الشاطبي في المسألة الخامسة من القسم الثاني من كتاب المقادير بتصريف

فالشريعة تسعى الى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الامة بدون حرج ولا مشقة فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين وهي تيسر الجموع. فهي تترقى بالامة من الادون من نواحي تلك المقاصد الى الاعلى بمقدار ما تتسق به الاحوال ويسير خصوصاً و إلا فهي تتنازل من الاصح الى الذي يليه مما فيه تعلق الاهام من المقاصد. وقد مضى في مبحث الفطرة ما يمكن معه ان يجعل لاحكام المصالح والمفاسد وتعارضهما سبباً يربطها بمراعاة اقامته الفطرة وانحرافها ولا يعوزك تبعيدهما في احوال المعارض فكن فيه على بصيرة .

أنواع المصلحة المقصدودة من التشريع

قد ثبتت مما قررتها في المبحثين قبل هذا ان مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك. وذلك انما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به من المصلحة والمفسدة . فحقيقة على ان ابين امثالاً ونظائر لانواع المصالح المعتبرة شرعاً والمفاسد المذمورة شرعاً لتحقيل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملائكة يعرف بها مقصود الشارع فينجو نحوه عند عروض المصالح والمفاسد لا حوال الامة جلباً ودرءاً.

ووجه حاجة هذا العالم الى ذلك ان المصالح كثيرة متفاوتة الاشار قوة وضعفها في صلاح احوال الامة او الجماعة . وانها ايضاً متفاوتة بحسب العوارض العارضة والخاصة بها من معضلات لثارها او مبطلات لتلك الاشار كيلاً او بعضاً . وانما يعتبر منها ما تتحقق انه مقصود للشريعة لأن المصالح كثيرة نسبتاً . وقد جاءت الشريعة مقاصد تبني كثيرة من الاحوال التي اعتبرها العقول في بعض الازمان مصالحة وتشتت عوضاً عنها مصالح ارجح منها . نعم ان مقصد الشارع لا يجوز ان يكون غير مصلحة لكنه ليس يلزم ان يكون مقصوداً منها كل مصلحة . فمن حق العالم بالتشريع ان يخبر اوانين هذه المصالح في ذاتها وفي

عوارضها وان يمسك الحدود والغايات التي لا حظتها الشريعة في امه لها . و الى احوالها اثباتا ورفعا واعتدادا . ورفضا لكون لها دستورا يقتدى واما ما يحذى : اذليس له مطعم عند عروض كل النسوال النازلة والنواب العارضة بان يظفر لها باصل مهائل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه . بل نص مقنع يفي اليه . فاذا انتهت للامة حاجة وهرع الناس اليه يتطلبون قوله . الفضل فيما يقدمون عليه وجدوا ذكي القاب صارم القول غير سلان ولا مبتدا .

وتنقسم المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة الى ثلاثة اقسام ضرورية وحاجية وتحسينية . وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الامة او جماعاتها او افرادها الى كمية وجزءية . وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج اليها في قوام امر الامة او لافراد الى قطعية وظنية ووهنية .

فاما التقسيم الاول الى ضرورية وحاجية وتحسينية فهذا ثلاثة اصناف . فالمصالح الضرورية هي التي تكون الامة بمجملها او افرادها في ضرورة الى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث اذا انحرفت تؤل حالة الامة الى فساد وتلاش . ولست اعني باختلال نظام الامة هلاكها واضمحلالها لان هذا قد سلمت منه اعرق الامم في الوثنية والهمجية ولكنني اعني به ان تصير احوال الامة شبيهة باحوال الانعام بحيث لا تكون على الحالة التي ارادها الشارع منها . وقد يفضي بعض ذلك الاختلال الى اضمحلال المأجل بتقاضي بعضها ببعض او بتساط العدو عليها اذا كانت بمقدمة من الامر الملعوية لها او الطامحة في استيلائها . كما اوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك باشارة قوله تعالى « وكنتم على شفا حفرة من النار فانقضى كم منها ». وقول زهير :

تداركتما عبسا وذيهان بعد ما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
وقد مثل الغزال في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم
الضروري بحفظ الدين والنفس والعقول والاموال والاسباب . وزاد القرافي نقلا عن

فأقبل حفظ الأعراض ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي (١). قال الغزالى وشمريم تقويف
هذا الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليهم ملة ولا شريعة أريد بها اصلاح الخلق.
وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد واصل معين بل باذلة خارجة
عن الحصر. وقال الشاطبى (٢) وعلم هذه الضروريات صار مقطوعاً به ولم يثبت ذلك
بدليل معين بل علماً ملائمة لها للشريعة به جموع ادلة لا تنحصر في باب واحد فكما لا
يتعين في التوازير المعنوي ان يكون المفيد للعلم خبراً واحداً من الأخبار دون سائر الأخبار
كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في افادتها على افرادها. فنحن اذا نظرنا في
حفظ المفسس مثلاً نجد النهي عن قتلها. وجعل قتلها سبباً للقصاص ومتوعداً عليها ومحرونا
بالشرك. ووجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو باكل الميتة فعلمنا تحريم القتل
علم اليقين. واذا انتظم الأصل الكلى صار جارياً مجرى دليل عام فاندرجت تحته جميع
الجزئيات الذي يتحقق فيها ذلك العموم اه (٣).

وقد تبىء بعض علماء الأصول الى ان هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى «يا أيها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبأينك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بيعثمان يفترينه بين ايديهن وارجلهن» اذا لا خصوصية
للمؤمنات. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في
المؤمنات .

قال الشاطبى وحفظ هذه الضروريات بأمرين احدهما ما يقيم اصل وجودها
والثانى ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها اه .

وأقول ان حفظ هذه الكلمات معناه حفظها بالنسبة لاحاد كلامة وبالنسبة لعموم

(١) لم اقف على ترجمته ولا على المنسوب هو اليه .

(٢) صفحة ١٣ جزء ١ موقفنا

(٣) صفحة ١٤ جزء ١ طبع تونس

لامة بالاولى . فحفظ الدين معناه حفظ الدين كل احد من المسلمين ان يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعدهما الاحق بالدين . وحفظ الدين بالنسبة لعموم لامة اي رفع كل من شأنه ان ينقض اصول الدين القطعية . ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الاسلامية ببقاء وسائل تأقي الدين من لامة حاضرها وءاتها .

ويعنى حفظ النفوس حفظ الارواح من التلف افرادا وعموما لان العالم مركب من افراد الانسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم . وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء ، بل نجد القصاص هو اضعف انواع حفظ النفوس لانه تدارك بعد الفوات . بل الحفظ اهم حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الامراض السارية . وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لاجل طاعون عمواس . والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعتبر عنها بالمعصومية الدم . الا ترى انه يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع ان حفظ النفس دون مرتبة الحفظ النفس . ويتحقق بحفظ النفس من الاتلاف حفظ بعض اطراف الجسد من الاتلاف وهي الاطراف التي ينزل اتلافها منزلة اتلاف النفس في انعدام المنفعة بذلك النفس . مثل الاطراف التي جعلت في اتلافها خطرا لدية كاملة .

ويعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من ان يدخل عليها خال . لان دخول الخلل على العقل مؤدى الى فساد عظيم من عدم انصباط التصرف . فدخول الخلل على عقل الفرد مفض الى فساد جزئي ودخوله على عقول الجماعات وعموم لامة اعظم . ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع لامة من تفشي السكر بين افرادها . وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والاذيون والماورفين والكون واكيين والهروين ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمن .

واما حفظ المال فهو حفظ اموال لامة من الاتلاف ومن الخروج الى ادري غير لامة بدون عوض . وحفظ اجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض . وليس من الضروري الغاء بعض الاعواض عن لامه بار كالغاء دفع العوض على التاجيل . وهو ربا الجاهلية . والغاء

التعويض على الضمان وعلى بذل الجاهة وعلى القرض. ولا حفظ المال من الخروج عن يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضى لأن هذين من الحاجي لا من الضروري. ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤتى إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل، حصول الكل بحصول أجزاءه.

واما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد اطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه. ونحن نفصل القول فيه وذلك انه ان اريد به حفظ الأنساب اي النسل من التعطيل فظاهرة عده من الضروري. لأن النسل هو خلفه افراد النوع فلو تعطل يئول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانقاضه. كما قال لوط لقومه «وتفطعون السبيل» على احد تفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكلمات لأنها يعادل حفظ النقوص. فيجب ان تحفظ ذكور الأمة من الأختصاء مثلا ومن ترك مباشرتها النساء باطراد العزو وتونحو ذلك. وان تحفظ اناث الأمة من قطع اعضاء الارحام التي بها الولادة. ومن تفشي افساد العمل في وقت العلوق وقطع الشري فانه يكشر الموتان في الأطفال بعسر الارضاع الصناعي على كثيرون من النساء وتعذر في البوادي، واما ان اريد بحفظ النسب حفظ انساب النسل الى اصله وهو الذي لا جامع شرعت قواعد الأحكام وحرم الزنا وفرض له الحد. فقد يقال ان عده من الضروريات غير واضح اذ ليس بالأمة من ضرورة الى معرفة ان زيدا هو ابن عمرو. وانما ضرورة تهافت وجود افراد النوع وانتظام امرهم. ولكن في هذه الحالة مقدرة عظيمة وهي ان الشك في انساب النسل الى اصله يزيل من الاصل الاحساس الجبلي الباعث عن الذب عنه ولقيمان عليه بما فيه به او اوه وصلاحه وكمل جسده وعقله بالتربيه والانفاق على الأطفال الى ان يبلغوا مبلغ الاستفقاء عن الغنائمه. وهي مقدرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الامهات بالاطفال كفاية ما يحصل المقصود من النسل. وهو يزيل من الفرع الاحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر الى تفكيرك جوابها من

قبيل الحاجي . ولكنها لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الحوائب عوائق كثيرة
ـ مميتة يضطرب لها امر نظام الأمة وتخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب
ـ في الضروري لما ورد في الشريعة من المغليظ في حد الزنا . وما ورد عن بعض العلماء من
ـ التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولد وبدون اشهاد . كما سنبينه عند آلام على
ـ مقصود الشريعة في نظام العائلة الراجع الى حفظ حقوق الاولاد .

ـ واما عد حفظ العرض في الضروري فليس ب الصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي .
ـ وان الذي حمل بعض العلماء على عدلا في الضروري هو ما رواه من ورود حد القذف في
ـ الشريعة . ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تقويته حد ولذلك لم يعد
ـ الغزالي وابن الحاجب ضروريا .

ـ وهذا الصنف الضروري قليل التعرض اليه في الشريعة لأن البشر قد اخذوا
ـ حيطة لأنفسهم منذ القدم فاصبح مركزا في الطبائع . ولم تخل جماعة من البشر ذات
ـ تمدن من اخذ الحيطة له وانما تتفاصل الشرائع بكيفية وسائلها .
ـ ولنتنقل الى صنف الـ **الـ حاجي** وهو ما تحتاج الامم اليه لاقتناء مصالحها وتنظيم
ـ امورها على وجه حسن . بحيث او لا من اعاته لما فسد النظام ولكنها كانت على حالة غير
ـ منتظمة فلذلك كان لا يبلغ الـ **الـ ضروري** . قال الشاطبي « هو ما يفتقر اليه من حيث
ـ التوسيعة ورفع الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنها لا يبلغ
ـ مبلغ الفساد الموقع في المصالح العامة اه » ومثله الاصوليون بالسبعين والاجارات والقراض
ـ والمساقة ويظهر ان معظم قسم المباح في المعاملات راجع الى الحاجي . والنكاح الشرعي
ـ من قبيل الحاجي وحفظ الانساب بمعنى الحق الاولاد باباءهم من الحاجي للاباء
ـ وللاباء فلاولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم وللاباء لاعتزاز العشيرة
ـ وحفظ العائلة . وحفظ الاعراض اي حفظا عراضا للناس من الاعتداء عليها هو من
ـ الحاجي لينكشف الناس عن الاذى ببساطة وسهولة وهو الكلام . ومن الحاجي ما هو تكميلة

للضوري كسد بعض ذرائع الفساد و كافية القضاة والوزعة والشرطية لتنفيذ الشريعة .
ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخامسة المتقدمة في الضوري إلأ انه ليس بالغا حد
الضرورة . كما اشرنا اليه فيما مضى من الأمثلة ببعض احكام النكاح ليست من الضوري
ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة . وبعض احكام البيوع ليست من
الضوري مثل بيع الاجال المحظورة لاجل سد الذريعة ومثل تحريم الربا وخذ
الاجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة فان كثيرا من تلك احكام تكميلية لحفظ المال
وليست دالة في اصل حفظ المال .

وعنادية الشريعة بالحاجي تقرب من عناديتها بالضوري ولذلك رتب الحد على
تفويت بعض انواعه كحد القذف . وفيما دونه مجال للمجتهدين فلذلك نراهم مختلفين في
حد الشرب لقليل من المسكر وفي تحريم نكاح المتعة .

والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الامة في نظامها حتى تعيش
امة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مراي بقية الامم . حتى تكون الامة الاسلامية
مرغوبا في الاندماج فيها او في التقرب منها . فان لمحاسن العادات مدخل في ذلك سواء
كانت عادات عامة كستر العورة او خاصة ببعض الامم كخصال الفطرة واعفاء اللحمة .
والحاصل انها مما تراعي فيها الاحسانات الراقية البشرية . قال الغزالى هي التي
تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات .
مثال سلب العبد اهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته لأن العبد ضعيف المنزلة
باستئخار المالك ايلا فلا يليق بمنصبه التصدى للشهادة هـ . ومن التحسيني سد ذرائع
الفساد فهو احسن من انتظار التورط فيه .

فهذه انواع المصالح باعتبار اثارها في قوام امر الامة ولقد تبع العلماء تصارييف
الشريعة في احكامها فوجدوها دائرة حول هذه الانواع الثلاثة . ووجدوها لا تقاد

تفيت شيئاً منها ما وجدت السبيل الى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصادحة اعظم او درء مفسدة كبرى .

وليس غرضنا من بيان هذه الانواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة ايها في احكامها المتنقلة عنها لان ذلك مجرد تفقيه في الاحكام وهو مما يهم الفقهاء دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة، ولا ان نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح لان ذلك ماجع بالقياس وهو من غرض الفقهاء ايضا . وانما غرضنا من ذلك ان نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الا نوع المعروف قصد الشريعة ايها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من انواع هاته المصالح . فمتي حللت بنا الحوادث التي لم يسبق حملوها في زمان الشارع . ولا لها نظائر ذات احكام متنقلة منه . عرفناا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فثبتت لها من الاحكام امثال ما ثبت لكتباتها . ونظممن باتساع في ذلك مثبتون احكاما شرعية اسلامية وهذا ما يسمى بالصالح المرسلة . ومعنى كونها مرسلة ان الشريعة ارسلتها فام تنط اليها حكما معينا ولا يلفي في الشريعة لها نظير معين لها حكم شرعي فتقاس هي عليه . فهي اذن كالفرس المرسل غير المقيد . ولا شبهة في صحت الاستناد اليها لانتنا اذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو الحق جزءي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزءي ثابت حكم في الشريعة للجوازات بينهما في العلة المستبطة وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا لقلة صور العلة المنصوصة . فلان نقول بحجية قياس مصالحة كلية حادثة في لامة لا يعرف لها حكم في الاثر ، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء ادلة الشريعة الذي هو قطمي او ظني قريب من القطمي اولى بنا واجدر بالقياس وادخل في الاحتجاج الشرعي . واني لاعجب فرط العجب من امام الحرمين على جلالة علم ونفاد فهمه كيف تردد في هذا المقام واما الغزالى فاقبل وادبر فلحق مرارة بطرف الواقع لاعتبار المصالح المرسلة ومرة بطرف رأي امام الحرمين اذ تردد في مقدار المصالحة . وجلب كلام امام الحرمين في كتاب البرهان وكلام الغزالى في المستصفى يحاول

ثم ان اقفي على اثريهما فاقول لا يخالف عالم بتصاريف الشريعة محظوظ بادلتها في وجوب اعتبار مصالح هذه الامة ومقاصد احوالها عند ما تنزل بها النوازل وتحديث لها النواصب . وانه لا يترقب حتى يجد المصالح المشبوبة احكامها بالتعيين او الماحقة باحكام نظائرها بالقياس . بل يجب عليه تحصيل المصالح غير المشبوبة احكامها بالتعيين ولا الماحقة باحكام نظائرها بالقياس . وكيف يخالف عالم في وجوب اعتبار جنسها على الجملة وبدون دخول في التفاصيل ابدا ، ثقة بان الشارع قد اعتبر اجناس نظائرها التي ربما كان صلاح بعضها اضعف من صلاح بعض هذه الحوادث . ثم احسب ان عالما لا يتزدد بعد التأمل في ان قياس هذه الاجناس المحدثة على اجناس نظائرها الثابتة في زمن الشارع او زمان المعتبرين من قدوة الامة المجتمعين على نظائرها اولى واجدر بالاعتبار من قياس جزءيات المصالح عامها وخاصتها بعضها على بعض . لافت جزءيات المصالح قد يطرق الاحتمال الى ادلة اصول اقيمتها والى تعيين الاوصاف التي جعلت مشابهتها فيها بسبب الالحاق والقياس وهي الاوصاف المسماة بالعام والى صحة المشابهة فيها . فهذا مطائق احتمالات ثلاثة بخلاف اجناس المصالح فان ادلة اعتبارها حاسمة من استقراء الشريعة قطعا او ظنا قريبا من القطعه . وان اوصاف الحكمه قائمه بذواتها غير محتاجة الى تشبيه فرع باصل . وانها واضحة للنظر فيها وضوحا متفقا تا لكنها غير محتاج الى استبطاط ولا الى سلوك مسلكه

افليست بهذه الامتيازات اجردوا حق بان تقاس على نظائر اجناسها الشابهة في الشريعة المستقرة من تصاريفها . فان كان بعض تلك المصالح مصالح محضة بحيث لا تعارضها مصالح اخرى ولا تخالطها مفاسد فلا يحسن باهله النظر في الشروع ان يختلفوا في تحصيلها . وان كانت تعارضها مصالح اخرى او تخالطها مفاسد فهي حينئذ يرجع بها الى حكم تعارض المصالح و المفاسد المشرح في البحث قبل هذا . وانه مجال للاجتهاد بحسب قواعد اثار المصالح المجنبة وقوتها ما يعارضها من المصالح و المفاسد . وبحسب

تفاوت مراتب العلم بقوتها فتلحق بنظائر اجناسها الشابت بالاستقراء كونها مقصودة
 للشارع في تحصيل الراجح واهمال المرجوح. وفي اعتبار عموم الحاجة الى التحصيل
 وخصوصيتها. ويسبب ان يكون المخالف في تحصيلها بدون تردد ملحاً ببنافة القياس.
 على انك اذا افتقدت احوال تحصيل المصالح ودرء المفاسد تجدتها مختلفة. فليست
 احوال اجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية التي هي قوام المدنية
 في حالة السلم بمماطلة لاحوال مختلف اجراء المصالح الجنديّة والسياسية الحرية في حال
 الحرب والخوف عند مواجهة العدو. لأن اوقات الحروب ليس فيها متسع للتأمل والنظر
 في جزئيات المصالح بل هي ساعات مكنته او خروج من ضيقه تقتضي البدار الى
 تحصيل او دفع ما عن من الفرص بقطع النظر عما عسى ان يلحقها من الاضرار الجزئية
 اللاحقة او المصالح الجزئية الفائنة. على انك تجد فرقاً واضحاً بين حالة دفع جيش
 العدو النازل وبين حالة قصدنا الى بلاد العدو من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح.
 ونحن اذا افتقدنا اجماع سلف الأمة، من عصر الصحابة فمن تبعهم نجد لهم ما
 اعتمدوا في اکثر اجماعهم فيما اعدوا المعلوم من الدين بالضرور لا الاشتداد الى المصالح المرسلة
 العامة او الغالبة بحسب اجهادهم الذي صير تواظوهم عليه اداه الظنية قريباً من القطع.
 وانهم قلماً كان مستندهم في اجماعهم دليلاً من كتاب او سنة ولاجل ذلك عذر الاجماع
 دليلاً ثالثاً لانه لا يدرى مستندلاً ولو انحصر مستندلاً في دليل الكتاب والسنة لكان
 ملحاً بالكتاب والسنة ولم يكن قسيماً لهما. مثاله جمع القراءان في المصحف قد امر به ابو
 بكر ووافقه عليه عمر وتبعه بقية الصحابة. روى البخاري ان زيد بن ثابت قال ارسل
 الى ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال
 ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل القراء بالمواطن
 فيذهب كثير من القراءان واني ارى ان تامر بجمع القراءان قلت لعمر كيف نفعل شيئاً
 لم يفعله رسول الله قال عمر هو والله خير. فلم يزل عمر يرجعني حتى شرح الله صدرى

لذلك وانك رجل شاب عاقل لا تهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله . قلت كيف تفهملون شيئا لم يفعله رسول الله قال ابو بكر هو والله خير .

فقول ابى بكر وعمر هو والله خير نعلم منه انه من الصالح لان الحير مراد به الصلاح للامة . وقول ابى بكر وزيد بن ثابت لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم منه انه مصلحة مرسلة ليس في الشريعة ما يشهد لاعتبارها . وقد اجمع الصحابة على اعتبار ذلك . وكذاك اجماعهم على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدات في خلافة عمر وتبعدوا الخلفاء وقصة الاسلام . وتدوين ديوان العطاء . وترك عمر قسمة المغانم من ارض سواد العراق لتكون عددا لنواب المسلمين اذ قلت الفتوح . وكتابة حديث رسول الله في زمن عمر بن عبد العزيز . وقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فقد تبعه على جعله اصلا كثیر من العلماء منهم مالک ابن انس . وكذاك ما احدثه قضية الاسلام وائمه من اساليب المرافعات وضرب الاجال واستفسار الشهود والسجن للحاد عن الجواب . واحداث يمين القضاء لمن اثبت لنفسه حقا بالحجۃ على ميت او غائب و نحو ذلك .

ولنستقبل الا ان الى التقسيم الثاني للمصالحة و ذلك باعتبار تعلقها بعموم الامة او جماعتها او افرادها فتشتمس بهذا الاعتبار الى كلية و جزئية ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدا على عموم الامة عوضا متماثلا وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الامة كاهل مصر او قطر وبالجزئية ما عدا ذلك .

فالمصالحة العامة لجميع الامة قليلة الامثلة وهي مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق . وحفظ الدين من الزوال . وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من ان يقع في ايدي غير المسلمين . وحفظ القراءان من التلاشي العام او التغيير العام بانقضائه حفاظه وتأليف مصاحفه معا . وحفظ عام السنة من دخول الموضوعات و نحو ذلك مما

صلاحها وفسادها يتناول جميع ألمة وكل فرد منها وبعض صور الضروري والاجي مما يتعلق بجميع ألمة .

واما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة فهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات المتعلقة بالامصار والقبائل والاقطاع على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضاية لفصل النوازل والعهود المنعقدة بين امراء المسلمين وبين ملوك الامم المخالفة في تامين تجار المسلمين باقطار غيرهم اذا دخلوها للتجارة وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين لتمكين المسلمين من مخرها امنين اذا مروا بأسنات شطوط غير المسلمين والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين اذا دخلوا الى مراسى الاسلام على عشر اثمان ما يبيعونه ببلاد الاسلام من السلع والطعام او على نصف العشر اذا جلبوا الطعام الى الحرمين خاصة .

واما مصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد او افراد القليلة وهي انواع ومراتب وقد تكفلت لحفظها احكام الشريعة في المعاملات .

واما التقسيم باعتبار تحقق الحاجة الى جلبها او دفع الفساد عن ان يتحقق بها فتقسم بذلك الى قطعية وظنية وهمية فالقطعية هي التي دلت عليها ادلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تاویلا نحو « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ومانظافت لادلة الكثيرة عليها مما مستند استقراء الشريعة مثل الكلمات الضرورية المقدمة او ما دل العقل على ان في تحصيله صلاحا عظيما او في حصول ضرر اضرر عظيم على ألمة مثل قتال مانع الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله عنه في الضروري .

واما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنه مثل اتخاذ الكلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمان الحوف في القبر وان كان الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد اتخذ كلابا بداره فقيل له ان مالاكرا اتخاذ الكلاب في الحضر فقال لو ادرك الملك مثل هذا الزمان لا تخذلسا على باب داره او دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضى القاضي وهو غضبان .

واما الوهيمة فهي التي يتخيّل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر . اما لففاء ضرر لا مثل تناول المخدرات من الافيون والخشيشة والكوكايين والهروين فان الحصول بها لتناولها ملائم لمحفوظهم وليس هو بصلاح لهم . واما لكون الصلاح مغمورا بفساد كما انبأنا عنه قوله تعالى « يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهم ما ائم كثير ومنافع للناس واثمهم اكبر من نفعهم » .

هذا جماع القول في المصالح المعتبرة شرعاً ولا طالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة
ليتعام مزاول هذا العلم ان طريق المصالح هو اوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير
امور كلامته عند نوازلها ونوابتها اذا التبست عاليه المسالك. وانه ان لم يتبع هذا
المسلك الواضح والمحجة البيضاء فقد عطل الاسلام عن ان يكون ديناً عالماً وباقياً .
ولم يامن ان يسلك وادياً * اخوف إلّا ما وقى الله سارياً (١) .

ولهم الحج و المفاسد تقسيم آخر باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو حاصلة باللئل وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه . فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفي على أهل العقول المستقيمة . فمقام الشرائع في اجنlab صالحها ودرء فاسدتها مقام سهل ولا مثال اليه فيها هيئ واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسمى . فاما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها فذاك المقام المرتب وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة . وقبولا واعراض . فتطلع فيه الحيل والذرائع . وفيه التقطن للعلل وضلاله . وفيه ظاهر تفاوت الشرائع وفازت شريعة الإسلام فيه بانها الصالحة للعموم والدائم وسيظهر ذلك في مبحث الحيل ومبحث سد الذرائع .

(١) تلميح الى قول الشاعر :

مررت على واد السبع ولا ارى
كواهي السبع حين يظلم واديا
اقول بما ركب اتوه تهية
واخوف إلا ما وقى الله ساري

عموم شريعة الإسلام

معلوم بالضرورة من الدين ان شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية سائر البشر الى اتباعها لانها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائر اقطار المعمور وفي سائر ازمنة هذا العالم . ولادلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة بحيث بلغت مبلغ التواتر المنوي قال الله تعالى « وما ارسلناك إلّا
كافة للناس » وقال « قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » وفي الحديث الصحيح « عطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي » نعم منها « وكان الرسول يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » فعموم الشريعة معلوم للمسامين بالضرورة فلا حاجة بنا الى الا طالبها
اذ لسنا الا في مقام اثباتها على منكريها وانما غرضنا لاقضاء الى ما يترتب عليه .
واذ قد اراد الله بحكمته ان يكون الإسلام اخر الاديان التي خاطب الله بها عباده
تعين ان يكون اصله الذي ينبغي عليه وصفا مشتركا بين سائر البشر ومستقرة في نفوسهم
ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم الا وهو وصف الفطرة حتى تكون احكام الشريعة
مقبولة عند اهل الاراء الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها فيتقبلوا ما
يائيمهم منها بنفوس مطمئنة وصدور متشلحة فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع . وحتى يتسمى
لارفعهم قدرا في الفهم محاذاة نظائرها وتفریعات فروعها . وحتى يكون تلقى بقية
طبقات الامة الذين لم يبلغوا مستوى اهل الاراء الراجحة ايها تلقى ا عن طيب نفوس
ويسهل امثالهم لما يؤمرون بما منها .
واذ قد تعذر ان يكون الجاء بالشريعة جماعة من الرسل من جميع اجناس البشر
او قبائلهم اذ لا يستقيم الامر في ذلك التعدد اختار الله تعالى للرسال بهذه الشريعة رسول ا
من الامة العربية اذ هو واحد من البشر ـ ما قال تعالى « وما من الناس ان يومنوا اذ
جاءهم الهدى إلّا ان قالوا ابعث الله بشرأ رسولا قل لو كان في الارض ملائكة يمشون
مطمئنين لننزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا » .

ولله تعالى حكم جمة في ان اختار لهذه الرسالة رجلاً عربياً ليس هذا موضع بيان ما
بلغ اليه العلم من تملك الحكم وقد قال الله تعالى « الله اعلم حيث يجعل رسالته ».
بيد انا نقول ان الرسول لما كان عربياً كان بحكم الضرورة يتكلم بلسان العرب
فلزم ان يكون المتكلمون منه الشرعية بادئ ذي بدء عرباً . فالعرب هم حملة شريعة
الاسلام الى سائر المخاطبين بها وهم من جملتهم واختارهم الله لهذه الامانة لأنهم
يمضون قدماً متزلاً من بين سائر الامم باجتماع صفات اربع لم تجتمع في التاريخ لامة
من امام . وتلك هي جودة الاذهان وقوتها الحوافظ وبساطة الحضارة والشريعة وبالبعد
عن الاختلاط بحقيقة امم العالم . فهم بالوصف الاول اهل لفهم الدين وتلقينه . وبالوصف
الثاني اهل لحفظه وعدم الا ضطراب في تلقينه . وبالوصف الثالث اهل لسرعة التخلق
بأخلاقه اذ هم اقرب الى الفطرة السليمة ولم يكونوا على شريعة معتمدة بها متماشية حتى
يصمموا على نصرها (١) وبالوصف الرابع اهل لعاشرة بقية امام اذ لا حزازات ينبعون
وبين امام الاخرى . فلن حزازات العرب ما كانت إلا بين قبائلهم بخلاف مثل الفرس مع
الروم ومثل القبط مع الاسرائيليين . ولا عبرة بما جرى بين بعض قبائل العرب وبين الفرس
والروم في نحو يوم ذي قار ويوم حليمة لانهما حداث نادرة على ان العرب كانوا فيها
يقاتلون انتصاراً لغيرهم من الفرس او الروم فاحتاجهم اليهم مخلوق بتباخر ، فلما هم وراءهم :
ومن اعظم ما يقتضيه عموم الشريعة ان تكون احكامها سواء لسرائر الامم المتباعدة
لها بقدر الاستطاعة . لان التماشى في اجراء الاعدام والقوانين عن على حصول الوحدة
الاجتماعية في الامة .

ولهذه الحكمة والخصوصية جعل الله هذه الشرعية مبنية على اعتبار الحكم
والعقل التي هي من مدركات العقول لا تختلف باختلاف امام وعوايد . وقد اجمع علماء

(١) من اجل ذلك كان نصارى العرب ابعدهم عن الدخول في الاسلام لأنهم رأوا
انفسهم على دين قوي . ومن اجله صرموا اليهود بالمدينة على ملازمة دينهم إلا نفراً قليلاً

الاسلام في سائر العصور إلّا الذين لا يعتقد بهم خالفتهم على ان علماء الامة مأمورون بالاعتبار في احكام الشريعة والاستنبط منها وجعلوا من ادلة ذلك قوله تعالى «فاقتوا الله ما استطعتم» وقوله «فاعتبروا يسا ولابصار» وهم دليلان خطابيان ولكننا نتمسك في هذا بالاجماع وعمل الصحابة وعلماء الامة في سائر العصور .

ومن اثار ذلك ورود الكليات الكثيرة في تشرعيات القراءان نحو قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله «والله لا يحب الفساد» وقوله «ليقوم الناس بالقسط» وقوله «ولكم في القصاص حياة يا ولی الذباب» وفي السنة نجد القواعد العامةة مثل قوله «ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام» وقوله «ما اسكن كثيرا فقليله حرام - لا ضرر ولا ضرار» وكذلك المجملات والاطلاقات التي في القراءان معظمها مراد اطلاقه واجله ولكن الفقهاء اعنوا انفسهم في تطلب بيان المجمل وتقييد المطلق بحمل اللفظ المطلق في موضع على مقيد في موضع اخر وان لم يكونوا من نوع واحد وقد وقع ذلك في عصر الصحابة في فهم عبد الله بن مسعود وهو بالكونفة قوله تعالى «وامهات نسائكم» ان العقد على حرام لا يحرم البنت حتى يدخل بالام حملا على قوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم ن نسائكم اللاتي دخلتم بين فان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم» حتى رجع ابن مسعود الى المدينة فأخبر ان السنة مضت على اعتبار الاطلاق في امهات نسائكم ومن العجيب ان اهل الاصول توسعوا في حمل المطلق على المقيد ولو كان الاطلاق في حكم والتقييد في جنسها .

وما كان من التشرعيات جزءا وهي قضايا لا اعيان تتحمل ان يراد تعريفها وتحتمل ان يراد تخصيصها ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله عن كتابته فقل لا تكتبوا عن غير القراءان خشية ان تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عاممة ولذلك احتاج المأمون الى صدور اذن من الرسول عليه السلام حين اراد ابو شاه ان يكتبوا له قول رسول الله في تحديد الحرم وغيره ولذلك نجد بين العمامات اختلافا كثيرا في لا احتجاج بقضايا

الاعياد وبأخبار الاحاداد اذا خالفت القواعد اي الكليات الفقهية او المعنوية او خالفت القياس او خالفت عمل اهل المدينة على مذاهب معروفة في اصول الفقه. اذن فمرعاً على عوائد الامم المختلفة هو خلاف الاصل في التشريع الازلامي. وانما يسعه تشريع الاباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الاباحة لما كان اصلها الدلالة على ان المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم ان يراعي ذلك في العوائد. فممتى اشتملت على مصلحة ضرورية او حاجة لامة كاها او ظهرت فيها مفسدة معتبرة لاهما لزم ان يصار بذلك العوائد الى الازدواج تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب او تحريره. ولهذا نرى التشريع لم يتعرض لتعيين الازياء والمساين والمركبات فلم يندب الناس الى ركوب الابل في الاسفار. ولم يمنع اهل مصر والعراق من ركوب الحمير. ولا اهل الهند والترك من الحمل على البقر. فلذلك لم يحتاج المسلمون الى تطلب دليل على اباحة استعمال العجل والعربات والارتال. وكذلك اصناف الطعام التي لا تستعمل على شيء محروم لا كل بحيث لا يسأل عن ذلك إلا جاهم بالتركيز او جاهم بكيفية التشريع. ففيمن نوافن ان عادات قوم ليست يحق لها بما هي عادات ان يحمل عليها قوم اخرون في التشريع ولا ان يحمل عليها اصحابها كذلك. نعم يراعي التشريع حمل اصحابها عليها ما داموا لهم يغريوها. لان التزاهيم ايها واطرادها فيهم يجعلها نزلة منزلة الشروط بينهم يحملون عليها في معاملاتهم اذا سكتوا عمما يضادها. ومثاله قوله تعالى مالك رحمه الله بان المرأة ذات القدر لا تجبر على ارضاع ولدها في العصمة لان ذلك عرف تعارفها الناس فهو كالشرط. وجمل قوله تعالى «والواتيات يرضعن او لا دهن حولين كاملين» مخصوصاً بغير ذات القدرة او جعلها مسؤولة لغرض التحريض بالمدح وليس مسؤولة لاصـل ايجاب الارضاع .

ومن معنى حمل القيمية على عوائدها في التشريع اذا روعي في تلك "الـ" وـ"شيء" يقتضي لا يحاب او التحرير يتصفح انا دفع حيرة واسكال هظيم يعرض للعلماء في ذهم

كثير من نهي الشريعة عن اشياء لا تجد فيها وجها مفسدة بخلاف ال مثل تحريم وصل الشعور للمرأة ونفي لبس الاسنان والوشم في حديث ابن مسعود : ان رسول الله لعن الواصلات والمستوصفات والواشمات والمسترشمات والمنتهيات والمتفاجئات للحسن المغيرات خلق الله . فان الفهم يكاد يضل في هذا اذ يرى ذلك صنفا من اصناف التزيين الماذون في جنسه للمرأة كانت تجعير والخالوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنـه . ووجهه عندي الذي لم ار من اهتمى اليه ان تلك الاحوال كانت في العرب امارات رقة حصانة المرأة . فالنهي عنها نهي عن الباءث عليها او عن المعرض لهنك العرض بسببها . وفي القراءان « يا ايها النبي قل لازوا جلك وبناتك ونساء المؤمنين يذين علیهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين » فهذا شرع روعيت فيه عادة العرب فالاقوام الذين لا يتخدون الجلابيب لا يزالهم من هذا التشريع نصيب . والتتفق في هذا والتعمم بادرك عال التشريع في مثل يلوح لنا من بارق فرق بين ما يصلح من جزءيات الشريعة لأن يكون اصلا يقاس عليه نظيره وبين ما لا يصلح لذلك فليس الامر في التشريع على سواء . ولقد يعد مما يناسب عموم الشريعة انها او كل امور اكثير لا لجهاد امامائهم ما لم يقدم دليلا على تعين حكمه او رايه ، وفي الحديث « ان الله حدد حدود افلاطعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنـها » والى هذا يرجع ما قدمنا عن نهي الرسول ان يكتبوا عنـه غير القراءان خشية التباس التشريع العام بالتشريع الخاص وقد كان الصحابة يتذرون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او قضى بما ولم يرد فيه نص لفظي يقتضي الدوام لانه ينير لهم وجوبا الحق . ولأن احوالهم كانت قرينة من الحال التي كانت في زمن رسول الله . ولذلك امر عمر بن عبد العزيز في خلافته او امرته ابا بكر ابن محمد بن عمر ومن حزم بكتابه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثار احسب انه اراد ان تكون نبراسا يست�性ي به علماء الامة في تفهم مقاصد الشريعة ومنازعها . اذ قد يضيق الوقت ويقصر النظر عن الامثلة بساط من اصول ادلة الشريعة مع

انهم زبماً جدوا احكاماً لتلك الجزئيات اذا تجددت الاحوال . وقد قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور» ومثال هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر ضرباً غير محصور العدد ولا الكيفية وضرب ابو بكر وعمر اربعين سوطاً ثم ضرب عمر ثمانين براي من علي اذا قال له «ان السكر ان اذا سكر هذا واذا هذا افترى فارى ان عليه حداً لغيره» فيه اقامة الحد مع الشك في حصول مسبيه اعتباراً بالمنظنة وهو منزع غريب . ومن الامثلة في التحديد عکوف الفقهاء على ما صدر في عصر الخلفاء من تحديد مقادير الجزية والخرج والديات واروش الجنایات مع ان بعض تلك المقادير قد يطرا عليهم نقص القيمة او الرواج فلا يصلح لأن يبقى عوضاً لما عوض به فيما مضى . ومن امثلة ذلك ما حدد به فقهاء المالكيّة مقادير الاجال للحجج ونحوها . وما ذهب اليه فقهاء المذاهب في الفاظ الطلاق والايمان فقسم عم الفاظا لم يبق للناس عهد بها مثل الازمة والحرام ونحو ذلك من كلمات تجري على الالسن ولم يبق للناس علم بمدلولها فهذه امثلة فاحتذوها .

فعدوم الشريعة سائر البشر فيسائر العصور مما اجمع عليه المسلمون . وقد اجمعوا على انها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصالحة وهي عندي تحتمل ان تتصور بكيفيتين .

الكيفية الاولى ان هذه الشريعة قابلة باصدولها وكيايتها لا لانطباق على مختلف الاحوال بحيث تساير احكامها مختلف الاحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . وشو اهد هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الامة ادلة كثيرة من ادلة الاحكام على مختلف الاحوال . ولكل من ائمة الشريعة نصيب من هذه المحامل . فإذا جمعت انصباؤهم تجمع منها شيء وفيه من تاويل ظواهر الاحكام على محامل صالحة ل مختلف احوال الناس . مثلاً النهي عن كراء الارض قال مالك والجمهور محمل النهي على التورع وقصد مواساة بعض المسلمين ببعض دون جرم بنقض عقدة كراء الارض . و كان النهي عن جر

السالف منفعة . فقد حمل جماعة من فقهاء الحنفية على ما ليس فيه ضرورة ولذا رخصوا في بيع الوفاء في كروم بخارى .

الكيفية الثانية ان يكون مختلف احوال العصور ولا مم قابلا للتشكيل على نحو احكام الاسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما يمكن تغيير الاسلام لبعض احوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير ان يجدوا حرجا ولا عسرا في الاقلاع عما نزعوه من قديم احوالهم الباطلة . ومن دون ان يلدوا الى الانسلاخ عما اعتادوا وتعارفوه من العوائد المقبولة .

وهاتان الكيفيتان متأتية ان وقد جمعهما معا مغزى قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » فلا يجدر بحال ان يكون معنى صلاوية التسريع للبشر ان الناس يحملون على اتباع احوال امة خاصة مثل احوال العرب في زمان التشريع ولا على اتباع تفريعات احكام وجزئيات لا قضيئتها المراعي فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرانيهم سواء لام ذلك احوال بقية الاسلام والعصور ام لم يلائم ف تكون صلاوية هامشوبية بحرج ومخالفة ما لا يستطيع انسان لا انه طاع عنه، ويعامل معنى الصلاوية بان يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا يهلكوا ، اذ لو كان هذا هو معنى صلاوية الشريعة لكان كل زمان ومكان لما كان هذا من مزايا شريعة الاسلام وخصائصها . اذ لا نجد في شريعة من الشرائع المتبعه احكاما لو حمل الناس عليها لهلكوا او صاروا فوضى . اذن يكون في مستطاع اهل كل شريعة ان ينتهيوا شريعتهم وصف الدوام

فعين ان يكون معنى صلاوية شريعة الاسلام لكل زمان ان تكون احكامها كليات ومعاني معقوله مشتمله على حكم وصالح صالحة لان تفرع منها احكام مختلفة الصور متعددة المقاصد ولذلك كانت اصول التشريع الاسلامي تتتجنب التفريع والتحديد . كما قال الله تعالى « ولذان يأتيانها بنكم قادرهم » ولم يذكر ضربا ولا رجما وورده في القراءان والسنة النبوية عن كثرة السؤال عن احكام قال الله تعالى « يا ايها الذين

ءامنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القراءات
 تبد لكم عفوا الله عنها والله غفور حaim قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين»
 وفي الحديث الصحيح «وسكت (اي الله) عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالو عنها»
 وفي الحديث ان شر الناس من سال عن شيء فحرم من اجل مسالته . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكتبوها عن غير القراءان لانه كان يقول اقوالا ويعامل
 الناس معاملة هي اثر احوال خاصة قد يظن الناقلون انها صالحة للاطراد . مثل حديث «قضى
 بالشفعية للجبار» قال علامونا لاحجة فيه لاحتمال خصوصية لذلك الجبار اي بان صادف كونه
 شريكا وجرا فظن الرأوي ان القضاء له لاجل الجوارد . وكان ذلك يكرة افتراض التوازن
 للتقويم ويقول لم يساله عن حداثة مفروضته الواقوع دعها حتى تقع . غير ان القراءان لما
 انزل في احوال مختلفة الصور وكان المقصود منه ارشاد الأمة الى طرق من الارشاد كثيرة
 وكان المقصود من لفظه الاعجاز . نجزءا قد اشتمل على انواع من اساليب التشريع ففيه التشريع
 العام الكلي وفيه التشريعات الجزئية المازلة في صورة احكام لتوابل حلت . وهي ايضا
 بمنزلة الامثلة والنظائر لفهم الكليات . ففي القراءان جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت
 في السنة مثل قوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة» وقوله «فعظوهن
 واهبروهن في المضاجع واضربوهن» وفيه التشريعات المنسوخة تماما . لكن الغالب على
 انواع التشريع منها هو النوع الكلي .

واما السنة فقد احصاها العلماء من الصحابة ومن تلاميذهم واختلفت الدواعي
 للإحصاء كما اختلفت الشروط في القبول فكان في معظمها تشريعات جزئية لانها في قضايا
 عينية وكان فيها تشريعات كافية واضحت صالحة لأن تكون اساس التشريع ، فمن اجل
 ذلك لم يكن للمجتهددين غنية عن تقسيم التشريع الى قسميه وعن صرف جميع الوسع
 من النظر العقلي في تميير ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من موارد التشريع والحاقد كل

نص بنوعه وهذا عمل عظيم ليس بالهين وقد بذل فيه سلف علمائنا غاية المقدور
و حصلوا من بصيرتا فيهم على شيء غير منزور ٠

المساواة

ومن أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشرعية و يتوقف النظر فيها على تحقيق
معرفة عمومها و موقع ذلك العموم وكيفيته المساواة بين الأمة في تناول الشرعية افرادها
و تحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار القائمة ٠

ذلك ان المسلمين مستوون في الانتساب الى الجامعة الاسلامية بحكم قوله تعالى
« إنما المؤمنون اخوة » فذلك اصل من شأنه ان يجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة
في الشرعية بدون تفاوت فيما لا اثر للتفاوت فيه بين الناس من حيث انهم ناس ٠ فإذا
علمنا ان المسلمين سواء باصل الخلقه وبتحديد الشرعية تتحققنا انهم احقاء بالتساوي في
تعلق خطاب الشرعية بهم لا يؤثر على ذلك التساوي مؤثر من قوته او ضعفه ٠ فلا
تكون عزة العزيز زائدة له من اثار التشريع ولا ضعف الذليل حائلاً بينه وبين مساواة
غيره في اثار التشريع ٠

وبناء على الاصل الاصل وهو ان الاسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة
بالتساوي فيهم بين المسلمين فالتشريع يفرض فيما التساوي بينهم . وكل ما شهدت الفطرة
بتفاوت البشرية فيما فالتشريع بمعزل عن فرض احكام متساوية فيما . ويكون ذلك
موكولا الى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الاسلام لا تشريعيه . ففي المقام الاول
قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ
الْوَالِدِينَ وَلَا أَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » . وفي المقام الثاني قول الله
تعالى « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أَوْ لَئِكَ أَعْظَمَ درجةً مِنَ الَّذِينَ
انْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا » .

فالمساواة في التشريع للامة ناظرة الى تساويهم في الحلقه وفروعها مما لا يؤثر
التمييز فيه اثرا في صلاح العالم . فالناس سواء في البشرية وفي حقوق الحياة في
هذا العالم بحسب الفطرة ولا اثر لما بينهم من الاختلاف بالاوان والصور والسائل
والمواطن . فلا جرم نشا عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في اصول التشريع مثل حق
الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب . وفي وسائل الحياة المعتبر عنها بحفظ
المال ومن اول ذلك حقوق القرار في الارض التي اكتسبوها . وفي اسباب البقاء على
حالتها نافعة وهو المعتبر عنها بحفظ العقل وحفظ العرض .

واعظم ذلك حق الانساب الى الجامعة الدينية المعتبر عنه بحفظ الدين . ووسائل
كل ذلك ومكملا له لاحقة بالمتosل اليه وبالكامل . فظهور تساوي الناس في نظر التشريع
في الضروري والاجبي ولا نجد بينهم فرقا في الضروري وقلما نجد فرقا في الاجبي
مثل سلب العبد اهلية التصرف في المال إلأ باذن سيدنا . وانما تنشأ الفروق عند وجود
موانع تعتبر لا تمنع اعتبار المساواة .

فالمساواة في التشريع اصل لا يختلف إلأ عند وجود مانع فلا يحتاج اثبات
التساوي في التشريع بين الافراد او الاصناف الى البحث عن موجب المساواة بل يكتفى
بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي . ولذلك صرخ علماء الامة بان خطاب القراءات
بصيغة التذكير يشمل النساء . وان الاصل في الاعمال الصادرة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انها مشروعة لامة حتى يدل دليل على الخصوصية .

وموانع المساواة هي العوارض التي اذا تحققت تقضي الغاء حكم المساواة
لظهور مصلحة راجحة في ذلك الالغاء او لظهور مفسدة عند اجراء المساواة . واعني بالعوارض
اعتبارات تلوح في احوال معروضات المساواة فيصير اجراء المساواة في احوال تلك
المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه ويكون الصلاح في ضد ذلك . او يكون اجراء
المساواة عندها (اي عند تلك العوارض) فسادا راجحا او خالصا .

وليس تسجيتها بالعوارض مرادا منها انها امور عارضة موقته لان هذه العوارض قد تكون دائمة او غالبة الحصول . وانما تسميتها بالعوارض من حيث انها تبطل اصلا منظورا اليه في الشريعة نظرا اول . فجعلت لاجل ذلك امورا عارضة اذا كانت مبطلة اصلا اصيلا لاننا بينما ان المساواة هي الاصل في التشريع .

وقد اعدت اعتبار هذه الموضع واعتبار تأثيرها في منع المساواة ان اعتبارها يكون بمقدار تتحققها وبمقدار دوامها او غلبتها حصولها . وان اعتبارها موضع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها ان تمنع المساواة فيه لا مطلقا . فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنع ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الاخرى . والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموضع التساوي فيه هو اما المعنى الذي اقتضى المنع واما قواعد التقنيين . فمعرفة مساواة العالم بعلم ما لم ينبع عالم بما في اثار ذلك العلم ترجع الى المعنى . وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الحقوق مثل ولایة المناصب الدينية ترجع الى المعنى لأن صلاح الاعتقاد من اصول الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولایة امور المسلمين . لأن ذلك الاختلال لا ينضبط عندنا فلا ندرى مقدار ما ينجر للجماعية من تصرفاته اذا استندت اليه . ولذلك اتفق العلماء على منع ولایة غير المسلم في كثيرون من الولايات واختلفوا في بعضها مثل الكتابة والحساب .

واما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الاحكام في المعاملات مثل منع مساواة غير المسلم لقريبيه المسلم في ارث قريبهما المسلم باتفاق العلماء ، ومثل منع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم ، وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء في ذلك ، فترجع الى قواعد التقنيين من فروع الشريعة .

واما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لهم مالنا وعليهم ما علينا » فتلك حاصلة من

العلم باصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج الى التعليل . وانما قال رسول الله قوله ذلك تبيها على ان ذلك الاصل مقرر ثابت . ومن موائع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع ولكنه حال تعزرت فيها اسباب المساواة مثل امتقان مساواة احد من علماء في فضيلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لفوائد المزينة وهي مزينة رؤية نور الرسول مع الایمان به .

ثُمَّ ان العوارض المانعة من المساواة في بعض الاحكام اقسام اربعة - جبلية .
وشرعية . واجتماعية . وسياسية . وكلها قد تكون دائمة او مؤقتة . طوالة او قصيرة .
فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالاخلاق واحترام حق الغير وبانتظام
الجامعة على احسن وجه .

والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الاسلامية من وصول الوهن اليه .
فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصره عنه بموجب اصل الخلقة مثل امارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء . ومثل القضاء في قول جهور من علماء الاسلام . وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الابناء الصغار . ويلحق بالجبلية ما هو من اثار الجبلية كمنع مساواة الرجل للمرأة في ان زوجها تنفق عليه لما تقرر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة . وتلك العادة من اثار جبلة الرجل المخولة ايابا بالقدرة على الاكتساب ونصيبها .

ويلحق بالجبلية ايضا صفات مكتملة ناشئة عن قابلية وعن سعي ترك اثارها في الخلقة لا يبلغ الى منهاها إلا من اكتسب اسبابها فتفيد كماله في الاحساس والتفكير .
 مثل تفاوت العقول والموهاب في الصلاحية لادراك المدركات الحفيدة . فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه اثر بين لتفاوت الادراك . مثل التصدي لنفهم الشريعة والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه لاستنباطه . والقدرة على تعرف احكام الشريعة في مختلف النوازل وعلى تزويدها في الاحوال الصالحة لها كايراك التفرقة بين مشتبه النوازل

وادراك حيل الخصوم . وعدالة الشهود . فلذلك كانت بلوغ مرتبة الاجتهاد موجباً
ترجح صاحبه لولاية القضاة ومانعاً من مساواته لمن هو دون مرتبتها من العلماء .
وكذلك القرب من مرتبة الاجتهاد بالنسبة لذى البعد عنها .

فبحقيق بالمرشعين وولاة الامور ان يراعوا هذه الموانع ومقاديرها وتأصلها .
فيعملوا باثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها . ويعلموا ان كان منها متعلقاً تعلقاً
ضعيفاً بالجبلة يقبل الزوال لحصول اضداد اسبابه فلا ينوطوا به احكاماً دائمة . وما
كان منها خفياً حصولها لا تبني مراعاته إلا بعد التجربة .

واما الموانع الشرعية فهي ما كان تاثيرها بتعيين التشريع الحق اذا التشريع
الحق لا يكون إلا لحكمه وملة معتبرة . ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية
فالشرعية هي القدوة في تحديد هذه الموانع وتحديد ما ينشأ عن مراعاة اصول تشريعية
تعتبر اجراءها ارجح من اجراء المساواة . وتعرف هذه الاصول اما بالقواعد مثل قاعدة
حفظ الانساب في منع مساواة المرأة للرجل في اباحتها تعدد الازواج اذ لو اتيح للمرأة
لما حصل حفظ لباقي الانساب . ومثل قاعدة ازالة الضرر فانها منعت مساواة المرأة
الشرعية لغيرها من الازواج في الزامها بارضاع الولد عند مالك . واما ان تعرف بتتبع
الجزئيات المنتشرة في الشرعية مثل اعتبار شهادة المراتين في خصوص الاموال .

واما الموانع الاجتماعية فاكثرها مبني على ما فيه صلاح المجتمع الامي .
وبعضها يرجع الى المعانى المعقولة وبعضها يرجع الى ما تواضع عليه الناس واعتادوا فتاتصل
فيهم مثل الاول منع مساواة الجاهل للعالم في التصدى للنظر في مصالح الامة . ومثال
الثاني منع مساواة العبيد للحرار في قبول الشهادة . ومعظم الموانع الاجتماعية نجد
مجالاً لاجتهاد ولا نجد فيها تحديات شرعية إلا نادراً .

واما الموانع السياسية وهي الاحوال التي تقضي ابطال حكم المساواة بين
اصناف او اشخاص او في احوال خاصة كل ذلك لصلاح من مصالح حكومة الامة وهذا النوع

من المواقع يكشـر فيه اعتبار التوقيت فمثـال الدائم منه اختصاص قريش بامامة الـامة. ومثـال الموقـت منه قول رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـامـيـمـ الفـتح « من دـخـل دـارـ اـبـي شـفـيـانـ فـهـوـ اـمـنـ » .

ليـسـتـ الشـرـيـعـةـ بـنـكـاـيـةـ

لقد تـاـصـلـ مـاـ اـفـضـنـاـ بـهـ القـوـلـ فيـ مـبـحـثـ سـمـاحـتـ الشـرـيـعـةـ وـنـفـيـ الـحـرـجـ عـنـهـ ماـ فـيهـ مـقـنـعـ مـنـ الـيـقـنـ بـاـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ نـكـاـيـةـ بـاـلـاـمـةـ .ـ فـاـنـ مـنـ خـصـائـصـ شـرـيـعـةـ الـاسـلامـ اـنـهـاـ شـرـيـعـةـ عـمـلـيـةـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـقـاصـدـهـاـ فـيـ عـمـومـ الـاـمـةـ وـفـيـ خـوـصـيـةـ الـاسـلامـ كـانـ الـاـهـمـ فـيـ نـظـرـهـاـ اـمـ كـانـ تـحـصـيلـ مـقـاصـدـهـاـ .ـ وـلـاـ يـتـمـ ذـالـكـ إـلـاـ بـسـلـوكـ طـرـيـقـ التـسـيـيرـ وـالـرـفـقـ .ـ وـاحـسـبـ اـنـ اـنـتـفـاءـ النـكـاـيـةـ عـنـ التـشـرـيـعـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ شـرـيـعـةـ الـاسـلامـ لـمـ اـدـلـ عـلـيـهـ الـقـرـاءـ اـنـ مـنـ اـنـهـ قـدـ اوـقـعـ النـكـاـيـةـ بـعـضـ الـاـمـمـ فـيـ التـشـرـيـعـ لـهـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ فـظـلـمـ مـنـ الـذـيـنـ هـادـوـاـ حـرـمـنـاـ عـلـيـهـمـ طـبـيـاتـ اـحـلـتـ لـهـمـ وـبـصـدـهـمـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ كـثـيـراـ وـاـخـذـهـمـ رـبـاـ وـقـدـ نـهـوـاـ عـنـهـ وـاـكـاـهـمـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ .ـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ تـحـرـيـمـ بـعـضـ الطـبـيـاتـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـاءـيلـ كـانـ عـقـابـاـ لـهـمـ عـلـىـ مـاـ صـدـرـ مـنـهـمـ مـنـ التـوـغـلـ فـيـ مـخـالـفـةـ الشـرـيـعـةـ .ـ

فـالـاسـلامـ اـذـ رـخـصـ وـسـهـلـ فـقـدـ جـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ سـمـاحـتـهـ وـاـشـدـ اوـ نـسـخـ حـكـمـاـ مـنـ اـبـاحـتـ اـلـىـ تـحـرـيـمـ اوـ نـحـوـ ذـالـكـ فـلـرـعـيـ صـالـحـ الـاـمـةـ وـالـتـدـرـجـ بـهـاـ اـلـىـ مـدـارـجـ الـاصـلاحـ معـ الرـفـقـ .ـ فـتـحـرـيـمـ الـحـمـرـ مـقـصـودـ لـلـاسـلامـ مـنـ اوـلـ الـبـعـثـةـ وـاـمـاـ السـكـوتـ عـلـيـهـ مـدـةـ حـتـىـ بـقـىـ مـبـاحـاـ ثـمـ تـحـرـيـمـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ فـذـالـكـ تـمـهـيدـ لـتـحـرـيـمـهـ الـبـاتـ .ـ وـذـالـكـ لـمـ يـجزـ اـنـ تـكـوـنـ الزـوـاجـ وـالـعـقـوبـاتـ وـالـمـحـدـودـ إـلـاـ اـصـلـاحـاـ لـحـالـ النـاسـ بـمـاـ هـوـ الـلـازـمـ فـيـ نـفـعـهـمـ دـوـنـ مـاـ دـوـنـ مـاـ فـوـقـهـ .ـ لـاـنـهـ لـوـ اـصـلـحـهـمـ مـاـ دـوـنـهـ لـمـ تـجاـوزـهـ الشـرـيـعـةـ اـلـىـ مـاـ فـوـقـهـ .ـ وـلـاـنـهـ لـوـ كـانـ العـقـابـ فـوـقـ الـلـازـمـ لـلـنـفـعـ لـكـانـ قـدـ خـرـجـ اـلـىـ النـكـاـيـةـ دـوـنـ مـحـرـدـ الـاصـلاحـ .ـ وـلـهـذاـ كـانـ مـعـظـمـ الـعـقـوبـاتـ اـذـيـ فـيـ الـاـبـداـنـ لـاـنـهـ لـاـذـيـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ

احساس البشر في التالم منه . بخلاف العقوبة بمال فانها لم تجئ في الشريعة وانما جاء غرم الضرر . فلو نزلت الجنایات التي لم يثبت لها عقاب في الشريعة وكان الباعث عليها حب الاستكشاف من المال لم يكن بعيداً في نظر المجنود ان يعاقب عليها بمصادر مالية . كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقاب رويشد الشفهي الذي كان اتخذ بيته حانة يجمع فيها الشورب لمعاقرة الخمر . فقد امر عمر بحرق ذلك البيت . وقد روی يحيى عن مالك ان تحرق بيت الخمار . وووقع في الواضحه عن مالك انه رأى ان تباع الدار التي تجعل ماوى لاهل الفسوق . وقول ابن القاسم خلاف ذلك في المسالين .

ومن قبيل العقوبة التي تتردد بين النكارة وبين كونها اذى في الناحية التي هي مشار الجنایة القول بتاييد تحريم المرأة المعتمدة على من يتزوجها في عدتها ويبني بها فيها . وقد قضى به عمر بن الخطاب وقال به مالك . ومن الآئمه من يفسخ النكاح ولا يرى تاييد التحريم . ولذلك استحسن بعض فقهاء المالكية ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح الذي يبني بالمعتمدة في عدتها لا يزيد في حكم تاييد التحريم اذا عاشهما يجري ارهاما على رأي من لا يرى تاييد التحريم . وكذلك مسألة من يفسد المرأة على زوجها ويهرب بها ليتزوجها ولا يشكل على هذا ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله عالم ان بعض اصحابه يواصل الصيام فنهاهم فقال لهم ارسل يا رسول الله : انك توافق . قال «وايكم مثلني اني ايمت بطعمي دمي ويسقيني» فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم راووا لال فقام لهم او تاخر الشهر لزدتكم» كلام كل لهم حين ابوا ان ينتهوا ، لأن فعل رسول الله هذا ليس من التشريع العام بل هو من تربية الاصحاب وخاصة الرجل فهو من باب النصيحة لا صحبته لا من باب التشريع العام .

مقصد الشريعة من التشريع تغيير و تقويس

قد يستكهن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتفحص في تصرفات التشريع ان الشريعة انما جاءت لتغيير احوال الناس . والتحقيق ان للتشريع مقامين :

المقام الاول تغيير الاحوال الفاسدة واعلان فسادها وهذا المقام هو المشار اليه بقوله تعالى « الله ولي الذين امنوا يخرجهم منظلمات الى نور » و قوله « ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » والتغيير قد يكون الى شرارة على الناس عي الصلاح لهم وقد يكون الى تخفيف ابطالا لغلوهم مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة الى تربص اربعة الشهرين وعشرين . اذ لا فائدة فيما زاد على ذلك . اذ التربص لاظهور الحمل وتحررك . وكذلك تغيير حكم الاحداد بتهدئته اذا كانت المرأة في الجاهالية المتوفى زوجها تلبس شرائط وتمكث في حفشن وهو بيت حقير ولا تتغطرف ولا تتطيب مدة ستة شهرين فابطل الاسلام ذلك بان لا تلبس المصبوغ الا الاسود ولا تتطيب ولا تكتحل مدة اربعة الشهرين وعشرين .

ومن حكمة التغيير الحرص على المحافظة عليه لانه يتطرقه التساهل من طرفه فان كان تغييرا الى اشد تطرفه طلب التفصي منه . وان كان الى اخف تطرفه توهم ان تخفيفه عذر للامة في نقصه . فذلك لم يرخص رسول الله للمرأة السائلة عن اكتحال عيتي ابنتهما في عدة وفاة من زوجها لعدن مرض عينيهما وقل لها « لا لا مرتين او ثلاثة انما هي اربعة الشهرين وعشرين وقد كانت احداً كمن في الجahالية ترمي بالبررة على رأس الحول » رواه مالك في الموطأ من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت زينب بنت ابي سلمة كانوا اذا مضى الحول اتوا للمرأة بدبابة حمارا وشاة او طائر فتفتقض به ثم تخرج فتعطى بررة فترمي بها قبل مالك تفتقض اي تمصح جارها به كالنشرة .

ومقام الثاني تقرير احوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الاحوال المعتبر عندها بالمعروف في قوله تعالى « يامهم بالمعروف » وانت اذا افتقضت الاشياء التي انتجاها البشر منذ القدم واقاموا عليها قواعد المدنية البشرية تجربها امورا كثيرة من الصلاح والخير تورثت من نصائح الاباء والمعارف والمربيين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى

رسخت في البشر. مثل أغاثة الملهوف ودفع الصائل وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الأعياد واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار والميراث .

إلا ان هذه الفضائل والصالحات ليست متساوية الفشو في لامم والقبائل فلذلك لم يكن للشريعة العامة غنية عن تطرق هذه الأمور بيان احكامها من وجب او ندب او ابادة. وبتحديد حدودها التي تناط احكامها عندها . فالظاهر الى اختلاف لامم والقبائل في الاحوال من اهم ما تقصه لشرعية عامة كما انبأ عن ذلك حديث الموطا والصحابيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لقد همت ان احرم الغيابة (في الرضاع) لو لا ان قوما من فارس يفعلونها ولا تضر اطفالهم ».

وكذلك النظر الى اختلاف النقوص في التسرع الى التزوع عن الصالحات عند طردد معارضها في شهوتهم من جهتهم ما في الصالحات من الكافرة . كما ترى ن تحريم الشريعة على التزوج ومن ايجابها نفقة القرابة . واكثر ما يحتاج اليه في مقام التقرير هو حكم الاباحية لبطال غلو المتعالين بحملهم على مستوى السواد الاعظم من البشر الصالح كما قال الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث » فان الطيبات تناولتها الناس وشذ فيها بعض لامم وبعض القبائل فحرموا على انفسهم طيبات كثيرة . وقد كان ذلك فاشيا في قبائل العرب مثل تحريم بنى سليم على انفسهم كل الضب باعتقاد انه مسخ من اليهود . وتحريم كثير من العرب ما تلداه البحيرة والسائلة حياعلى النساء دون الرجال . وما تلده ميتا حلال للفريقين كما وصف الله تعالى بقوله « وقالوا ما في بطون هذه لام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء » وقال « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » ثم قال « قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ».

ويحتاج ايضا فيه الى دفع ما يعاق بالاوهام من العوارض يخيّل اليهم ان الصالحات مفاسد لصدورها من المتلبس بالفساد . فقد سال حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال: ارأيت أعملاً كنست اتجنث بها في الجاهلية من صدقه وعمره وصلة رحمه.
فقال رسول الله «أسلمت على ما ساف من خير» . ولهذا قال الله تعالى «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين آتوا الكتاب حل لكم» . وقد قرر لاسلام من انكحة الجاهلية النكاح وابطال البغاء والاستبضاع والسفاح .

والتفريح لا يحتاج الى القول . فقد علمت ان لاحتاج الى القول فيه لا يكون
إلا عن سبب دعا الى القول من ابطال وهم او جواب سؤال او تحرير على التناول .
وفيما عدا ذلك لاسباب ونحوها يعتبر سكوت الشارع تقريرا لما عليه الناس فلذلك
كانت لا باحثة اكثرا احكام الشرعية لأن انواع متعلقاتها لا تنحصر . وقد تواتر هذا
المعنى توافرا من اقوال صاحب الشرعية وتصوفاته ويشهد له ويعضده الحديث الذي
رواه الدارقطني وغيره عن ابي شعبة الخشناني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«ان الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلاتتهم كوها
وسكت عن اشياء حسنة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها» . ولما ذكره رسول الله المسائل
لان السؤال عن غير المشكل عبث وقد قال الله تعالى «يا أيها الذين امنوا لاتسألو عن
اشيء ان تبدل لكم تسؤالكم» .

ولا يستثنى من دلالة السكوت على التقرير إلا لا حوال التي دل العقل على الحالها
باصول لها حكم غير لا باحة وهي دلامة القياس بمراجعتها .

وليس مرادنا بالتغيير تغيير احوال العرب خاصة ولا بالتقدير تقرير احوالهم
كذلك بل مرادنا تغيير احوال البشر وتقرير احوالهم سواء كانوا العرب او غيرهم .
وذلك ان جماعات البشر كانوا غير خالين من احوال صالحة هي بقایا الشرائع او
الصائر او اتفاق العقول السليمة فقد كان العرب على بقية من الحنيفية وكانت اليهود
على بقية من شريعة عظيمة وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام
وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة نحو شرائع المتصورين واليونان

والردم وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة مثل عد قتل النفس عدو اذا جريمه.
فالتفجير والتقرير قد يصادفان احوال بعض الامم دون بعض وهو الغلب مثل تحرير
الriba و وجوب المهر و اداء الديمة . وقد يصادفان احوال البشر كلهم مثل تحرير المهر .
وابطل الوصية لوارث وبما زاد على اثاثه . وتقرير انكحة الذين يدخلون في الاسلام
ومن رحمة الشرعية انها ابقيت للامم عتادها او احوالها الخاصة اذا لم يكن فيها استرداد
على فساده . ففي الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايما دار او ارض قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادر كها الاسلام ولم تقسم فهي
على قسم الاسلام » وقد قال رسول الله يوم فتح مكتة « وهل ترك لنا عقيل من دار »
يريد ان عقيلا بن ابي طالب فوتها في حكم الجاهلية فلم ينفعه رسول الله حين فتح مكتة .

نوط الاحكام الشرعية بمعانٍ و اوصاف لا باسماء و اشكال

اذ قد علمت ما تقدم في المبحرين قبل هذا وفي مبحث المقصد العام من التشريع
والمباحث المترفرعة عليه، لا يعوزك ان تعلم هنا ان قصد الشرعية من احكامها كلها اثبات
اجناس تلك الاحكام (١) لاحوال و اوصاف و افعال من تصرفات ائمة خاصة و اعمها
باعتبار ما تشتمل عليه تلك الاحوال و الاوصاف و الاعمال من المعانى الناتجة صلاحا
ونفعا او فسادا او ضراوة او ضعيفين . فياك ان تتواهم ان بعض الاحكام منوط باسماء
الاشياء او باشكالها الصورية غير المستوفاة المعانى الشرعية فتفقع في اخطاء في الفقه . مثل
قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر انه يحرم اكله لأن

(١) عبرت بالاجناس لاني اردت اثبات نحو الوجوب والحرمة . و نحو الصحة
والفساد والبطلان و نحو الغرم والعقوبة والجزاء الحسن وغير ذلك من اثار الاعمال .

خنزير (١). ومن يقول بتحرير نكاح امرأة زوجها أيـاـهـاـ بـمـهـرـ، وـزـوـجـ هوـ ذـلـكـ الـولـيـ اـمـرـأـهـ هوـ وـلـيـهـاـ بـمـهـرـ مـسـاوـ لـأـخـرـىـ اوـ غـيـرـ مـسـاوـ باـعـتـقـادـ انـ هـذـاـ منـ الشـغـارـ. لـانـ شـكـلـ الـظـاهـرـ كـشـكـلـ الشـغـارـ مـغـمـضـ العـيـنـيـنـ عنـ الـعـنـىـ وـالـوـصـفـ الـذـيـ لـاجـلـهـ اـبـطـالـ الشـرـيعـةـ نـكـاحـ الشـغـارـ. وـاـنـماـ حـقـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ اـلـاسـمـاءـ المـوـضـوـعـةـ لـلـمـسـمـىـ اـصـالـةـ اـيـامـ التـشـرـيعـ وـالـاـشـكـالـ الـمـظـورـ الـيـهـاـ عـنـدـ التـشـرـيعـ منـ حـيـثـ اـنـهـمـاـ طـرـيقـ لـتـعـرـفـ اـحـالـةـ الـلـمـحـوـظـةـ وـقـتـ التـشـرـيعـ لـتـهـدـيـنـاـ اـلـىـ الـوـصـفـ الـمـرـعـيـ لـلـشـارـعـ كـمـاـ سـيـجـيـ فيـ مـبـحـثـ نـوـطـ لـلـتـشـرـيعـ بـالـضـبـطـ وـالـتـحـدـيدـ وـلـقـدـ اـخـطـاـ منـ هـنـاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـخـطـاءـ كـثـيرـةـ مـشـلـ (ـمـاـ اـفـتـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـعـتـقـلـ الـمـشـعـ)ـ وـذـبـاـعـتـبـاـرـ اـنـهـمـ يـسـمـونـهـ سـحـارـاـ مـغـمـضـيـنـ اـعـيـنـهـمـ عـنـ تـحـقـيقـ مـعـنـىـ السـحـرـ الـذـيـ نـاطـ الـشـارـعـ بـهـ حـكـمـ القـنـلـ (٢). فـمـنـ حـقـ الـفـقـيـهـ اـذـ تـكـلمـ عـلـىـ السـحـرـ اوـ سـئـلـ عـنـهـ اـنـ يـبـينـ اوـ يـسـتـبـينـ صـفـتـهـ وـحـقـيـقـتـهـ. وـاـنـ لاـ يـفـتـيـ بـمـجـرـدـ ذـكـرـ اـسـمـ السـحـرـ فـيـقـولـ يـقـتـلـ اـلـسـاحـرـ وـلـاـ تـقـبـلـ توـبـتـهـ فـانـ ذـكـ عـظـيمـ. وـكـذـلـكـ قـدـ اـخـطـاـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ حـكـمـ وـصـلـ الـشـعـرـ لـلـمـرـأـةـ ذـاتـ الزـوـجـ وـتـغـلـيـظـ اـسـنـانـهـاـ وـتـنـمـيـصـ حـاجـيـهـاـ فـجـعـلـ لـذـلـكـ مـنـ التـغـلـيـظـ فـيـ كـلـ اـثـمـ ماـ يـلـاقـيـ سـهـاـحةـ اـلـاسـلـامـ. تـهـسـكـاـ بـظـواـهـرـ اـذـ يـرـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـنـ فـيـمـ الـوـاصـلـةـ وـالـوـاشـمـةـ وـالـمـتـفـلـجـةـ وـالـمـتـمـصـةـ. وـاـنـ اـجـزـمـ بـاـنـ مـاـ وـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ كـذـلـكـ وـرـدـ

(١) قدـ كـرـهـ مـالـكـ اـنـ يـسـمـىـ خـنـزـيرـ الـبـحـرـ قـالـ اـبـنـ الـعـربـيـ فـيـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ مـنـ الـقـبـسـ اـنـ مـالـكـ سـئـلـ أـيـحـلـ خـنـزـيرـ الـمـأـفـقـالـ: اـنـتـمـ تـقـوـلـوـنـ خـنـزـيرـ. وـاـنـهـاـمـاـ كـرـهـ اـطـلـاقـ هـذـاـ اـلـاسـمـ عـلـىـ مـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ.

(٢) هوـ الـذـيـ لـاجـلـهـ عـدـ السـحـرـ ثـانـيـ المـوـبـقـاتـ بـعـدـ كـلـ اـشـراكـ بـالـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـتـقـواـ السـبـعـ الـمـوـبـقـاتـ وـذـلـكـ اـنـ السـحـرـ يـوـمـئـذـ كـانـ اـوـلـ مـعـازـيـنـ عـبـادـةـ الـجـنـ وـتـجـنـبـ التـوـحـيدـ وـلـاـ يـمـانـ بـالـرـسـوـلـ وـلـاـ دـيـانـ وـلـيـسـ كـمـاـ يـفـهـمـ اـلـذـانـ الـيـوـمـ مـنـ تـرـسـيـمـ حـرـوفـ وـطـلـسـهـاتـ اوـ مـاـ جـعـلـ لـمـجـرـدـ الـلـهـ وـلـاـ غـرـابـ مـنـ اـعـمـالـ الـمـشـعـ وـذـينـ

عنه انما اراد به ما كان من ذلك شعارا لرقمة عفاف نساء معلمات. كما اذا قلنا
بتونس بئست المرأة التي تخرج لافة على يدها منديل.

ولم ينزل الفقهاء يتوكون التفرقة بين الاوصاف المقصودة للتشريع وبين
الاو صاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع ويسموها الاوصاف الطردية
وان كانت هي العلامة على الحقيقة الشرعية مثل الكون في البرية في حقيقة الحرابة فان
ذلك امر غالب وليس هو مقصود الشارع . فلذلك افتى حذاق الفقهاء باعتبار حكم الحرابة
في المدينة . ولذلك فان الاسماء الشرعية انما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني المحظوظة
شرع ا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية . فإذا تغير المعنى لم يكن لوجود
الاسم اعتبار . ولذلك يقول فقهاء المالكية ان صيغ التبرعات قد يستعمل بعضها في بعض
فالعمري المعقبة تصير الى معنى الحبس . والحبس المجعل فيه شرط البيع يتول الى
معنى العمري . والصدقة المشروط فيها حق الاعتراض تتول الى الهبة . والعطايا المشروط
فيها تصرف المعطي الى الموت تتول الى الوصية وان سموها حبسا او هبة او عمري .
وقالوا اذا قالولي المرأة وهبت فلانة اليك بمهر كذا كانت تلك صيغة نكاح
ولو سمها هبّة .

وقد انذر النبي صلى الله عليه وسلم انذارا بانكار بناس من امته يشربون الخمر
يسموها بغير اسمها رواه احمد وابن اي شيبة . فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في
تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثرا في تحرير الحلال . وبعبارة اشمل لا تكون التسمية
مناطق الاحكام ولكنها تدل على مسمى ذي اوصاف تلك الاوصاف هي مناطق الاحكام
فالمطلوب اليه هو الاوصاف خاصة .

ومن هذا القبيل النهي عن الانتا ز في الحنف والجر والمزفت . والمقصود انه اسرع
اليها الاختمار وليس ذلك لمجرد الاسماء .

أحكام الشرعية قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية

لا احسب لمن يتطرق له شك في قبول الأحكام للقياس حسباً من سعة النظر في الشرعية. ولا اعدة إلا على تلقي الجزئيات المأثورة دون شعور بجهات لا تتحادين ممما ثابته في الأحكام. ولا احسبه إلا متغيراً عند تطلب أحكام لصور واعمال غير ثابتة في الأثار أحكام لها، وإن لا يثبت إلا أن يجد نفسه مضطراً للقياس وإذا افقد نفسه وجد نفسه قد قاس. فان استقراء الشرعية في تصرفاتها قد اكتسب فقهاء الأمة ثيقيناً بأنها ما سوت جنس حكم من الأحكام جزئيات متكررة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عزدهم ان يكون هو وجوب اعطائهما حكماً متماثلاً. ومن ثم استقام لهم من عهد الصحابة الى هلم جراً ان يقيسوا بعض الاشياء على بعض فينوطوا بالمقيسة نفس الأحكام الثابتة بالشرع للمقيس عليها في الأوصاف التي اتبوا انها سبب نوط الحكم، وانها مقصود الشارع من احكامه فان كانت تلك الأوصاف فرعية سميّناها علاً مثل الاسكار. وان كانت كليات سميّناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل. وان كانت كليات عالية سميّناها مقاصد عالية وهي نوعان مصلحة وفسدة. وقد تقدم ذلك كلّه.

وانما هرّع الفقهاء في التشريع والتفریع الى القياس على النظائر والجزئيات باسم يعمدو الى الفحص عن المعانى الكليات القريبة ولا الى الفحص عن اثبات وجود الكليات العالىين وهما المصلحة والفسدة. لأنهم رأوا دلالة النظير على نظير لا اقرب ارشاداً الى المعنى الذي صرّح الشارع باعتباره في نظيره او اوما الى اعتباره فيه او اوصل الظن بان الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى. فان دلالة النظير على المفهوى المرعى للشارع حين حكم لها بحكم ما دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها. فقد قال

ولم يزل من طرق الاستدلال لدى ذوي العقول من الحكماء والرياضيين الوصول إلى الأشياء الدقيقة السامية بواسطة الأشياء الواضحة الذي ذلك نعد الفقهاء في عدادهم إذ هي طريقة مثل لجمع أهل المدارك العالمية .

فإذا تقرر عندك هذا علمت ان الاصل في الاحكام الشرعية كلهما قبول القياس عليهما
ما قامت منها معان ملحوظة للشارع فيجب ان تكون ا نوع الاحكام التي لا يجري في مثلها
القياس قليلة جدا . من اجل ذلك اختلاف ائمة الفقه في جريان القياس في الحدود والكافارات
والرخص وفي الاسباب والشروط والموانع . ومن اجل ذلك اتفقوا على امتناع القياس في
اثبات اصول العبادات . وقد قاس ابو بكر و عمر رضي الله عنهم الجدة للاب على الجدة للام في
الميراث فجعل ابو بكر السادس بينها وبين الجدة للام . ففي الموطأ جاءت الجدتان الى ابي بكر
فاراد ان يجعل السادس للتي من قبل لام فقال له رجل من الانصار اما انك تركت التي لو
ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السادس بينهما اه . فهذا قياس بطريق اعمال
دلالة الفحوى نبهه اليه كلام الانصارى وجعلاه السادس بينهما تحقيقاً مناط . كشان كل ذوي
فرض اذا تعددوا مع انعدام النص على تونير الفرض عند التعدد . وفي الموطأ جاءت الجدة
ام الاب الى عمر رساله ميراثها من ابن ابها فقل «مَالُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ

(١) هو العلامة الزهبي في تفسيره المعروف (بالكتشاف) عند قوله تعالى «أن الله لا يستحبّي أن يضرّب»

القضاء الذي قضي به إلأ لغيرك (يعني ما قضى به ابو بكر باستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة في حديث الموطا) وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك المساس فان اجتمعتما فهو يينـ كما وايـ كما خات به فهو لها اهـ فـ اـس في الاشتراك في السادس و امسـك عن القياس بـ زـ اـدة الفرض بـ ان يـ جـ اـعـ عنـ التـ عـدـ الثـ لـ قـ يـ اـسـاـعـ علىـ الاـ خـ وـ لـ لـ اـمـ

التحليل على اظهار العمل في صوراً مشروعة مع سلب الحكم المشروع لاجهاها

اسم التـحـليل يـفـيد معنى ابراز عمل من نوع في صورة جـائزـة عندـ مـانـعـهاـ تـفصـيـاـ منـ هـوـ اـخـذـتـهـ فـالـتـحـليلـ شـرـعاـ هوـ ماـ كـانـ المـنـعـ فـيـهـ شـرـعـيـاـ وـ المـانـعـ الشـارـعـ.ـ فـاماـ السـعـيـ اـلـىـ عـلـمـ مـأـذـونـ بـهـ وـرـاـءـ غـيرـ صـورـتـهـ اوـ بـايـجادـ وـسـائـلـهـ فـلـيـسـ تـحـيلاـ وـلـكـنـهـ يـسـمىـ تـدـيـرـاـ اوـ حـرـصـاـ اوـ وـرـعاـ.ـ فـالـتـدـيـرـ مـشـلـ هـوـيـ اـمـرـاـةـ فـسـعـيـ لـتـزـوـجـهـ.ـ اـلـتـحـلـ لـهـ مـخـاطـطـهـ.ـ وـالـحـرـصـ كـرـكـوـعـ اـبـيـ بـكـرـ قـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـوـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـاـكـمـاـ وـخـشـيـ فـوـاتـ الرـكـعـةـ وـاحـبـ اـنـ يـكـرـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـزـادـ اللـهـ حـرـصـاـ وـلـاـ تـمـدـ»ـ وـالـوـرـعـ مـثـلـ اـنـ يـتـخـذـ مـنـ يـوـقـظـهـ اـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ اـذـ خـشـيـ اـنـ يـغـلـبـ النـوـمـ كـمـاـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـحـدـيـ الصـبـحـاتـ فـقـيـةـ بـلـالـ حـيـنـ غـلـبـتـهـ عـيـنـاهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـوـطـاـ.ـ وـمـشـلـ التـحـليلـ بـالـلـفـظـ الـمـوجـبـ يـصـدرـ مـنـ اـكـرـهـ بـتـهـدـيـدـ بـالـقـتـلـ عـلـىـ اـنـ يـقـولـ كـفـرـاـ اوـ حـرـاماـ مـعـ اـنـ كـرـاـ يـحـلـ لـهـ القـوـلـ قـلـ اللـهـ «ـتـعـلـىـ إـلـاـ مـنـ اـكـرـهـ وـقـلـهـ طـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ»ـ كـمـاـ يـحـكـيـ اـنـ بـعـضـ اـهـلـ السـنـةـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ مـنـ غـلـاـةـ الشـيـعـةـ فـسـئـلـ فـيـهـ عـنـ اـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـائـنـ فـقـالـ:ـ الـذـيـ كـانـ اـبـنـتـهـ تـحـتـهـ.ـ اـرـادـ اـبـاـ بـكـرـ وـظـنـواـ اـنـهـ يـرـيدـ عـلـيـاـ عـلـىـ اـحـتـمـالـيـ مـعـادـ

وهذا هو الذي أراده البخاري رحمة الله من كتاب الحيل من الجامع الصحيح
وأخرج فيه لاحاديث الدالة على ابطاله مبوته على ابواب من تصرفات المكلفين
كتور تيب كتتب الفقهاء

على وضع المشروعات . وقال في المسألة الثانية منه : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدلا في العمل موافقا لقصد (اي الشارع) في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشرعية اذ قد مر انها موضوعة لصالح العباد . وقال في المسألة الثالثة منه : ان المشروعات ائما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الاعمال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة » .

وعند صدق التام في التحيل على التخاصب من الأحكام الشرعية من حيث أنها يفيت المقصد الشرعي كلها او بعضها او لا يفيته نجدلا متفاوتا في ذلك تفاوتا ادى بنا لاستقراء الى تنويعه الى خمسة انواع :

النوع الاول تحيل يفيت المقصد الشرعي كلها ولا يعوضه بمقدمة شرعية اخر . وذلك بان يتحيل بالعمل . لا يجاد مانع من ترتب امر شرعي فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سببا بل في حالة جعله ائما . وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلاه ووجوب المعاملة بنقيض مقدمة صاحبه ان اطلع عليه . ولادلة من القراء ان والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع . وقد ساق ابو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من صحيحه . وذكر الشاطبي جملة من الأدلة في المسألة الحادية عشرة وفي بعضها نظر . وهذا مثل من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد . ومن شرب شندا ليغشى عليه وقت الصلاة فلا يصلها . ومثل كثير من بيوع النسمية التي يقصد منها التوصل الى الربا .

النوع الثاني تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه ينقل الى امر مشروع اخر اي استعمال الشيء باعتبار كونها سببا فان ترتب المسبب على سببه امر مقهود للشارع . مثل ان تعرض المرأة المبتوة نفسها للخطبة رغبة في التزوج مضمورة انها بعد البناء تخالع الزوج او تغضبه فيطلبها لتحمل للذى يتها . فالتزوج سبب لاجل من حكم الآيات فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعى .

ومثل التجارۃ بالمال المتجمد خشیة ان تتفصه الزکاة . فانه اذا فعل ذلك فقد استعمل
المال في ماذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه
عن النصاب فلا يزکی زکاة النقادين . ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير الى
منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زکاته الى زکاة التجارة . وكذلك الاتصال
من سبب حكم الى سبب حكم اخر في حين المكالم تخيير في اتباع احد المسبيبين . فعلم ان
احدهما يكلف مشقة فانتقل الى الاخف . مثل من هو سریته رجل فسیح لیزو جمایاها
ثم علم انه ان تزوجها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء وانه ان اشتراها من سیدها
فاستبرأوها حیضة فعل عن تزوجها الى شرائها . ومثل من له نصاب زکاة اشرف ان
يمر عليه الحول في اخر شهر ذی الحجه فاوجب على نفسه حجا انفق في ذلك فصادفه
الحول وقد انفق ذلك المال . وهذا النوع على الجملة جائز لانه ما انتقل من حكم إلآلی
حكم وما فوت . مقصدا إلآلی وقد حصل مقصدا اخر بقطع النظر عن تفاوت الامثلة .

النوع الثالث تحيل على تعطيل امر مشروع على وجه يسلك به امرا مشروعا
هو اخف عليه من المتعلق منه . مثل لبس الخف لاسقط غسل الرجلين في الوضوء فهو
ينتقل الى المسح ف يجعل لبس الخف في سببته وهو المسح ولم يستعمل في مانعيه .
ومثل من انتما سفرا في رمضان لشدة الصيام عليه في حر او مدة انحراف خفيف منتقل
منه الى قضائه في وقت ارفق بما وهذا مقام الترخيص اذا لحقته مشقة من الحكم المتعلق
منه وهو اقوى من الرخصة المفضية الى اسقاط الحكم من اصالة .

النوع الرابع تحيل في اعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة
للشارع . وفي التحيل فيها تحقيق لمائل مقصد الشارع من تلك الاعمال مثل التحيل في
لايمان التي لا يتعاقب بها حق الغير كمن حلف ان لا يدخل الدار او لا يلبس الثوب
فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي . والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى
الذي جعله شاهدا عليه ليعمل ذلك العمل . فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه

يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى . قال القاضي ابو بكر بن العربي في اخر كتاب العواصم : و كنت اشاهد اماماً بكر فخر الاسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة يانبع السائل فيقول له حلفت ان لا البس هذا الثوب فيأخذ من هدبته مقدار الاصلح ثم يقول له البسه لا حنت عليك اه . وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد ولذلك كثير الخلاف بين العلماء في صورة وفروعه . ومذهب مالك فيما لزوم الوفاء وإلا حنت . والشاشي شافعي المذهب ولعله يفتى بما ذكره ابن العربي لمن يعلم منه انه ان حنت لم يكفر . او ملن يعاصم منه انه لا يوجد اطعاماً ولا اعتاقاً وانما يعجز عن الصوم او يشق عليه مثل اهل الاعمال البدنية ففيقتئه بما ذكر ابقاء على حرمة اليمين في نفسها . وكان بعض الحنفية يفتئي من حلف لا يدخل الدار بان يتسرورها او ينزل من باب سطحها .

النوع الثاني - مقصود التحيل لا ينافي مقصود الشارع او هو يعين على تحصييل مقصوده . ولكن فيه اضاءة حق لآخر او مفسدة اخرى . مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الاسلام . فقد روى مالك في الموطأ من طريقين ان الرجل كان اذا طلق امراته له ان يرجعها قبل انقضاء عدتها ولو طلقها الف مرة . فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارت اتفقدت اعدتها ارجعها ثم طلقها : وقال والله لا او يك الى ولا تحيين ابداً . فأنزل الله تعالى « الطلاق متوات فامساكه بمعرفه او تسريح باحسان » وانزل « ولا تمسكوهن ضرراً لتعتقدوا ومن يفعل ذلك فقد ظالم نفسه ولا تتحذوا ايات الله هرؤا اه ». ف يجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها اضرار الغير . ونسخ بذلك عد الطلاق فصار لا يتتجاوز الثالث . ويأتي في الاعتداد للثلاث من المقصود ما اتي في الاعتداد قبل التحديد وكذلك من تزوج المرأة المتبوطة قاصداً ان يجعلها من بتها فانت فعلم جار على الشرع في الظاهر و خادم للمقصود الشرعي من الترغيب في المراجعة وفي توفر الشرط وهو

ان تنكح زوجا غيره . إِلَّا انْهَا جری لعن فاعلها علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم
 في رواية عبد الله بن مسعود في سنن الترمذى وقال هو حسن صحيح . ولا احسب
 التغایط فيما ان صاح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم إِلَّا لما فيه من قلة المروءة لأن
 شأن التزوج ان يكون لقصد المعاشرة فلا يجعل الرجل زوجا عرضة لغيره . او لما فيه
 من توقيت النكاح ان قلنا بحرمة نكاح المتعة او لكليهما فكل منها جزء علىتا . ولقد
 اختلف العلماء في تحليل المبتوءة بذلك النكاح وعدم تحليلها . والمسألة ذات نظر لأن
 المفسدة راجعة الى المحلل لا الى المحلل له إِلَّا اذا كان ابطال ذلك النكاح معاملة بنقىض
 المقصد الفاسد من الحيلة . وفي الحديث الصحيح « لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلام »
 فممنع فضل الماء المملوك جائز لانه تصرف في المملوك بناء على عدم وجوب المعروف وهو
 قوله . ولكن لما اتخذ حيلة الى منع الكلام الذي حوله لأن الرعاة لا يرعون مكانا لا ماء
 فيه لسقي ما شئتم صار منع الماء منهيا عنده . وكذلك القول في ابطال الحيلة اللفظية في
 اليمان التي تقطع بها الحقوق فكانت على نية المستحلف .

فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهيريا
 يوقن بان ما يجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة انما هي أدلة غير متبصر بها ولا
 يعسر عليه بعد هذا تنزيتها منازلها وابداء الفروق بينها .

فاما ما كان منها واردا في اثار من شريعتنا فمخارج مظاهره مثل الاعمال التي
 جعلت لها صور غير جارية على احكام نظائرها المقررة . اما لوقوعها في مبدأ التشريع
 فرخص فيها المشرع عليه السلام . مثل ما روی في الموطا وصحيح مسلم انه لما ابطل
 النبي و كل سالم مولى ابي حذيفة متبني ابي حذيفة فجاءت سهلة بنت سهيل زوج ابي حذيفة
 الى رسول الله فقالت « يا رسول الله ان سالما يدخل علينا وانا فضل وليس لنا إِلَّا بيت
 واحد » فقال لها رسول الله « ارضعه تحرمي عليه » فقالت « يا رسول الله كيف
 ارضعه وهو كبير » فضحك رسول الله وقال « قله علمت انه رجل كبير » فقال نساء

رسول الله « والله ما نرى هذا إلّا رخصة ارخصها رسول الله لسلام خاصة » وابن ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعه . فهل يشك الفقيه في ان هذه رخصة او جبها شدّة حدوث ابطال حكم التبني مع عدم سبق تمهيد له ولا اخذ لعدته عند بعض الناس . فكان التريخيص بالاذن مع التماس وجه صوري للاذن جمعا بين الرفق في ابتداء التشريع وبين حصول صورة حكم شرعي ليحصل احترام الحكم الشرعي لتكون مخالفه الحكم في جزئيتها خاصة في ابتداء الامر مشوّبة بحرمة الحكم . الا ترى ان رسول الله قال لازواجها (بعد ذلك لا محالة) « انظرن من يدخل عليكن بالرضاعه فانما الرضاعه من الماجعه » . وكذلك ما ورد في حديث الرجل الذي زوجها رسول الله المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان الرجل لما قال « لا اجد لها مهرا » قال له رسول الله « قد زوجتكها بما معك من القرءان » فتكل خصوصية جعلت لها صورة تشبيه الصور المعروفة ابقاء على حرمة حكم المهر بقدر لا مكانت على احد تاويلين في معنى قوله « بما معك من القرءان » .

واما ما كان من شريعة سابقة فلا تطيل القول في تاويله اذ ليس بين ايديينا من بقية فروع تلك الشريعة ما يقنعنا في معرفة مقدار مخافه الصورة الظاهرة المدعوه عندنا بالحيله لبقية احكام تلك الشريعة . فقوله تعالى في قصة ايوب « وخذن ييدك ضغثا باضرب به ولا تحنت » ورد تفسيره بانه حلف ان يضرب امراته ضربات وما ذهب غضبه اشتفق عليها اي وتوقف في بر يمينه فامر الله بان يضره بضغث من عصي . فدلل ذلك شرع الله له فيكون احد وجهين في بر الحالف بمثل تلك اليمين . كما نبيه ما شاء اذ كان معصوما من ان يستخف بحرمة اسم الله تعالى . واما قوله كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخلا في دين المالك » فمحن في غنيمة عن الخوض فيما لان تلك حيلة على تحصيل امر محبوب لا يوجد لمنعه شرع الهي محترم . الا ترى قوله في دين

الملك والملك هو فرعون فاضافه الدين اليه ايماء الى انه ليس بدين الهي . كما استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة «خذيه او اشتري طي لهم الولاء فنما الولاء لمن اعطق» اذ لا يخفى على المتأمل ان ما يلوح فيه من الحيلة انما هو حيلة على باائع بريءة ولذا في بيان توجيهه معناها تحرير ذكرنا في التعليق على مشكل الجامع الصحيح وقد تقدم شيء منه في بحث انتصاب الشارع للتشريع .

وبعد فمن الغفلة ان يقاس على مثل هذه الحيل فتجعل اصلا للقياس عليها مع تتحقق ان الحيلة لا تستعمل على معنى وحكمة تصحيح القياس عليها اذ قد اتفقنا على ان الحيلة مخالفة للحكم وحقيقة للمقصود ولذلك سميت حيلة فكيف نجعلها اصلا للقياس عليها . وكيف يلحق بها النظائر من يمنع القياس على الرخص . وقد اتضحت لك من الامثلة المقدمة الفرق بين ان يستعمل الفعل التحيل به بصفة كونه سببا لتحصيل مسبيه فيقوت مسبب سبب اخر . وبين استعمال الحيلة بصفة كونها مانعا من فعل اخر سواء كانت مع ذلك سببا في فعل لا يشبه الفعل الذي قام له المانع ام لم تكن سببا في شيء فزدة اتقانا به كثیر امثاله .

سد الذرائع (١)

هذا المركب لقب في اصطلاح الفقهاء لابطال الاعمال التي تؤول الى فساد معتبر وهي في ذاتها لا مفسدة فيها . قال ابو عبد الله المازري في شرح النفقين لعبد الوهاب (٢) «سد الذريعة منع ما يجوز لئلا يطرق به الى ما لا يجوز» واهذا المبحث تعاقق قوي بم卉 التحيل . إلّا ان التحيل يراد منه اعمال ياتيها بعض الناس في خاصية احواله للتخاص من حق شرعي عليه بصورته هي ايضا معتبرة شرعا حتى يظن انه جار على حكم الشرع . واما

(١) الذرائع جمع ذريعة وهي في الاصل دابة تشد في موضع لياوي اليها البعير الشارد لانه كان يالفها قبل شروده فإذا رأها اقترب منها فامسكوها .

(٢) في طالع باب بیوع الاجال .

الذرائع فهي ما يفضي الى فساد سواء قصد الناس به افضاءه الى فساد ام لم يقصدوا وذلك في الاحوال العامة، فحصل الفرق بين الذرائع وبين الحيل من جهتين جهة العدوم والخصوص وجهة القصد وعدمه . وايضا الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا بطلة لم تكن شرعية والذرائع قد تكون بطلة لم تكن الشارع من الصلاح وقد لا تكون بطلة كما سبقتنيه في تقسيمهما فهذا فرق ثالث .

واعلم ان افضاء الامور الصالحة الى مفاسد شيء شائع في الوجود كله بل ربما كان ذلك لافضاء الى الفساد غير حاصل إلا عند كمال الامور الصالحة . مثل النار . فإن حالة كمالها وهو اشتعالها الذي بصلاح الموقدين هي حالة افضائها الى مفسدة الاحراق . فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المثال على مصلحة الاصل بهذه هي الذريعة الواجب سدها . وقد قسم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد الى ثلاثة اقسام : يجمع على عدم سد مثل زراعة العنبر خشية ما يعتصر منها من الحمر و مثل التجاور في البيوت خشية الزنا . و يجمع على سد كحفر الابار في طريق المارة دون سياج . و مختلف فيه مثل بيوغ الاجال . ولم يبحث عن وجوب الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض . وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل الذي هو ذريعة من المصالحة وما في مثاله من المفسدة فترجع الى قاعدة تعارض المصالح والمسفادات و قد وردناها في مبحث المقصود العام من التشريع . فما وقع منها من الذرائع قد عظم فيه فساد مثاله على صلاح اصله مثل حفر الابار في الطرقات وما لم يقع منه قد غلب صلاح اصله على فساد مثاله كزراعه العنبر . على ان في احتياج الامة الى تلك الذريعة بقطع النظر عن مثالها وفي امكان حصول مثالها بوسيلة اخرى وعدم امكانها اثرا قويا في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها ولا يظن ان المراد باحتياج الامة الى الذريعة اضطرارها الى وجودها . بل المراد به انه لو ابطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة الحق جمهورا من الناس حرج . فان العنبر تستطيع الامة ان تستعفي عنه إلا ان في تكليفها

ذلك حرمانا لا يناسب سماحة الشريعة. فكانت اباحة زراعة العنبر بهذا الاعتبار ارجح مما تقول اليه من اعتصار بعض نتائجها خمرا. بخلاف التجاور في البيوت فإنه لو منع لكان منعه حرجا عظيما يقرب مما لا يطاق فهو حاجي قوي للامة. على ان ما يثول اليها من الزنا مثال بعيد وان كانت مفسدته اشد من تناول الخمر.

فمقدحه سد الزرائع مقصد تشرعي عظيم استفید من استقرار تصرفات الشريعة في تشاريع احكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الامم وفي تنفيذ مقاصدها فلهم في الشريعة ثلاثة مظاهر .

وقد تاملنا فوجدنا النزاعية على قسمين قسم لا يفارقه كونه ذريعة الى فساد بحيث يكون مثاله الى الفساد مطردا اي بحيث يكون الفساد من خاصته وهذا القسم من اصول التشريع في الشريعة وعايه بنيت احكام كثيرة منصوصة مثل تحريم الخمر. وقسم قد يختلف مثاله الى فساد تخلقا قليلا او كثيرا. وهذا القسم بعضه قد كان سببا للتشريع المخصوص مثل منع بيع الطعام قبل قبضه وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت انتظار الفقهاء فيه من بعدة مخالففة فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا وذلك تابع لمقدار اتضاح الافضاء الى المفسدة وخفائه وكشرته وقلته وجوده معارض ما يقتضي الغاء المفسدة وعدم المعارض وتوقيت ذلك الافضاء ودوامه .

والقسم الاول اصل القياس في هذا الباب والقسم الثاني يتجلی فيه القياس ويختفي بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الاصل المقيس عليه وبعدة فيرجع مراعاته الى حفظ المصالح ودرء المفاسد. مثلاً يوضع لاجال التي لها صور كثيرة قال مالك بمنعها لتنذر الناس بها كثيرا الى احلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأى مالك ان قصد الناس الى ذلك فضى الى شيوخها وانتشارها فحصلت بها المفسدة التي لا جلعا حرم الربا. وذلك هو وجه اعتقاد مالك بالتهمة فيها اذ ليس له ضد الناس تأثير في التشريع. لو لا ان ذلك اذا فشا صار القصد مثال الفعل هو مقصود للناس فاستحالوا به ما منع عليهم. ولم ار

من فهم هذا المعنى من نكت مالك حتى ان بعض حذاق الفقهاء يقول اذا كان المنع منها لاجل النهاية كان حتى لا يمنع ما صدر منها عن اهل الدين والفضل. كما اشار اليه القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة وليس كما اظن. فان المقاصد لا تأثير لها في اختلاف التشريع وانما جعلت عالمة على التمالي على احلال المفسدة الممنوعة، الا ترى ان المقصد لا يؤثر في غير هذلا الاحوال. فان من كانت عادته العاملة بالربا في الجاهلية فاسلم فتحول بمعاملته الى الاسلام لم يكن في فعله منع لانه وان كان قد استبدل ارباحه من الربا بارباحه من الاسلام قد سلمت معاملته من المفسدة التي تشتمل عليها معاملات الشريعة نكارة كما قدمناها حتى تحرمه من ربحه الجاري على الطريقة المنشورة لاجل مقاصدها. فيظهر لنا ان سد النرائع قابل للتضييق والتوسيع في اعتباره بحسب ضعف الواقع في الناس وقوتها كما سيأتي في مبحث الواقع .

ولو لا ان لقب سد النرائع قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت
انما ان الشريعة كما سلت النرائع فتحت ذرائع اخرى كما قال شهاب الدين
القرافي في كتاب تقييح الفصول . فاما وقد درجنا على ان اصطلاحهم في سد النرائع
لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على ان الشريعة قد عملت الى ذرائع المصالح
فتحتها باان جعلت لها حكم الوجوب وان كانت صورتها مقتضية المنع او الاباحة .
وهذه المسألة هي الملقبة في اصول الفقه بـ ان ما لا يتسم الواجب إلّا به هو واجب
وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط . الا ترى ان الجهاد في صورته مفسدة اتلاف النفوس
وكاموال وهو ايل الى حماية البيضة وحفظ سلامة الامة وبقائها في امن . فكان من
اعظم الواجبات اذ لو تركوا لا عقب لهم تركهم تلها اعظم بكثير مما يتافهم الجهاد .
وهذه جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الاعمال الى وسائل ومقاصد وسند كرها في مبحث
خاص فلا ينبغي ان يختلط المبحثان على الناظر .

ومما يجب النهيد له في النفقه والتشريع التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد الذريعة وهي تفرقة دقيقة. فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة والغلو موقعه المبالغة وللاغراق في الحق بباحث بما مر او منهي شرعا او في اتيان عمل شرعى باشد مما لرأد به الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو المسدى في السنة بالتعمر والتطيع: وفيه وراثب منها ما يدخل في الورع (١) في خاصة النفس الذي بعضه احراج لها او الورع في حمل الناس على الحرج ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويحيط على المستحبطين والمفتين ان يتتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الامة على الشرعية وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم.

نوط التشريع بالضبط والتحديد

بينت فيما سلف ان مقدمة الشرعية في اناظة احكامها ان تكون مرتبة على اوصاف ومعان وأقفي ذلك هنا بان الشرعية لما قصدت التيسير على الامة في امتثال الشرعية واجرائها في سائر الاحوال عمدت الى ضبط وتحديد يتبيّن به جليا وجود الاوصاف والمعانى التي راعتتها الشرعية ف بذلك كانت قد نصبت للعلماء امارات التشريع

(١) الورع يرجع الى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفوون فيه بالظن مثل التحرى في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم نكلف بها. واستمرار الامساك في رمضان حصة بعد الغروب لتحقق الغروب وكذلك ابتداء الامساك فيه زمانا قبل الفجر. واعظم منه صوم يوم الشك وتجنب السواك للصائم. وصوم يوم الفطر اذا ثبت الشهر بروية الهلال عند الغروب اذا كانوا قد رأوا صباها وقت الغجر. واما ما يدخل في الوسوسة مثل المبالغة في صب الماء عند الفسل والوضوء. واما الحق بباحث بما مر او منهي بذلك من عمل الفقهاء او المجهدين نادرا مثل القول ببطلان صلاة من مر حمار بين يديها. ومثال اتيان عمل شرعى باشد مما اراده الشارع صوم المريض المتعب.

بالاوصاف والمعاني المراة في التشريع. ونصبت لمن دونهم حدوداً وضوابط تحتوي على تلك المعاني التي قد تخفي على امثالهم. وهي صالحة لأن تكون عوناً للعلماء تهدى لهم عند خفاء المعاني والأوصاف او وقوع التردد فيها. كما كانت الحدود والضوابط هادبة من انحطت عن درجة العلماء الى ان يرتقي قليلاً الى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعاني والأوصاف الخفية. فلذلك لم يكن لم تعرف مقاصد الشريعة غنى عن معرفة جميع ما ذكرناه . وهذا مسلك قد دق عن كثيرون من الفقهاء وقد اشار اليه قول مالك في بيع الخيار من الموطا فقد اخرج حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ييعان بالخيار ما لم يتفرق» ثم قال مالك عقبه «وليس لهذا عندنا حد محدود ولا امر معمول به» يعني انه قد تذرع جعله اصلاً في تشريع خيار المجلس خلولاً عن تحديد مقدار المجلس . وعدم وجود عمل في شأنه يفسره فان المجلس لا ينضبط وقد يكونان في سفينة او في شقافة .

ولاحظ هذا نجدهم في تعليق القياس يوجهون انتظارهم الى التعليق بالاوصاف الظاهرة الماظبطة مع انهم يصرحون بان تلك الاوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة او بالمحصلة ودرء المفاسدة . ولقد تزدت الشريعة عن ان لا تكون احكاماً منوطة بالانضباط فان من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منها بقوله تعالى «افحكم الجاهلية يبغون» عدم الانضباط اذا كانت امورهم تجري على خواطط تعرض عند وقوع الحوادث كما كان حكم الطلاق والرجعة غير ذي نهاية . وذلك ما جاء القراءان باذكاره في قوله تعالى «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا» وكذلك قسمة مال الميت . قال القاضي اسماعيل بن اسحاق «لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهن مواريث معلومة يعملون عليها» . وكذلك عدد الزوجات وكيفية حقوق الانساب . لا يستثنى من ذلك الا احكام قليلة مثل مقدار الديمة في العامة والخاصمة كانت دية العامة عندهم مائة من الابل ودية السادة خمسين

او اكثراً ويسعى عندهم التكاليل . وجاءت احكام الاسلام في تلك الابواب كلها مبطة للفوضى المتبعة وما ذلك الا بالضبط والتحديد ولذلك امرت الشرعية بالمحافظة على حبودها فلو صلى الظهر قبل الزوال بطلت صلاته .

وقد استقرت من طرق الانصياع والتهديد في الشرعية ست وسائل الوسيلة لا ولی الانصياع بتمييز المواهی والمعانی تمييزاً لا يقبل الاشتباہ بحیث تكون لكل ماهیة خواصها وءاثارها المرتبة عليها مثل طرق القرابة المبينة في اسباب المیراث وفي تحریم من حرم نکاحها . فتعین المصیر اليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصدقة والنفع والتبني . ولذلك قال الله تعالى : «آباءكم وابناؤكم لا تدرؤن ایهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان علیماً حکیماً» . و قال «وما جعل ادعیاءكم ابناءكم ذلکم قولکم بافو اهکم والله يقول الحق وهو يهدی السبیل» . وقال «فلما قضی زید منعاً وطراً زوجنا که لا يكون على المؤمنین حرج في ازواج ادعیاءهم اذا قصوا عنها وطراً وکان امر الله مفعولاً» . وفي الصحيح ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما خطب ابا بکر ابنته عائشة قال لها ابو بکر انما انا اخوك فقال النبي «انت اخي وهي حلالی» . ومن هذا نوط حکم شرب الحمر بحصول الاسکار القليل من مثله دون کونه شراب عنب او فضیخ تمر .

وقولی لا يقبل الاشتباہ اردت به انه لا يقبل الاشتباہ عند نظر الفقیہ المتبصر في خواص المواهی الشرعیة . وان کان قد يبدوا لبعض الناس مشتبهافي بعض المواریح المتقابله الصفات كما قال الله تعالى . «ذلک بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا» فالبيع والربا قد يشتبهان في الاصل بکون کايمهما معاملة مالية مقصود منها الربح ولاسيما اذا كان في البيع تاجيل . وقد نبه الله تعالى بقوله . «واحل الله البيع وحرم الربا» الى انه ما احل احدهما وحرم الآخر الا لاجل اختلاف المعنى

والخواص . فالبيع معاملة من جانبين وينزل العوضين . والربا معاملة من جانب واحد هو جانب المساف لقصد سد حاجة المتسلف . ومن اثار ذلك ان ابيع للمتعاقدين في البيع طلب الارباح . ولم يبع للمتعاقدين في التساف تهالب الارباح بل اما ان يعطي قصدا لسد الحاجة واما ان يمسك .

الوسيلة الثانية مجرد تحقق مسمى الاسم . كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر لانه لو نيط الحد بحصول الاسكار لاختلف ديب السكر في العقول فام يكيد ينضبط فلا يتحقق حال حصول الحد إلا بعناء والتباش . ولو نيط بنهاية السكر وهو حد الاطياف لحصلت مفاسد جمة قبل حصول تلك النهاية . وكذلك نوط صحة بيع الشمار بحصول الاحمرار او الاصرفار في اصناف التمر . ونوط تقرر اكمال المهر بمجرد الميسس . ونوط لزوم العقود بحصول صيغها من ايجاب وقبول .

الوسيلة الثالثة التقدير كنصب الركوات في الحبوب والنقدin . وعد الزوجات ونهاية الطلاق . ونصاب القطع في السرقة عند القائمين بالنصاب . واقل المهر . والمسافة المعتبرة في انتقال ولـي المحضون عن بلد الحاضنة بستة بـرد عند المالكية .

الوسيلة الرابعة التوقيت مثل مرور الحول في زكاة الاموال . وطلوع الشريـا في زكاة الماشية . ومرور اربعة اشهر في زكـاة الـيلـاء . والـحـولـ في بعض العـيـوبـ . والـشهـرينـ في الاعـسـارـ بالـانـفـاقـ . واربـعةـ اـشـهـرـ وعـشـرـ في عـدـلـةـ الـوـفـاـةـ . والـحـولـ في سـقوـطـ الشـفـقـةـ . ومن ثم قال بعض علمائنا بـعدـمـ تصـلـيـقـ المـعـتـدـةـ فيـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ فيـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ يومـاـ . وـقـالـ ابنـ العـرـيـ بـعـدـمـهـ فيـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ وـبـهـ عـمـلـ اـهـلـ اـفـرـيقـيـةـ مـيـلـاـلـلـضـبـطـ وـالتـحـدـيدـ .

الوسيلة الخامسة الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها كـتـمـيـنـ العمـلـ فيـ الـاجـارـةـ . والمـهـرـ والـوـلـيـ فيـ مـاهـيـةـ النـسـكـاحـ ليـتـمـيـزـ عنـ السـفـاحـ .

الوسيلة السادسة لاحاطة والتحديد . كما في احياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل اليها دخان القرية . وكم من لاحظاب من الحرم عدا الاذخر . وحدود الحرز في تحقق معنى المسروقة تفرقه بينها وبين الحاسنة .

نفوذ التشريع واحترامه

تكسبك المباحث المقدمة ان من مقاصد الشرع ان يكون نافذا في لامة وان يكون محترما من جميعه . ذ لا تحصل المفعة المقصودة منه بدور نفوذه واحترامه . فطاعة لامة الشرع غرض عظيم من اغراض التشريع . وان اعظم باعث على احترام الشرع ونفوذه انها خطاب الله تعالى للامة . فامثل لامة للشرع امر اعتقادى تنساق اليه نفوس المسلمين عن طوعية واحتياج لانها ترضى بذلك ربه وتستجيب بمحبتها وفوزها في الدنيا والآخرة . قد قال الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » فالاحكام الشرعية الملقاة من الرسول عليه الصلاة والسلام كلها وحي من الله تعالى . ثم لم يزل ائمة الشرع من عهد الصحابة فما بعد يتوخون ان تكون ااراؤهم في التشريع مستخرجة من التفسير عن اصول الكتاب والسنن ولذلك كانوا اكثرا اما يشددون النكير على القول بالرأي غير المستند الى ذلك . وبعد ذلك استتب للشرع ان تسلك لتحصيل ذلك مسلكين سلكهما جميعا .

المسلك الاول مسلك الصرامة والشدة في اقامة الشرعية ، والمسلك الثاني مسلك التيسير والرحة بقدر لا يفضي الى انحرام مقاصد الشرعية .

فاما المسلك الاول فقد مهدته الشرعية بالترهيب والوعظة . كقول الله تعالى « تلك حدود الله فلا تعمدوها ومن يتعد حدود الله فلو لئك هم الظالمون » وغير ذلك من الآيات . وفي الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وفي قضية بيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال « ما بال اقوام يشترون ون

شروطها ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل. كتاب الله أحق وشرط الله أو ثق».

ومن هنا نشأت قاعدة ان المدعوم شرعاً كل المدعوم حسماً . ولها فروع كثيرة في الفقه . وقاعدة ان النهي يقتضي الفساد وهي مسلمة في اصول الفقه وعلم فروعه . لانه لا ينبغي ان تتساهم الامة في تفريط مقاصد الشريعة لأن الاسترسال في ذلك يتسرى عليهم الى اضاعة معظم الشرعية . ولذلك نرى الشريعة تحافظ على احكامها في الاحوال التي يتحقق فيها عدم فوات المقصد . مثل منع الوصية للوارث بما دون الثالث مع انها اباحت للموصي ان يعطي ثالث ماله للاجنبي وليس في ذلك ضرر على الورثة . فكان الظاهر ان اعطاء الثالث بعض الورثة اولى بالجواز اذ لا ضرر على بقية هم . ولكن منعه انما هو للمحافظة على مقصد المواريث وهو تعين نصباء للورثة لا يتتجاوزها الناس ابطالاً لما كان عليه اهل الجاهيم . فان ذلك منعت الوصية للوارث مطلقاً وانفت للاجنبي في الثالث . ولا كمال الوصول الى الغاية من هذا المثلك اقام نظام الشريعة امناء ووزعة لتنفيذ احكامها ومقاصدها في الناس بالرخصة والرهبة اعني بالموافقة والتوكدة . كما اشار إليه قوله تعالى «وانزلنا عهتم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» . وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود وبعث الامراء والقضاة الى اقطار بعيدة عنه بحيث صار ذلك من المتواتر من فعله عليه الصلاة والسلام . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرءان» .

فكان من اصول نظام الحكومة الاسلامية اقامة الحلفاء والامراء والقضاة واهل الشورى في الافتاء والشرطة والحساب ونواب كل ليتم تنفيذ الاحكام المتعلقة بالحقوق العامة للامة والاحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين افراد الامة . وشرطت في انواع هذه الولايات من الصفات الذاتية والعقلية والعلمية ما تستقيم بها الامور الموكولة

اليهم على الوجه لا كمال . كما اشار اليه الشهاب القرافي في الفرق السادس والسبعين
والفرق الثالث والعشرين والمائتين .

واما المسلوك الثاني مسلك التيسير والرحمة فان الشريعة كما علمت قد بنى على سهولة قبولها في نفوس الناس لانها شرعة فطرية سمححة وليس نكارة ولا حرجا كما تقدم . فهي تحمل الناس على المصالح حملا اقصى ما يمكن ان يكون الحمل من الرحمة والتيسير اذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به .

وقد كان تيسير الشريعة ذا مظاهر ثلاثة . احدها ان احكامها المعينة مبنية على التيسير نظر الغالب الاحوال كما قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ونحو ذلك . والمظاهر الثاني انها تعمد الى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة الى سهولة في الاحوال العارضة للامة او لافراد فتيسير ما عرض له العسر . قال الله تعالى «إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» وقال «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» ولذلك كان من اصول قواعد التشريع قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وهذا هو مبحث الرخصة .

ومظاهر الثالث انها لم تترك للمخاطبين بها عنرا في التقصير في العمل بها لانها بنيت على اصول الحكمة والتعليل والضبط والتجديف . قال الله تعالى «ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون» وقال : «صيغة الله ومن احسن من الله صيغة ونحن له عابدون» .

فصل

اذ قد اقتحمنا الحديث على الرخصة كان حقا علينا ان نفي مبحث الرخصة حقها من البيان . لاني وجدت بعض انواع الرخص مغفولا عن اعتبارها عند الفقهاء . فقد اطبقت كل منها على ان الرخصة تغير الحكم الشرعي من صعوبة الى سهولة لعذر عرض لفاعليها وضرورة اقتضى عدم اعتقاد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة او دفع

مفاسدةً مقابل المفسدة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة، ومثلاً الرخصة باكل المظطر الميتة قال الشاطبي «ان الرخصة مستمدۃ من قاعدة رفع الحرج كما ان العزيمة راجعة الى اصل التکیف وكلاهما اصل کلی» (١).

غير انني رأیت الفقهاء لا يحتفلون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في احوال الاضطرار، ونحوه اذا تأملنا الرخصة فوجدناها ترجع الى عروض المشفقة والضرورة صح لنا ان ننظر الى عموم الضرورة وخصوصها. فقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في انواع من التشريعات مماثلة من اصول کان شأنها المنع مثل السالم والغارسة والمسافة فهذه مشروعة باطراوه و كان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضياً منها لو لا ان حاجات الامة داعية اليها. فدخلت في قسم الحاجي كما قال الشاطبي في بحث الرخصة والعزم (٢). وكذلك وجدنا من الضرورات ضرورات خاصة وقعت جاء بها القرآن والسنة كقوله «فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه» وقد اقتصر الفقهاء عليها في تمثيل الرخصة.

وبین القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة المؤقتة. وذلك ان يعرض الاضطرار للامة او طائفتها عظيمة منها تستدعي الاقدام على الفعل المنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلاممة الامة وابقاء قوتها او نحو ذلك . وهذا التوقيت وهذا العموم مقول على کلیهما بالتفاوت. ولا شك ان اعتبار هذه الضرورة عند حلولها اولى واجدر من اعتبار الضرورة الخاصة. وانها تقضي تغيير للاحکام الشرعية المقررة للاحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة .

وليسرت امثلة هذا النوع من الرخصة بكثيراً. فمنها الكراء المؤبد الذي جرت به فتوى علماء الاندلس ابن سراج وابن منظور في اوخر القرن التاسع في ارض الوقف

(١) انظر صفحة ٩٣ جزء ١ طبع تونس

(٢) انظر صفحة ١٨٠ جزء ١ طبع تونس

حين زهد الناس في كرائها للزرع لما تاحت له الأرض من قوة الخدمة ووفرة المصاريف لطول تبويرها، وزهدوا في كرائتها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكتفى أرض الوقف لها، ولاباية الباني او الغرس ان يبني او يغرس ثم يقلع ما احدثه في الأرض، فافتى ابن سراج وابن منظور بكرائتها على التأييد ورأيا ان التأييد لا غرر فيه لأنها باقية غير زائلة (١)، ثم تبعهما على ذلك اهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في احكام الاوقاف، وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في العقد المسماة عندنا في تونس بالنسبة والخلو وفي فاس بالجلس والجزاء، ومنها فتوى علماء بخاري من الخفيف بيع الوفاء في الكروم حاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل اثارها كل سنة فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها.

وقد يطرا من الضرورات ما هو اشد من ذلك فالواجب رعيه واعطاوه ما يناسبه من احكام، وفي قواعد عز الدين بن عبد السلام في اواخر قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية في المعاوضات «لوعم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز ان يستعمل من ذلك ما تدعوه اليه الحاجات، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى الى ضعف العباد واستيلاء العدو على بلاد الاسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصناعات التي تقوم بالمصالح، ولا يتبسط في هذه الاموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر في ذلك على ما تمس الحاجة اليه، وصورة هذه المسألة ان يجعل المستحقون بحيث يتوقع ان نعرفهم في المستقبل، ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لانه يصير (اي المال) حينئذ الى المصالح العامة، وانما جازتناول ذلك قبل (تمكنا) الناس من معرفة المستحقين لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة الى غصب اموال الناس لجاز له (٢) ذلك، بل يجب عليه اذا خاف الهلاك لجوع او حر او برد.

(١) انظر فتواهما في المعيار للونشريسي

(٢) الضمير راجع الى المخالف المفهوم من المقام

و اذا وجب هذا لاحياء نفوس واحدة فما الظن باحياء نفوس». وهذا مقام راعاه المجتهدون في تصاريف استباطهم ودنوا منه وابعدوا فقد تجد المجتهد الواحد يدنو منه ويبعد في مختلف اقواله بحسب تعارض الادلة وغير ذلك .

مراتب الوازع جبليّة ودينية وسلطانية

نحن لأن اشبه بان نكون رجمنا الى مبحث نفوذ التشريع واحترامه بعد ان فصل بيننا وبينه فصل بيان الرخصة . فبنا ان نبين كيف استخدمت الشريعة بنفوذ تشريعها واحترامه في نفوس الناس انواع الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة . فاعتمدت في ذلك ابتداء على الوازع الجبلي فكان كافيا لها من الاطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الانفس من ذاتها وبالتحذير من المفاسد الذي يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الاقنيات واللباس وحفظ النسل والزوجات . فلا تجد في الشريعة وصايا تحفظ الأزواej لانه في الجبلة اذ كانت الزوجية كافية في ذلك كما قال عمرو بن كثيرون:

يقنن جيادنا ويقنان لستم بعوننا اذا لم تمنعوننا

وقلت في الشريعة الوصایة بحفظ الابناء في احوال عرضت للعرب قال الله تعالى فيها « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطئا كبيرا ». ولذلك كانت الشريعة تعمد الى الامور العظيمة التي تخشى ان لا يغرن فيها الوازع الديني الغناه المرغوب فتصبّغها بصبغة الامور الجبليّة . كما فعلت في تحرير الصهر الملتحق الصهر بالنسبة في جعل الوازع عن الزنا فيه كالجملى فالحقت ابوي الزوجين بالابوين في قوله تعالى « وامهات نسائكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلاحكم » قال فخر الدين « من تزوج امراة فلو لم يدخل على المرأة ابو الرجل وابنه ولم تدخل على الرجل ام المرأة وابنته البقيت المرأة كالمحبوبة في البيت . ولتعطل على الزوج والزوجة احکم المصالح . ولو اذنا في هذا الدخول لم نحکم بالمحرمية فربما امتدت اعیان البعض الى

(١) يشير الى قول طرفه :

وظلم ذوي القربي اشد مضاضة على المرأة من وقع الحسام المهندي

يقولوا « قال فيهم ما قال مالك في الخمر ». وفي الحديث الصحيح « ليس لنا مثل السوء العايد في صدقته كالكتاب العايد في قيئه » .

ولكن معظم الوصايا الشرعية محوط تنفيذه بالوازع الديني وهو واعز الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف . فلذلك كان تنفيذه لا إلزام والنواهي موكولا إلى دين المخاطبين بها . قال الله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر » . وقال « علم الله انكم ستذكروننهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلأا ان تقولوا قولًا معروفا - واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه » وغير ذلك من آيات ولآثار النبوية وفي استقراءها كثيرة .

فمتى ضعف الوازع الديني في زمان او قوم او في احوال يطن ان الدافع الى مخالفته الشرع في مثلاها اقوى على اكثربالنفوس من الوازع الديني هنالك يصار الى الوازع السلطاني . فينماط التنفيذ بالوازع السلطاني كما قال عثمان بن عفان « يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ولذلك قال ابن عطية (١) « ان اوصياء زمانهم لا يقبلون لهم في رشد اليتامي حتى يرفعوا اثبات ذلك الى القاضي » . ولم يرهم مصداق امانة الشرعية في قوله تعالى « ان ما نستهم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » . واستحسن قوله فقهاء المذهب بعدها ومضى به العمل . وقال ابن العربي (٢) « لا تصدق المرأة في دعواها انقضاء عدتها في مدة اقل من خمسة واربعين يوما » لضعف الديانة مع ان القرآن وكل ذلك الى امانةهن اذ قال « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر » . وبقول ابن العربي جرت الفتوى والقضاء عند علماء المالكية .

(١) هو القاضي عبد الحق ابن عطية الغرناتي ولد سنة ٤٨١ وتوفي سنة ٥٤٦

لم تفسير القرآن المسمى المحرر الوجيز وهو تفسير مجمع .

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن العربي الأشبيلي ولد سنة ٠٠٠ وتوفي سنة ٥٤٣ لم التأليف الجمة منها احكام القرآن .

وعلى هذا لاعتبار يصح كلما حصل التردد في امانة من وکات الشریعة حتى الى امانة ان نكل تنفيذ ذلك الحق الى السلطان . كما قال مالك في جمی الاختین من ملک اليمین « ان السيد اذا تسرى احداهما حرمت عليه الاخری وتخريمهما موکول الى امانته . فان اراد الانتقال من تلك الاخت الى تسری الاخری وجب عایه قبل ذلك ان يحرم عليه التي كانت سریة له بما تحرم به من بیع او کتبه او عنق او تزویج وذلك ايضا موکول فعله اليه . فان تعجل فتسرى الاخت قبل ان يحرم على نفسه الاولى كما وصفنا وفه القاضی عنهما معا حتى يحرم الاولى ولم يبق ذلك موکولا الى امانته لأنها متهم » (١) .

وعليه فالفقهاء تبعین الموضع التي تسلب فيها امانة تنفيذ احكام الشریعة من المؤمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع او رقة الدیانة او تفشي الجھالة . وفي نصوص الشریعة ما يسمح بذلك لان معظم الخطاب القرءاني في مثل هذه الامور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار التوزیع او لاعتبار خطاب جماعة المسلمين اي اولیاء امورهم . فنجعل هذا الاسلوب في الخطاب ایماء الى اعداد الجماعة للاشراف على تلك الحقوق . ولهذا احدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاة . لان من الحقوق ما قصدت الشریعة حفظها وليس في تفريطيه تضرر شخص معین حتى يقـوم لدى القاضي او يكون المتضرر من تفريطيه ضعيفا عن القيام بحقه .

واعلم ان الوازع الديني ملحوظ في جميع احوال الاعتماد على نوعي الوازع . فان الوازع السلطاني تنفيذ الوازع الديني . والوازع الجبلي تمہید الوازع الديني . فالمـمـ في نظر الشریعة هو الوازع الديني اختیاريا كان ام جبرا . ولذلك يجب على ولاة الامور

(١) نقله الشیخ ابن عطیة في تفسیره عند قوله تعالى « وان تجمعوا بین الاختین » في سورة النساء .

حراسة الوازع الديني من الاعمال. فان خيف اهماله او سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني .

حرية التصرف امام الشريعة

لما تحقق فيما مضى ان المساواة من مقاصد الشريعة الاسلامية لزم ان يقرع عن ذلك ان استواء افراد الامة في تصرفهم في انفسهم مقاصد اصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية .

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معندين احدهما ناشيء عن الآخر . المعنى الاول ضد العبودية وهي ان يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالاصالة تصرفا غير متوقف على رضا احد اخرين . وقوله بالاصالة لاخرج نحو تصرف السفينة سفها ماليا في ماله . وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية . وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه . لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصوفه . لكن ذلك التوقف ليس اصلا بل جعليا او جبيا المرء على نفسه بمقتضى التعاقد فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحرية فهو بحرية وضع لنفسه قيودا لمصلحته . ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهو ان يكون المتصرف غير قادر على التصرف اصالة الا باذن سيد . وقد نشأ هذا الوصف اعني العبودية عن الفلتة والقوة في ازمنة تحكيم القوة فكان من اجل مظاهرها واسبابها للاسر في الحروب والغارات . فالاسير في مدة الاسر هو العاني ثم اذا شاء الذين اسروه ابقاء حياته جعلوه عبدا يخدمهم ولا يتصرف الا على حسب ارادتهم . وجعلوا بذلك الوصف قابلا للنقل من يد الى يد . فكان القوم الذين يأسرون الاسير ربما دفعوا الى قوم اخرين لهم معهم احن وترت ليقتلوا او يعتذروا بالخدمة وربما باعوا فانتفعوا بشمنه فصار عبدا لمن دفع فيه الثمن .

المعنى الثاني ناشيء عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض . ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد او اعتقال التصرف وهو ان يجعل الشخص الضعيف لمجز او لقلة ذات يد او لقلة ناصر او حاجة بمنزلة العبد في وضعها تحت نير ارادات غيره في تصرفها بحيث يتسلب منه وصف اباء الضيم ويصير راضيا بالهوان . وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مرادا للشريعة اذ كلاهما ناشيء عن الفطرة واذ كلاهما يتحقق في معنى المساواة التي تقرر انها من مقاصد الشريعة .

فاما المعنى الأول فاطلاقه في الشريعة مقرر مشهور . وقد علم من قواعد الفقه قوله «الشارع متشفف للحرية» . فان ذلك استقرأواه من تصرفات الشريعة التي دلت على ان من اهم مقاصدها ابطال العبودية وتعظيم الحرية . ولكن داب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن ابطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية . واطلاق العبيد من ربقة العبودية وابطال اسباب تجدد العبودية مع ان ذلك يخدم مقاصدها . كان ذلك الموقف من اجل انها وجدت نظام المجتمعات في كل قطر قائما على نظام الرق . فكان العبيد عملة في الحقول والمنازل والغرس ، ورعاة في الانعام . وكانت الاماء حلال اسادهن وخدمات في منازلهم ودائيات لابائهم . فكان الرقيق من اكبر الجماعات التي اقيمت عليها النظام العائلي والاقتصادي لدى الامم حين طرقتهم دعوة الاسلام . فلو جاء الاسلام بقلب ذلك النظام راسا على عقب انفرط عقد نظام المدينة انفرطا تعسر معه عودة انتهائه . فهذا موجب انجحام الشريعة عن ابطال الرق الموجود .

واما احتجاجها عن ابطال تجدد سبب الاسترقاق وهو سبب الاسر في الحروب . فلان الامم التي سبقت ظهور الاسلام قد تعمّلت باسترقاق من وقع في اسرها وخضع الى قوتها . وكان من اكبر مقاصد سياسة الاسلام ايقاف غلواء تلك الامم والانتصار

للضعفاء من الأقوباء وذلك بيسط جناح سلطة الإسلام على العالم وبانتشار اتباعه في الأقطار، فلو ان إمام التي استقرت لها سيادة العالم من قبل امنت عاقب الحروب الإسلامية واطر تلك العاقب في نفوس إمام السائدة هو عاقبة لأسر والاستعباد والسيبي لما ترددت إمام من العرب وغيرهم في التصميم على رفض اجابة الدعوة الإسلامية اتكالاً على الكثرة والقوة وأمناً من وصمة لأسر والاستعباد، كما قال صفوان بن أمية في مثله « لأن تربني قريش خير من أن تربني هوازن ». وكما قال النابغة :

حدار على ان لا تزال مقادتي ولا نسوتي حتى يمتن حرايرأ

فنظر الإسلام الى طريق الجمع بين مقاصده نشر الحرية وحفظ نظام العالم بان سلطه وسائل الحرية على عوامل العبودية مقاومتها بتقليدها وعلاجاً للباقي منها، وذلك بابطال اسباب كثيرة من اسباب الاسترقاق وقصـرة على سبب لأسر خاصة. وبطل الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرأة نفسها او بيع كبير العائلة بعض ابنائها وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع. وبطل الاسترقاق لاجل الجنائية بان يحكم على الجاني بمقاضاته عبداً للمجنى عليه وقد حكى القراءان عن حالة مصر « قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه » الى قوله « ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك » وبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للروماني. وكان من شريعة سولون في اليونان،ن قبل . وبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين. وبطل استرقاق السائدة كما استرفت السبارية يوسف اذ وجدوا.

ثم ان الإسلام التفت الى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروافع ترفع ضئر الرق، وذلك بتقليده بتكميل اسباب رفعه. وبتحفيظ اثار حالتـه وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبدهم الذي كان غالباً معنتـا.

فمن الاول وهو تكميل اسباب رفعه جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعمقهـم بنص قوله تعالى « وفي الرقاب » وجعل العتق من وجوة الكفارات الواجبة في

فتنـ الخطـا وفـطـرـ رـمـضـانـ عـمـداـ وـالـظـهـارـ وـحـنـثـ لـاـ يـمـانـ . وـأـمـرـ بـمـكـاتـبـ الـعـيـدـ اـنـ طـلـبـواـ
المـكـاتـبـ بـقـوـلـهـ تـعـلـىـ «ـوـالـذـينـ يـتـغـونـ الـكـتـابـ هـاـ مـلـكـتـ اـيـمـانـكـمـ فـكـاتـبـوـهـمـ»ـ اـمـرـ وـجـوبـ
اوـ نـدـبـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ . وـمـنـ اـعـقـ جـزـءـاـ لـهـ فـيـ عـبـدـ قـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ
فـدـفـعـهـ وـعـقـ العـبـدـ كـاهـ . وـمـنـ اوـلـ اـمـتـ صـارـتـ كـالـحـرـةـ فـلـيـسـ لـهـ بـيـعـهاـ وـلـاـ هـبـتهاـ وـلـاـ لـهـ
عـلـيـهـ خـدـمـةـ وـلـاـ غـلـاثـةـ وـتـعـقـمـ مـنـ رـاسـ مـالـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ .

وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ عـقـ للـعـيـدـ قـيـالـ تـعـلـىـ «ـفـلاـ اـقـتـحـمـ الـعـقـبـةـ وـمـاـ اـدـرـ اـكـ ماـ الـعـقـبـةـ فـكـ
رـقـبـةـ»ـ لـاـيـةـ . وـكـانـ التـرـغـيـبـ فـيـ عـقـ مـنـ يـتـنـافـسـ فـيـهـ اـقـوىـ . فـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ «ـاـفـضـلـ
الـرـقـابـ اـغـلـاـهـ ثـمـنـاـ وـاـنـفـسـهـاـ عـنـ اـهـلـهـاـ»ـ وـفـيـ حـدـيـثـ «ـوـرـجـلـ لـهـ اـمـةـ فـعـلـمـهـاـ فـاحـسـنـ تـعـلـيمـهـاـ
وـاـدـبـهـاـ فـاحـسـنـ تـادـيهـاـ ثـمـ اـعـتـقـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ فـلـمـ اـجـرـاـزـ»ـ . وـاـحـسـبـ اـنـ مـنـ حـكـمـهـ هـذـاـ
اـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الـعـيـدـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ يـكـوـنـ بـقـوـاـ فـيـ الرـقـ تـعـطـيـلـاـ لـاـنـفـاعـ الـمـجـتمـعـ بـمـاـنـفـاعـاـ
كـامـلاـ وـيـكـوـنـ اـدـخـالـهـ فـيـ صـنـفـ الـأـحـرـارـ اـفـيـدـ لـهـمـ .

وـمـنـ الثـانـيـ النـهـيـ عـنـ التـشـدـيدـ عـلـىـ الـعـيـدـ فـيـ الـخـدـمـةـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ «ـوـلـاـ يـكـافـهـ مـنـ
الـعـلـمـ مـاـ يـغـلـبـ فـارـتـ كـلـفـيـعـنـ»ـ وـلـاـ مـرـبـ كـفـاـيـةـ مـؤـنـتـهـمـ وـكـسـوـتـهـمـ فـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـعـبـدـكـمـ خـوـلـكـمـ (١)ـ اـنـهـمـ اـخـوـانـكـمـ جـمـاعـهـمـ اللـهـ
تـحـتـ اـيـدـيـكـمـ فـمـنـ جـعـلـ اـخـوـاـ تـحـتـ يـدـاـ فـلـيـطـعـمـهـ مـاـ يـاـكـلـ وـلـيـلـبـسـهـ مـاـ يـلـبـسـ»ـ وـنـهـيـ
عـنـ ضـرـبـ الـضـرـبـ الـخـارـجـ عـنـ حدـ الـأـدـبـ فـاـذـاـ مـشـلـ الرـجـلـ بـعـدـاـ عـقـ عـلـيـهـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ
الـنـهـيـ عـنـ اـنـ يـقـولـ الرـجـلـ عـبـدـيـ اوـ اـمـتـيـ وـلـيـقـلـ فـتـايـ وـفـتـايـ . وـالـنـهـيـ عـنـ اـنـ يـقـولـ الـعـبـدـ
لـمـالـكـهـ سـيـدـيـ وـرـبـيـ وـلـيـقـلـ مـوـلـاـيـ . فـمـنـ اـسـتـقـرـاءـ هـاـتـهـ الـمـصـرـفـاتـ وـنـحـوـهـ حـصـلـ لـنـاـ الـعـلـمـ
بـاـنـ الشـرـيـعـةـ قـاـصـدـاـ بـثـ الـحـرـيـةـ بـالـعـنـىـ لـاـولـ .

وـاـمـاـ المـعـنـىـ الثـانـيـ فـلـمـ مـظـاهـرـ كـثـيرـةـ هـيـ مـنـ مـقـاصـدـ الـاسـلامـ وـهـذـهـ الـمـظـاهـرـ
تـعـلـقـ بـاـصـولـ الـنـاسـ فـيـ مـعـقـدـاـتـهـمـ وـاـقـوـلـهـمـ وـاعـمـلـهـمـ . وـيـجـمـعـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ الدـاخـلـوـنـ

(١) الـحـوـلـ الـذـينـ يـتـخـوـلـوـنـ لـاـمـورـ ايـ يـصـاحـبـهـنـاـ وـذـلـكـ بـيـانـ لـمـرـيـتـهـمـ .

تحت حكم الحكومة الاسلامية متصرفين في احوالهم التي يخولهم الشعاع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين احدا . ولكل ذلك قوانين وحدود حدتها الشريعة لا يستطيع احد ان يحملهم على غيرها . ولذلك شدد الله النكير والتقييح على قوم اشارت اليهم اياته « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعبادة والطبيات من الرزق قل هي للذين ء امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل لآيات لقوم يعلمون قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولامنه والبغى بغیر الحق وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » فشمل قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم المباحثات التي صدرت لآية بالاستفهام عن استفهام انكار .

فحرية الاعتقادات اسس الاسلام بابطال المعتقدات الضالة التي اكراه دعاء الضلاله اتباعهم ومربيدهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير . وبالدعاء الى اقامه البراهين على العقيدة الحقة . ثم بالامر بحسن مجادلة المخالفين وردهم الى الحق بالحكمة والوعظة واحسن الجدل . ثم بنفي الاكراه في الدين . وقد بسطت القول في ذلك في كتاب اصول نظام الاجتماع الاسلامي . ولو لا ان من اصول الشريعة حرية الاعتقاد ما كان عقاب الزنديق الذي يسر لکفر ويظهر لآيمان غير مقبولة فيه التوبة اذ لا عنده فيها .

واما حرية الاقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الاذن الشرعي وقد امر الله بعضها في قوله تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » وقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكدا فليغيره بيده فان لم يستطع فليس بيده وذلك اضعف الايمان . ومنها حرية العلم والتعليم والتاليف . ولقد ظهرت هذه الحرية في اجل مظهر في القرون الثلاثة الاولى من تاريخ الاسلام اذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم واحتاج كل فريق لرأيه ولم يكن ذلك موجبا لمناواة ولا لحزازات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقى منه ورب حامل فقه الى من ليس بفقهه» وهذا هو المقام الذي تتحقق فيه مالك بن انس حين قال له ابو جعفر الخليفة: اني عزمت ان اكتب كتبك يعني الموطأ نسخا ثم ابعث الى كل مصر من الامصار نسخة وامرهم ان يعملا بما فيها ولا يتعدوها الى غيرها. فقال الامام « لا تفعل يامير المؤمنين فان الناس قد سبقت لهم اقاويل وسمعوا احاديث واخذ كل قوم بما سبق اليهم من اختلاف اصحاب رسول الله وغيرهم وان ردتهم عن ذلك شديد دفع الناس وما هم عليه».

ولو لا اعتبار حرية الاقوال لما كانت الاقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة اثارها. ولذلك يسلب عنها القائمة حتى تتحقق انها صارت في حالة الامر.

واما حرية الاعمال فهي تكون في عمل المرأة في خويصته وفي عمله المتعلق بعمل غيره . فاما الحرية الكائنة في عمل المرأة في الخويصة فهي تدخل فيتناول كل مباح فان الاباحة اوسع ميدان لجولان حرية العمل. اذ ليس لاحد ان يمنع المباح عن احد. اذ لا يكون احد ارفق بالناس من الله تعالى. ونزيد بالمخالف هنا الماذون فيه ولو بالمعوم فيدخل المكرورة . ومن تناول المباح الاختلاف بانواع الحرف المباحة والمزول بالموطن الماذون في نزولها وتناول ما ابيح للناس من الماء والكلاء . والتصرف في المكاسب بالوجوه المباحة واختيار الطعام والملابس والمساكن وتناول الشهوات الماذون فيها. ولذلك كان تصرف الزوجة في مالها غير موقوف على رضى زوجها على اختلاف مقدار ذلك.

واما الحرية الكائنة في عمل المرأة المتعلق بعمل غيره فالاصل فيها انها ماذون فيها اذا لم تكن تضر بالغير. وهذا المقام يتتحقق فيه معنى الجمع بين فرعين من مقاصد الشرعية وهما حرية عمل العامل وحرية عمل من يمارس عمله عامله. ولذلك يزجر ان يعمل عامل عملا تخرب به حرية غيره في عمله. وذلك من الظلم فمان عمل عملا فيه اضرار بحق

الغير وجب عليه ضمان ذلك لا ضرار و تداركه بقدر الامكان . و ان فات ما به لا ضرار
بحيث لا يجبر لا الضمان كان فيه الاجر بالعقوبة .

و من حرية الاعمال المتعلقة باعمال الغير ما يدخله المرء على نفسه بوجب حرية
تصرفه من العقود والالتزامات لصلاحة يراها . فان الزاده نفسه بها اثر من اثار حرية
العمل او جب به حقا لغيره عليه . على التفصيل في العقود التي يجب بمجرد التعاقد القولي
والتي لا تجب إلأ بالشرع في العمل .

ثم ان للشريعة حقوقا على اتباعها تقييد حرية تصرفاتهم بقدرها . و ذلك في
صلاحهم في الحال او في المستقبل . و تلك مثل الزادهم باقامة المصالح العامة كفروض
الكافيات . او باقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم موكلة الى شخص معين كشفقة
القرابة . و متى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع اوقف عند الحد الشرعي بالغرم
مثل ضمان التفريط او العقوبة بدون قبول توبته كالحرابة او بعد الاستتابة كالردة
و امثلة ذلك لا تعوزك .

و اعلم ان الاعتداء على الحرية من اكبر انواع الظلم . و لذلك لزم ان يكون تمييز
مدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكلة الى ولاة الامور النصوبيين لفصل
القضاء بين الناس . فذلك كان انتصاف المعتمدي عليه لنفسه ظلما يستحق التعزيز قال الله تعالى
«ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولي سلطانا فلا يسرف في القتل اذه كان منصورا» و ذلك
سمى عمر رضي الله عنه بعض هذا الانتصاف استبعادا في قضية ابن عمرو بن العاص
مع الذي وطئ ثوبه فضريبه ابن عمرو فلما شكا الى عمر قال له عمر «متى استبعدتم
الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا» . ثم اذن المعتمدي عليهم بان يقتضي من ولد عمرو بن
ال العاص فضربيه ضربات بمقدار ما ضريبه ابن عمرو . و من اجل هذا كان السجن موكلة
للحكام وليس لغيره السجن لما فيه من التسلط على الحرية وكذلك التفريط .

وقد حاطت الشريعة في اكثـر من تصاريـفها حرية العمل بحـائط سـد ذـرائع خـرم تلك الحـريـة كما منعـت وكـالـة لـلاضـطرـار وهي توـكـيل المـديـن ربـالـدين عـلـى يـمـعـ وـنـوـءـاـعـنـدـمـحـلـالـاجـلـ . وـكـماـمـنـعـتـكـشـيرـاـمـنـالـشـروـطـالـوـاقـعـةـمـنـرـبـالـمالـعـلـالـعـامـلـ فـيـالـقـرـاضـوـالـمـزـارـعـةـوـالـمـغـرـاسـتـوـالـمـسـافـةـوـنـوـءـذـلـكـكـماـسـنـيـنـهـاـمـنـالـمـقـاصـدـ الـخـاصـةـبـاـنـوـاعـالـعـامـلـاتـوـبـعـضـهـذـكـرـفـيـمـيـحـثـسـدـالـنـرـائـعـ .

مقصد الشريعة تجنبها التفریع في وقت التشريع

لقد بـانـ لـماـمـنـاستـقـراءـاـقـوـالـإـشـارـعـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـامـوـتـصـرـفـاتـهـوـمـنـالـاعـتـابـ بـعـومـالـشـرـيـعـةـالـاسـلامـيـةـوـدـوـاـهـاـاـنـمـقـصـدـهـاـالـاعـظـمـنـوـطـاـحـكـامـهـاـالـمـخـلـفـةـبـاـوـصـافـ مـخـلـفـةـتـقـضـيـتـلـكـالـاحـکـامـ.وـاـنـيـتـعـتـرـفـتـعـمـلـاـوـصـافـ.اـذـلـوـكـاتـالـشـرـيـعـةـ مـوقـتـةـبـقـوـمـبـخـصـصـهـمـ اوـبـعـصـورـبـخـصـصـهـاـلـاـمـكـنـاـنـيـدـعـيـمـدـعـاـنـمـاـقـرـرـفـيـهـاـمـنـ الـاحـکـامـلـاـيـخـتـافـلـاـنـغـایـتـدـوـاـمـمـعـاـمـةـفـاـذـاـحـلتـتـلـكـالـغـایـتـبـعـاـمـالـلـهـتـعـلـیـخـاطـبـ الـفـاسـبـنـسـخـتـلـكـالـشـرـيـعـةـ،فـاـمـاـوـشـرـيـعـةـالـاسـلامـعـامـةـدـائـمـةـوـتـغـيـرـلـاـحـوـالـسـنـةـالـهـيـةـ فـيـالـحـلـقـلـاـتـخـلـفـبـقـاءـلـاـحـکـامـعـتـغـيـرـمـوـجـبـهـاـلـاـيـخـلـوـمـنـاـنـيـكـونـاـقـرـارـالـنـقـيـضـ مـقـصـودـالـشـارـعـمـنـتـعـلـيـقـذـلـكـالـحـکـمـبـذـلـكـالـمـوـجـبـ.فـيـصـيـرـاـحـدـالـعـمـلـيـنـعـبـشـاـ.اـوـاـنـيـكـونـ مـكـابـرـةـفـيـتـغـيـرـالـمـوـجـبـوـذـلـكـيـنـافـيـالـمـشـاهـدـةـالـقـطـعـيـةـ اوـالـظـنـيـةـفـيـاـحـوـالـكـشـيرـةـ.وـيـتـوـلـ ذـلـكـعـلـىـتـقـدـيرـيـنـاـلـاـنـتـكـونـلـاـحـکـامـمـقـصـودـةـلـذـاتـهـاـلـاـتـابـعـةـلـمـوـجـبـاتـهـاـ.وـيـحـقـ عـلـيـنـاـاـنـنـاتـيـبـشـيـءـمـنـاـسـقـرـاءـكـلـامـالـرـسـولـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـتـصـرـفـهـفـيـهـاـ الشـانـلـزـيـادـةـاـطـمـئـنـانـالـنـاظـرـفـيـهـذـاـمـقـامـذـيـقـدـيـكـشـرـمـنـكـرـوـةـوـيـعـثـرـمـبـصـرـوـةـ .

فـعـنـذـلـكـحـدـيـثـعـاصـمـبـنـعـدـيـالـاـنـصـارـيـفـيـالـمـوـطـاـوـالـصـحـيـحـيـنـفـيـالـلـعـانـاـتـ عـوـيـمـاـالـعـجـلـانـيـسـالـعـاصـمـاـنـيـسـالـلـهـعـمـنـوـجـدـمـعـاـمـرـاـتـهـرـجـلـاـيـقـتـلـهـ فـيـقـتـلـوـنـهـاـمـكـيـفـيـفـعـلـ.فـسـالـعـاصـمـرـسـلـالـلـهـ.فـاـلـعـاصـمـفـكـرـلـاـرـسـولـالـلـهـالـمـسـائـلـوـعـاـبـهـاـ

أي كراهة السؤال سواء كان في هذه النازلة أم في غيرها لانه قال كراهة المسائل وفي حديث
 سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري قال رسول الله (ص) «اعظم المسلمين جرما من سوال
 عن شيء لم يحرم من أجل مسألته». وفي حديث قيام الليل في الصحيح أن رسول
 الله قام ليلة فقام المسلمون منه فتكثروا الناس في الليلة الشاذة والشائنة فلم يخرج رسول
 الله (ص) وقال «إنه لم يخف على مكتنكم وخشيت أن يكتب عليكم القيام ولو كتب عليكم
 ما قمتم به». وفي حديث أبي ثعلبة الحشني صراحة في هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحدد حدوداً فلَا تعتدواها وحرم أشياء فلا
 تنفعكم بها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسالوا عنهم» (١).
 وقال ابن عباس ما رأيت خيراً من أصحاب محمد ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة
 مسألة حتى قبض كلها في القراءان «ويسألونك عن اليتامي - ويسألونك ماذا ينفقون - ونحوهما».
 وللحذر من أن يكثرون تقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن
 يستند كثير من المتفقهين إلى تصرفات صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 جزئيات أو إلى أقوال أثرت عن غير مودة كما صدرت منه أو غير مبين فيها الحال
 الذي صدرت فيه، من أجل ذلك ما حكى ابن العربي في العواصم كان عمر لا يمكن
 الناس أن يقولوا قال رسول الله ولا يذيعوا أحاديث النبي حتى يحتاج اليها
 وإن درست وهذا لحكمة بدعة وهي أن الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه.
 وقد تعلى «لا تسالوا عن أشياء ان تبدل لكم تسؤالكم» وقد اتفقت الصحابة على جمع
 القراءان لئلا يدرس وتركت الحديث يجري مع التوازن وأكثر قوم من الصحابة المحدثين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فزجرهم عمر أهـ.

وأقول قد تتبع تفريع الشريعة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدت
 معظمها في أحكام العبادات حتى إنك لنجد أبواب العبادات في مصنفات السنّة هي الجزء

(١) رواه الدارقطني وسنده حسن

الاعظم من التصنيف بخلاف ابواب المعاملات. وذلك لان العبادات مبنية على مقاصد قارئة فلا حرج في دوامها ولزومها للامر والتصور الا في احوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة .

فاما المعاملات في حاجة الى اختلاف تفارييعها باختلاف الاحوال والتصور فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الامة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلا نادرا وكان معظمها داخلا في المعاملات.

ولذلك نجد احكام المعاملات في القراءان مسوقة غالبا بصفة كافية. حتى ان الله تعالى لما فصل احكام المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله تولى قيمته الفرائض بنفسه». وان تفارييع الشريعة في المعاملات على مقتضيدين تارة يكون لمقصد حل الناس على حكم مستمر مثل تحريم الربا . وتارة يكون قضاء بين الناس فيكون الفرع المقصى به بيانا لتشريع كلي وهذا مقام يحتاج الى تدقير النزق فيه. وقد قال ائمة اصول الفقها: ان لم ينص الشارع فيه بشيء فاصل ما هو مضرة ان يكون حكمه التحرير ما هو منفعة ان يكون حكمه الحل .

واذ قد جعلنا سد النرائج من اصول التشريع وكان سدها في احوال معينة لزم ان يكون موكولا لنظر المجتهدين سدا وفتحا. بان يراقبوا مدة اشتغال الفعل على عارض فساد فيمنعوه فإذا ارتفع عارض الفساد ارجعوا الفعل الى حكمه الذاتي له .

مقصد الشريعة من نظام الامة ان تكون قوية

مزهوية الجانب مطحنة البال

لم يبق للشك بحال يخالف به نفس الماظر في ان اهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام امر الامة وجلب الصالح اليها وذب الضرر والفساد عنها وقد استشعر المتفقون في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الانزاد. ولم يتطرقوا الى بيانه واباتاته في

صلاح المجموع العام . ولكنهم لا ينكر احد منهم انه اذا كان صلاح حال الافراد وانتظام امورهم مقصدا الشريعة فان صلاح احوال المجموع وانتظام امر الجامعه اسمى واعظم . وهل يقصد اصلاح بعض إلأ لاجل اصلاح الكل . بل وهل يترکب من الاجزاء الصالحة إلأ مرکب صالح . وهل ينبع الخطى لا وشیجه . وبذلك فلو فرض ان اصلاح الفردي قد يحصل له عنده لا جتماع فساد فان ذلك الصلاح يذهب ادراجا . ويكون كما لو هبت الرياح فاطفات سراجا .

وقد امتن الله على المسلمين وغيرهم من الامم بما مكن لهم في الارض وما اصلاح من احوالهم فقال « وعد الله الذين امنوا منكم وعملا الصالحات ليس مختلفون في الارض كما استختلف الذين من قبلهم » وقال « من عمل صالحا من ذكر او اثنى وهو ومن فلنحيينه حياة طيبة » وقال « واذ ذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالله بين ذلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا » وقال « والله العزة ولرسوله ولالمؤمنين » فعليينا ان نتخيل الامة الاسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فنعرض احوالها على الاحكام التشريعية كما تعرض احوال الفر . فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الاجراء التشريعي في احوال الامة . وان من المنظم مالا ينبغي ان ينسى عند النظر في الاحوال العامة الاسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فان الفقهاء انما فرضوا الرخص وموتها في خصوص احوال الافراد . ولم يرجوا على ان مجموع الامة قد تعمريه شاق اجتماعية يجعله بحاجة الى الرخصة كما قدمناه في فصل الرخصة .

وليس القول في سد الذرائع ورعاية المصالح المرسلة باقل اهمية من القول في الرخصة . وتعلقهما بوجهه مجموع الامة من خواصها بحيث لا يفرضان في احوال الافراد بخلاف الرخصة .

فصل لا جتهاد

من أجل هذا كانت لامة الاسلامية بحاجة الى علماء اهل نظر سديد في فقه الشريعة. وتمكن من معرفة مقاصدها. وخبرة بموضع الحاجة في لامة. ومقدراً على امدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها واسترفاؤه خروقها ووضع النهاء بموضع النقب من اديمها.

ولقد هدانا الله الى هذا بما امر به من لا اعتبار في ادلة الشريعة وبذل الجهد في استجلاء مراده. حصل لنا ذلك من استقراء ايات كثيرة من الكتاب واخبار صحيحة من السنة. وقد ذم امما في وقوفهم عند الطواهر واعراضهم عن النظر والاستباط. كما في قوله تعالى في توبیخبني اسرائیل «واد اخذنا میثاقکم لا تسفكون دماءکم ولا تخربون انفسکم من دیارکم ثم اقررتهم وانتم تشهدون ثم انتم هو لا تقتلون انفسکم وتخربون فریقا منکم من دیارهم ظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان یاتوکم اساری تفاصوهم وهو محروم عليکم اخرجهم». فدللت على انهم لم يوحد عليهم المیاذن ان لا يأخذوا المفدية من اسرى قومهم. لأن ذلك لا يتصور وقوعه مباشرة. وانما اخذ عليهم ان لا يخرجوهم من دیارهم لأن ذلك قد تندعو اليه المغاضبة والمعاقبة. فلما عصوا الامر واخرجوا بعض قومهم. ثم عاملوهم معاملة لامم العدوة فحاربوهم واسروهم ولم يطاقوهم إلّا بعد ان اخذوا عليهم المفداء. نعي عليهم ذلك لأن المقاداة تقضي انهم اعتبروهم غرباء في اوطانهم ارقاء عندهم حتى يفدو انفسهم فيقرؤهم . وذم ايضا الذين اخذوا يسألون التوقيف في حكم كل مسألة كما جاء في قصة البقرة . وقد يبينا في مبحث تجنب التحديد والتفریع .

نلا جتهاد فرض كفاية على لامة بمقدار حاجة اقطارها واحوالها وقد اثبتت

الإمام بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنته لاسباب وآلات (١). وقد اتفق الإماماء على انه مما يشتمل الامر في قوله تعالى «فانقوا الله ما استطعتم» وقوله «فاعبروا يا ولی لا بصار» وقد قصر العلماء في اكتساب ذلك وسكتت العامة عن مطالبتهم بالتصدي لذلك . وشهاب الدين القرافي يقول في كتاب التبيح في باب الاجماع «لو لم يبق مجتهدا واحدا والعياذ بالله (٢)».

ولقد يظهر التقصير في الاحوال التي ظهرت متغيرة عن الاحوال في العصور التي كان فيها المجتهدون بين الطوائف الاسلامية . و الاحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفا في تلك العصور . و الاحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها الى العمل بعمل واحد لا يناسبهم ما هم عليه من اختلاف المذاهب . فهم بحاجة في الاقل الى علماء يرجحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتنى بها لأن بين المسلمين ليصدر المسلطون عن عمل واحد . وفي كل هذه الاحوال قد اشتغلت الحاجة الى اعمال النظر الشرعي والاستباط والبحث عما هو مقصد اصل الشارع وما هو تبع . وما يقبل التغيير من احوال المجتهدين وما لا يقبله ونستعرض هنا امثلة اجمالية منها مسائل بيع الطعام . وسائل المعاشرة . وسائل يروع الاجال . وسائل كراء الارض بما يخرج منها . وسائل الشفعة في خصوص ما يقبل القسمة

وان اقل ما يجب على العماء في هذا العصر ان يتذروا به من هذا الغرض العلمي هو ان يسعوا الى جمع مجمع علمي يحضره من اكبر عماء كل قطر اسلامي على اختلاف

(١) يعدء ائمها في ذلك العلماء المتمكنون من الانقطاع الى خدمة التقىـه الشرعي للعمل في خاصة انفسهم . و يعدء ائمها العامة في سـكـوتـهـمـ عنـ مـطـالـبـهـ بـذـلـكـ بـسـلـ وـ في اعراضهم عن يدعوهـمـ اليـهـ اذا شـهـدـ لـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ . وـ يـعـدـ اـئـمـ اـلـأـمـرـاءـ وـ الـخـلـافـهـ فيـ اـضـاعـةـ لـاـهـتـمـامـ بـحـمـلـ اـهـلـ الـكـفـاءـةـ عـلـيـهـ .

(٢) انظر الفصل الرابع من باب الاجماع من التبيح .

مذاهب المسلمين في الأقطار. ويسطوا بينهم حاجات لامة ويصدروها فيها عن وفاق فيما يتعين عمل لامة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم. فلا احسب احدا ينصرف عن اتباعهم. ويعينوا يومئذ اسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهد او قاربوا.

وعلى العلماء ان يقيموا من بينهم اوسعهم علماء واصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهد في الشريعة. ويتعين اذ يكونوا قد جعوا الى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون امانة العلم فيهم مستوفاً. ولا تطرق اليهم الريبة في النصح لامة.

القسم الثالث في مقاصد القشر بع الخاصه بانواع المعاملات بين الناس

المعاملات في توجيه الأحكام التشريعية إليها مرتبان :

مقاصد ووسائل

هذا الباب هو المدخل لتمييز الأحكام الشرعية المنوطه بتصوفات لامة ومعاملاتها ليعرف ما هو منها في رتبة المقصد. فهو في المرتبة الأولى في حافظة الشرع على اثباته وقوعاً ورفعاً. وما هو في رتبة الوسيلة فهو في المرتبة الثانية تابع لحالة غير لا وهو مبحث مهم لم يف المتقدمون بما يستحق من التفصيل والتدعيق واقتصروا منه على ما يرادف المسألة الملقبة بسد الزرائع. فسموا الذريعة وسيلة والمنذر عاليه مقصدنا . ونحن قد قضينا حق البحث في سد الزرائع . وجعلنا بحث المقاصد والوسائل مقتطعاً الى ما هو اعلى من ذاك . ولم ار من سبق الى فرض هذا في غير بحث سد الزرائع سوى ما ذكر في

كتاب القواعد لعز الدين ابن عبد السلام . وما زاده القرافي في الفرق الثامن والخمسين .
واذا اجمع بين كلاميهما لعدم استقناه احدهما عن الآخر وهذا نصه :

انقسام المصالح والمفاسد الى الوسائل والمقاصد. فموارد الاحكام ضربان احدهما مقاصد والثاني وسائل. فالمقصود هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها. والوسائل هي الطرق المفضية اليها. والوسيلة الى افضل المقصود هي افضل الوسائل. والوسيلة الى ارذل المقصود هي ارذل الوسائل. والى ما يتوسط متوسطه. ثم ترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد. فمن وفقه الله ل الوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها وقدمها من مؤخرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعلير الجمع. وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه يدرأ اعظمها باخفها عند تزواجهها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعلير دفع جيشهما. والشريعة طافحة بما ذكرناه اه.

ثم قال عز الدين في اثناء كلام في فصل بيان رتب المفاسد «وجعل الجهد تلو
الإيمان في الحديث لانه ليس بشريف في نفسه وانما وجوب الوسائل» وقال
«ولا شك ان نصب القضاة والولاة من الوسائل الى جلب المصالح. واما نصب اعوان
القضايا فمن وسائل الوسائل. وكذلك تحمل الشهادات وسيلة الى ادائها واداؤها
وسيلة الى الحكم بها والحكم بها وسيلة الى جلب المصالح ودرء المفاسد اهـ»
وانت ترى كلامهما قد مقتصر على تخصيصها بمبحث المصالح والمفاسد. فغير ضئلا
نحن اوسع وفقيقه اليه احوج.

ان الاحكام المنوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفاسدة وان كانت قد توجد متماثلة في الرتب المعتبر عنها في الفقه واصوله باقسام الحكم الشرعي . هي في الاعتبار الشرعي متفاوتة بحسب كون مناطها من التصرفات مقصد او وسيلة في

نظر الشرع او في نظر الناس . فلذلك تعين ان نبحث عن بيان هاتين المرتبتين من التصرفات .

المقاصد والوسائل

فالمقاصد هي الاعمال والتصرفات المقصودة لذاتهـا . والتي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساعـ شتى او تحمل على السعي اليهـ امثلاـ . وتلك تنقسم الى قسمـين : مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم .

فاما المقاصد للشرع فبـصرك فيها حـيد وعـدك بها غير بعيد . اذ سبق تحصيلها في القسمـين الاول والثانـي من هذا الكتاب . وانما يتفرع عنها ما يختص بهذا القسمـ الثالث من الكتاب وهو معرفـة المقاصـد الشرعـية الخاصةـ في ابواب المعاملـات . وهي الكـيفـيات المقصـودـة للـشارع لـتحقيق مـقدـصـ الدـاسـ المـافـعـةـ او لـحـفـظ مـصـاحـهمـ العـامـةـ في تـصرفـاتـهمـ الخـاصـةـ . كـيـ لاـ يـعودـ سـوـيـهمـ فـيـ مـصـاحـهمـ الخـاصـةـ باـبـاطـالـ ماـ اـسـسـ لهمـ مـنـ تحـصـيلـ مـصـاحـهمـ العـامـةـ . اـبـطـالـاـ عـنـ غـفـلـةـ اوـ عـنـ استـرـلـالـ هـوـيـ وـبـاطـلـ شـهـوـةـ . وـيـدخلـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ حـكـمـةـ رـوـعـيـتـ فـيـ تـشـرـيعـ اـحـكـامـ تـصـرـفـاتـ النـاسـ . مـثـلـ قـضـىـ التـوـثـقـ فـيـ عـقـدـةـ الـرهـنـ . وـاقـامـةـ نـظـامـ الـمنـزـلـ وـالـعـائـلـةـ فـيـ عـقـدـةـ النـكـاحـ وـدـفـعـ الـضرـرـ الـمـسـتـدـامـ فـيـ مـشـروـغـيـةـ الطـلاقـ .

واما مقاصـدـ النـاسـ فـيـ تـصـرـفـاتـهمـ فـيـ المعـانـيـ الـتـيـ لـاجـاهـاـ تـعـقـدـواـ اوـ تـعـاطـواـ وـتـغـارـمـواـ وـتـقـاضـواـ وـتـصـالـحـواـ وـهـيـ قـسـمـانـ : قـسـمـ هوـ اـعـلاـهـ وـهـوـ اـنـوـاعـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـعـقـلـاءـ اوـ جـمـهـورـهـمـ لـمـاـ وـجـدـوـهـاـ مـلـائـمـةـ لـاـنـتـظـامـ حـيـاتـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ . مـثـلـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ وـالـعـارـيـةـ وـمـاـ كـانـ مـنـ اـحـكـامـ تـلـكـ الـانـوـاعـ مـقـصـودـاـ بـهـاـ لـذـهـ لـكـونـهـ قـوـامـ مـاهـيـتـهـ . كـانـ تـوزـيـعـ فـيـ الـاجـارـةـ وـالتـاجـيلـ فـيـ السـلـمـ . وـالـمـنـمـ مـنـ التـقـوـيـتـ فـيـ التـحـمـيـسـ . وـيـعـرـفـ هـذـاـ النـوـعـ باـسـتـقـرـاءـ اـحـوالـ الـبـشـرـ . وـقـسـمـ هـوـ دـوـنـ ذـلـكـ وـهـوـ الـذـيـ

يقصدها فريق من الناس او احاد من هم في تصرفاتهم ملائمة خاصة باحوال مثل العمرى والعرية. ومثل الكراء المؤبد المعروف بالازال عندنا في تونس وبالحاكم في مصر. والنسبة في حوانين التجارة في اسواق تونس المعبّر عنها بالجلاستة في المغرب لا لفظى. ورهن غلة الوقف الخاص اعني اوقاف الفزية في بلاد الجريدة التونسية. وبيع الوفاء في كروم بخار . وهذا القسم يتعرف بالأماراة والقرينة وال حاجة الطارئة. وهذه المقاصد في القسمين منها ما يدعى بحق الله ومنها ما هو حق للعبد.

فِي حَقِّ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُبَرَّدُ بِهَا مَا يُعْطِيهِ ظَاهِرًا فَهَذَا الْأَضْافَةُ مِنْ أَنَّهَا حَقٌ لِذَلِكِ
اللَّهُ تَعَالَى لَا يُبَرَّدُ بِهَا مَا يُعْطِيهِ ظَاهِرًا فَهَذَا الْأَضْافَةُ مِنْ أَنَّهَا حَقٌ لِذَلِكِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا»
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَلَا إِنْسَانًا لِإِلَّا يَعْبُدُونَ». فَذَلِكَ لَيْسَ مِرَادُنَا هُنَّا بَلِ الْمَرَادُ
بِهَا حَقُوقُ الْأَمَمَةِ فِيهَا تَحصِيلُ النَّفْعِ الْعَامِ أوَ الْغَالِبِ أَوْ حَقٌّ مِنْ يَعْجِزُ عَنْ حِمَايَةِ حَقِّهِ.
أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِحِمَايَتِهَا وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَاهِمَ مِنَ النَّاسِ اسْقَاطَهَا فَهُنَّ
الْحَقُوقُ الَّتِي تَحْفَظُ الْمَقاصِدَ الْعَامَةَ لِلشَّرِيعَةِ وَالَّتِي تَحْفَظُ تَصْرِيفَاتِ النَّاسِ فِي اِكْتِسَابِ
مَصْحَاحِهِمُ الْخَاصَّةِ بِأَفْرَادِهِمْ أَوْ بِمَجْمُوعِهِمْ مِنْ أَنْ تَتَسَبَّبُ فِي انْخِرَامِ تَلْكَ الْمَقاصِدِ.
وَتَحْفَظُ حَقَّ كُلِّ مَنْ يَظْنُ بِهِ الْعَصْفُ عَنْ حِمَايَةِ حَقِّهِ مُثِلُ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ وَالْقَاقِرِ.
وَحِضَانَةِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا حَاضِنَ لَهُ.

وحقوق العباد هي التصرفات التي يجبرون بها أنفسهم ما يلائمها أو يدفعون بها عنهم ما ينافرهم دون أن يفضي ذلك إلى انحرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة. ولا إلى انحرام مصلحة شخص أو جلب مصلحة لها أو جلب مضره لها في تضليل مصلحة غيره. وحقوق العباد هي الغالب.

واعلم انه قد يقترب الحق ان حق الله وحق العبد في مثل القصاص والغدف
ولا غصب في غالب حق الله غالبا وقد يغلب حق العبد اذا لم يمكن تدارك حق الله مثل

عفو القتيل عن قاتله عمداً لان حق الاستحياء الذي حرم لاجاه القتل وبوايغ في النهيد عليه قد فرات فرجح حق العبد على ان حق الله قد يبقى منها اثر قليل فلذلك يضرب القاتل المعفو عنه مائة ويحبس عاماً .

واما الوسائل فهي لاحكام التي شرعت لان بها تحصيل احكام اخرى . فهذا غير مقصودة لذاتها بل لتحقیص غیرها على الوجه المطلوب لا كمل . اذ بدونها قد لا يحصل المقصد او يحصل معرضاً للاختلال والانحلال . فالشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما وانما شرعاً لانهما وسيلة لابعاد صورة الله -كلاج عن شوائب السفاح والمخاذنة . والمحوز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكن شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثيق لا تم . حتى لا يرهنه الراهن مرة اخرى عند دائن اخر فيفوت الرهن الاول وتنقسم الوسائل كنقسام المقاصد الى ما هي حقوق الله تعالى مثل منم الرشوة عن ولاة الامور فهي حق لله تعالى ليس مقصوداً لذاته . ولكن شرع لقصد تحقق ا يصل الحقوق الى اصحابها من اهل الخصومات . وتحقق اهلية اهل الولايات . والتجيز في العطايا عندنا وسيلة لاتمامها خشية حصول مانعها . وهي من حقوق الله تعالى لئلا تكون العطايا ابطالاً للمواريث او توسيعاً في لا يصاء باكثر من اثنتين . وكون العقود لازمة بالعقد او بالشرع في العمل وسيلة لعدم نقضها وهي حق لله تعالى ليحصل . قصد الشريعة من رفع الخصومات بين الامة .

ويدخل في الوسائل الاسباب المعرفات للاحكم والشروط وانتفاء الموضع . ويدخل ايضاً ما يفيد معنى كصيغ العقود والفاظ او اقوافين في كونها وسائل الى تعرف مقاصدهم فيما عقدوا او شرطوا .

وقد اتضح ان الوسائل مجعلة في الدرجة الثانية من المقاصد . فلذلك كان من قواعد الفقه انه اذا سقط اعتبار المتقصد سقط اعتبار الوسيلة (١) . ومن الامثلة الصالحة

(١) انظر الفرق الثامن والخمسين من كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي .

لهذا مسألة النكاح في المرض فإنه مفسوخ . وفسخه وسيلة الى مقصد حفظ حقوق الميراث فإذا لم يفسخ حتى يرث المريض فقد رجع المالك الى عدم فسخه وامر بمحو فسخه . وكذلك تزوج الحاضنة بالجنب يسقط حقها في الحضانة . فإذا لم يقمولي المحضون حتى طلقت الحاضنة فالاظهر انه لا ينزع منها المحضون . لأن ذلك الانتزاع وسيلة مقصد عدم ضياع المحضون فلما سقط اعتبار الصيغة بعد طلاق الحاضنة لم يبق ووجه لاعتبار الوسيلة . وكذلك حكم استعمال بعض صيغ العقود في غير ما وضعت لها اذا قرن بها ما يصرفها الى مقصدود . مثل استعمال لفظ وهبت في عقد الانكاح اذا قرن بذلك صداق . وكذلك لفظ ملكتك . ومنه تعارض لفظ الوافق مع مقصدلا اذا قام على مقصد لا دليل غير لفظه وكان لفظه يخالف ذلك . ولذلك قال الفقهاء اذا استقامت المعانى فلا عبرة بالالفاظ .

وقد تعدد الوسائل الى المقصد لا واحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها اقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتosل اليه بحيث يحصل كاما لا . راسخا . عاجلا . ميسورا . فنقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل . وهذا مجال مقنع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة الى المصالحة وعصمتها من الخطأ والتغريق ولم ار من نبه على الاختلافات اليه . واحسب ان عظماء المجتهدين من ائمته الفقهاء لم يغفلوا عن اعتباره . ويجب ان يكون تتبع اسلوب مراعاة الشريعة لهذا الاصول من اكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعديل الشريعة . وما يهتم به القضاة والولاية في تنفيذ الشريعة فإنهم متشعب متقنون .

فإذا قدرنا وسائل متساوية في الافضاء الى المقصد باعتبار احواله كلها سوت الشريعة في اعتبارها . وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر . اذ الوسائل ليست مقدودة لذاتها . مثاله قوله تعالى «فَإِن شَهَدُوا فَلَا مُسْكُونٌ فِي الْبَيْتِ» فهذا خطاب للناس والمقصود منه حصول هذا العقاب . فإذا قام به ولی المرأة او قام به زوجها او قام به

القاضي كان ذلك سواء، فإذا عرضت أحوال في الناس اضطررت ساطةولي المرأة أو سلطنة الزوج كان تكليف القضاة بمباشرة ذلك متعمينا، لانه اوقع في دوام ذلك الامساك وتعجيمه وعدم اختلاله، فانا نجد في لازمان التي بلغ فيها نظام القضاة قصى حدلا قد لا يستطيعهولي المرأة ان يمسكها مثلما يمسكها حكم القاضي، وبالعكس نجد في ازمان الحياة وسذاجة الناس مباشرةولي المرأة ذلك ايسر واسرع وامكن.

هذا كله بالنسبة الى الوسائل التي يطلب تحصيلها لتحقيق المقصود، اعني التي يتعلق بها خطاب التكليف، فاما الوسائل باعتبار تسببها في حصول المقصود اذا حصل ذلك التسبب وترتب عليه حصول اثر لا التفات الى تفاؤتها في كيفية تحصيل المقصود المتosل اليه وفي ترتب اثارا عليه . ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنب ونبيذ التمر وغيرها من الانبذلة المسكرية حكما متحدا في التحرير واقامة الحد اثباتا او نفيا، اذ لا فرق بينها عند حصول الاثر المتosل اليه، وكذلك كان الراجح اعتبار حكم القصاص عن القتل العمد العدو ان اذا حصل بهالة من شأنها القتل اذا توجهت الى المصاب بها، ولا التفات الى الالات ذات الوصف المذكور في سرعة تحصيل القتل او كشارة الاستعمال، فيستوى القصاص في القتل العدو ان حصل بسيف او بجعبة الرصاص النارية، او ببرمي صخرة من على او بوضع المقتوول تحت ارجل الفيلة، او القائه الى السباع .

مقصد الشريعة تعين انواع الحقوق لانواع مستحقيها

ان تعين اصول الاستحقاق لاعظام اساس واثبته للتشريع في معاملات الامة بعضها مع بعض ، فانه يحصل غرضين عظيمين هما اساس ايصال الحقوق الى اربابها ، لان تعينها ينورها في نفوس الحكم ويهقرها في قلوب المحاكمين فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجا، وسيأتي في مقاصد نصب الاحكام والحكام ان من مقاصد الشريعة رفع او اقلال التهارج، او بعبارة اضبط رفع اسباب التواصب والتغالب

فيعلم هناك ان تعين مستحقي الحقوق اول عون على ذلك المقصد وان ذلك المقصد
غاية وعلة لهذا المقصد .

**حقوق الناس هي كيفيات انتفاعهم بما خلق الله في الارض التي
اوجدهم عليها كما ابأ على ذلك قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا» فهذا نص القرآن قد جعل ما في الارض جميعا حقا للناس على وجه الاجمال
المحتاج الى التفصيل والبيان. فلو ان ما في الارض يفي برغبات كل الناس في كل الاحوال
وكل الازمان لما كان الناس بحاجة الى تعين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الارضي .
ولكن الرغبات قد تتوجه الى اشياء في ازمان او بقاع او احوال نراها لا تفي
بارضاء تلك الرغبات كلها. اما لانها اقل من حاجات الراغبين. واما لان بعضها ادق من
بعض فتهال الناس الى طلب الایقنة وترك غيرها . فلا جرم يتوقع من ذلك تراحم
كثير على مناع قليل لاعمه يفضي الى التواذب والتغائب في حض القوي حقوق الصعيف .
وربما كان عاقبة ذلك تفاني المتكافئين في القوة على التناول . وفداء المستضعفين الذين
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .**

وقد قضت الشريعة في تعين اصحاب الحقوق وبينان اولوية بعض الناس ببعض
الأشياء، او بيان كيفية تشاركةهم في الانتفاع بما يقبل التشاركة على طريق فطري عدل .
لا تجد النقوص فيه نفرة ولا تحسن في حكمه بهضيمة . فلم تعتمد الشريعة على البحث ولا
على الارقام ولكنها توخت نظر العدل والاقناع حتى لا يجد المتصفح حرجا . ثم لما احکمت
سداها وركبت مذاها امرت الامة بامتثاله وحددت تقريرها لنواه .

ومجمع اصول تعين الحقوق هو احد امورين اما التكoin واما الترجيح :
فالتيكoin ان يكون اصل الحلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقوف
بينهما وهو اعظم حق في العالم .

والترجح هو الظاهر او لوية جانب على اخر في حق صالح لجانبين فاكثر، وطرق اثبات هذه الاولوية اما حجة العقل الشاهد بالرجحان، واما الحجة المقبولة بين الناس في الجملة، فان لم يكن شيء من هذين المرجحين فقد يصار الى مرجلات اصول اللاحية وضعيفية مثل السبق وكسر السن الذي هو سبق في الوجود، فإذا فرض الاختفاء بين المراتب المتنازعة الحق فقد يصار الى القرعة وهي من حكم البخت، وقد يصار الى قسمة الشيء بين المتعددين اكتفاء ببعض الاختفاء.

ونستطيع ان نستقرى ما بدلنا من انواع الحقوق على مراتبها الى ثمان مراتب مرتبة على حسب قوتها ووجب الاستحقاق فيها المستحقها.

المرتبة الاولى الحق الاصلى المستحق بالتكوين واصل الجبلة، وهو حق المرأة في تصرفات بدنها وحواسها ومشاعرها، مثل التفكير والأكل والنوم والنظر والسمع، وحقها ايضا فيما تولده كحق المرأة في الطفل الذي تلده ما دام لا يعرف لنفسه حقا او لم تثبت له الشريعة حقا، فإذا ميز وعرف لنفسه الضرر والمنفعة ارتفع حقه كلام بمقدار تمييز الطفل وصار القول له في مقدار ما يميزه، ولذلك قال ابراهيم لابنه اسماعيل وهو غلام مميز «يابني اني ارى في الماء اني اذبحك فانظر ماذا ترى» فجعل له التخيير في الاذن لاييه بان يذبحه وعدهه.

ويتحقق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولده من شيء ثبت فيما حق معتبر، مثل نسل الانعام المملوكة لاصحاحها وثمر الشجر ومعادن الارضين فان الحق في اصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة ويكون في المتولدة منها اقوى منه في اصولها.

المرتبة الثانية ما كان قريبا من هذا ولكن يخالفه، بان فيه شائبة من توسيع اصطلاح عليه نظام الجماعة او الشريعة، وذلك مثل حق الاب في اولاده الذين جعل لهم الشرع بسبب الاختصاص اولادا له واعتبرهم نسلا منه، لأن اختصاص المرأة بالرجل بطريقه الزواج وصيانته ايها وتحقق حقيقة نشاطها اقتصى اعتبار الحمل

العالق بها في مدة ذلك الاختصاص حملها من ذلك الزوج . فجعل الزوج اباً لذلك الولد وسفه كل من ينفيه عن صاحب عصمة امه . ولم يجعل حق محاولة نفيه إلا لصاحب العصمة ان ثبتت عندها قطعاً ان الحمل ليس منه . وقد كانوا في الجاهلية يثبتون لانسان بطرق شتى . فكانوا ياخذون بقول حام غير ذات العصمة ان حملت بولد من سفاح ان تقول هو من فلان احد اخدانها . وربما داضدوا بذلك بالقافة او باستنطاق الكهان وكانت الامر في بغاء الاماء اوسع من ذلك .

المُرتبة الثالثة ان يكون المستحق وغيره سواء في امكان تحصيل الحق .
ولكن بعض المستويين قد سعى بجهد وعمل يدلاً او بدنـ او بابتدار تحصيل الشيء قبل غيره . كالاحتـ طـابـ والـاخـبـاطـ والـصـيـدـ والـقـنـصـ واستـبـاطـ المـيـاهـ وـاقـامـةـ لـارـحـاءـ على الـانـهـارـ والمـاصـائـدـ عـلـىـ الشـطـوطـ .

المُرتبة الرابعة دون هذه وهي ان يكون الطريق الى نوال الشيء هو الغـلةـ وـالـقوـةـ . وقد كان ذلك في اصطلاح البشر في مدد الفوضى اقوى من النوع الذي في المرتبة الثالثة . غير ان ذلك لما كان معظمـهـ مـذـمـومـاـ فيـ نـظـرـ الشـرـيعـةـ وـالـعـقـولـ السـلـيمـةـ جـلـيـاهـ دونـ المـرـتـبةـ التـيـ قـبـلـهـ . وهذا مثل القتال على الارض والغارة على الانعام ومثل الاسـوـرـ والـسـبـيـ فيـ الـاسـتـرـقـاقـ . وقد اقرتـ الشـرـيعـةـ ما وجدـتهـ بايديـ النـاسـ منـ اثـارـ هـذـهـ الـوسـيـلـةـ . وفيـ الموـطـاـ اـنـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ قالـ لـمـوـلـاـ هـنـيـءـ حينـ جـعلـهـ عـلـىـ الحـمـىـ «ـوـاـيـمـ اللهـ اـنـهـ لـيـرـونـ اـنـيـ قـدـ ظـلـمـتـهـمـ اـنـهـ لـبـلـادـهـمـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ اـنـجـ»ـ . ومـثـلـ هـذـهـ النـوعـ ما اـقـرـتـهـ الشـرـيعـةـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ دونـ الـخـاصـةـ . وـذـكـ حـقـرـقـ الجـهـادـ وـالـمـفـاـمـ والـسـبـيـ لـكـنـهـ حـقـ لـعـمـومـ الـمـسـاـحـينـ ثـمـ يـخـصـ بـعـضـهـمـ بـالـقـةـ . مـتـاـ اوـبـتـفـيلـ اـمـيرـ الجـيـشـ .
المُرتبة الخامسة حـقـ السـبـقـ الـذـيـ لمـ يـصـاحـبـهـ اـعـمـالـ جـهـدـ فـيـ تـحـصـيلـ الحقـ .
وـذـكـ مـثـلـ مقـاعـدـ الـاسـوـاقـ للـبـاعـةـ غـيـرـ اـصـحـابـ الدـكـاـنـ . وـمـقـاعـدـ الـمـسـوـقـيـنـ فـيـهـاـ . وـبـالـسـمـاـجـدـ . وـمـثـلـ السـقـيـ مـنـ السـيـحـ وـلـاـوـدـيـةـ مـنـ كلـ مـاءـ لـمـ يـسـ بـمـلـاـكـ . وـتـزـوـجـ ذاتـ

الوليين لاول الزوجين الذين زوج كلا منهما احد الوليين اذا لم يكن دخوله وتجريحه
الزوج الذي سبق بالبناء بالمرأة على الزوج الاخر وان كان اسبق عقدا . ومثل ذلك تقطط
على تفصيل فيه في الاسلام وعدم تفصيل في بعض الشرائع . مثلا حكى الله عن السيارة
« قال يا بشر اي هذا غلام » بشر نفسه بأنه ملككم بالانتقطاع .

المرتبة السادسة ان يكون المستحق قد نال الحق ب夷ق ترجيحه على متعدد
من المستحقين في مراتب اخرى لعدم تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق . وهذا
مثل جعل حضانة الارواح لامهم دون ابيهم اذا حصل الفراق بين الابوين . فانهما
كانا معا صاحبي ذلك الحق حين الاجتماع فلما تفرقوا تغير قيامهما به جميعا فرجح جانب
الام . ومثل جعل النظر في مال الارواح الصغار للاب دون الام ترجيحا لتدبر الاب مع
ان حق الام في ذات الولد اقوى لان حقوقها من المرتبة الاولى .

وفي هذه المرتبة صور وامثلة كثيرة في الولايات . وحقوق اصحاب هذه المرتبة
تعتبر بالنسبة للجانب المرجح . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الاشراف في باب
الايات « الحقوق معتبرة بمن جعلت له فلتفرض في الايات حق للزوج فذلك لا ينظر
فيه الى حال الزوجة من حرية ورق » .

المرتبة السابعة نوال الحق يبذل عوض في مقابلته يدفع الى صاحبه ارضاء
له . لانه ثابت لم يتمرتبة من المراتب المتقدمة وهو التعاوض فيما يقبل التعويض وسيأتي
وقد قال عمر في كلامه مع هنيء مولا « انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام » وهذا المرتبة هي اوسع المراتب واشهرها في تحصيل الحقوق في
نظام الحضارة الانسانية .

المرتبة الثامنة ان ينال الحق بعد انفرض مستحقها اقرب الناس اليه وناله
بأخذ حقوقها . وللعواائد والشروع انظار متفاوتة في تعين صفة القرب . و الاسلام اعدل
الشرع في ذلك حين رسم حقوق الارث وبنها على اعتبار القرابة الاصيلة والعارضة

بقطع النظر عن المحنة وضدها كما سيأتي. قال تعالى «ءاباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيم». وجعل الاصل في ذلك هو الرابطة العائلية فالارث سبب النسب والزوجية والولاء. وجعل لكل حد ينتهي اليه فإذا انتهى اليه صار المال بمنزلة مال لا مالك لها فيعود الى الاصل اعني جامدة الامة. وقد بنى الاسلام ذلك على اصل الفطرة فلم يمنع قرابة النساء منه وما كان ياخذن شيئا من مال الميت عند اكثير الامم. إلا انه عدل ذلك على كيفية منشر حها في ااصارة القرابة. وقد حصر الاسلام حق الارث في المطلولات خاصة وكان امر الجاهلية يخول ابناء الميت واحوته ان يرثوا زوجتها.

المرتبة التاسعة مجرد البخت والمصادفة دون عمل او سعي وهذه اضعف المراتب وللعلماء في اعتبارها خلاف، فذلك لا تجرى امثالها إلا على رأي بعض العلماء مثل القرعة في القسمة في مذهب مالك ومثل ما ورد في حديث الاستئهام على الأذان. ومثل اعتبار كبر السن في المحاورة كما ورد في حديث حويصة ومحصنه. ومثل الجلوس على اليدين في استحقاق الابتداء بالشرب من يد الجليس كما ورد في حديث ابن عباس.

تبيير قد يكون صاحب الحق واحدا وهو اخص كيفية الانتفاع. وقد يكون متعددا مخصوصا مثل الشركاء في الاشخاص في دار او ارض. وقد يكون متعددا غير مخصوص وذلك في حقوق اصحاب الاوصاف كالجيش والقراء وطلبة العام فيما جعل لهم. وكله على القبيلة. وفي الحقوق العامة للمسلمين مثل حق بيت المال. ومتى طلب بعض المتعدد انفرادا بما يختص به من الحق اجيب اليه لانه الاصل فيما يقبل التجزئة. وقد يقول التصرف في بعض اصناف هذا النوع الى اقامة امناء على استعمال الحق المشترك وهو ما سنتكلم عليه في المقصود من وضع الحكم.

تبشير ثان ان سلب الحق لمن تبين انه غير اهل لم مقصد شرعى . وقد يرجع الى المراتب المتقدمة مثل سلب الحق عنمن لا تساعدة الخلقه على نوالها . ومنه سلب حق الجهد عن النساء كما في الحديث المفسر لقوله تعالى «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» . وللعلماء في امثلة من هذا اختلاف مثل سلب حق القضاء عن المرأة . وقد يكون سلب الحق لاجل ترجيح جانب من المستحقين اياه على جانب اخر كما تقدم في المرتبة السادسة . وقد يكون سلب الحق لاجل ثبوت حق اخر كما تقدم في المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة . ومن هذا ايضا سلب حق التصرف في المال عن المعتوه وهو يرجع الى زوال ما في الخلقه من المقدرة على تدبير الامور . وساب حق التصرف ايضا عن السفهه وهو يرجع الى شيء من هذا مع مراعاة حق صاحب المال الذي لا يستطيع حفظ حقه ومراعاة حقوق عائلته وورثتها .

تبشير ثالث لا ينتزع الحق من مستحقه إلا لضرورة تقسيم مصلحة عامة كأخذ ارض للجمي او انزول جيش يدفع عن الامة . وإلا لدفعه في قضاء حق اخر انتفع به المنتزع منه كييم القاضي رب العدين . وإنما لحق مرجع كالشفعة .

المقصد من احكام العائلة

انتظام امر العائلة في الامة هو اساس حضارتها وانتظام جامعتها . فذلك كان الاختباء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من اول ما يعني به الانسان المدني في اقامة اصول مدنية . لانه راعى فيه حفظ الانساب من الشك في انتسابها اعني ان يثبت المرء انتساب نسله اليه كما قد اشرنا اليه في مبحث انواع المصلحة المقصودة من التشريع . ولم تزل الشرائع والنظم القديمة في البشر تعنى بضبط اصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتدار الذكر بالاثني المعبر عنه بالزواج او المكاح فانه

اصل تكوين النسل وتفريغ القرابة بفروعها واصولها واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فام يثبت ان كان لذلك الاثر الجليل في تكوين نظام العشيرية فالقبيلة فالمامة . فمن النكاح تكون الامومة والابوة والبنوة ومن هذه تتكون الاخوة وما دونها من صور العضوية . ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر . وجاءت شريعة الاسلام معهيمة على شرائع الحق فكانت لا حكم التي شرعاها العائلة اعدل لا حكم واوتها .

لا جرم ان لا اصل لا صيل في تشريع امور العائلة هو احكام اصرة النكاح ثم احكام اصرة القرابة ثم احكام اصرة الصهر ثم احكام كيفية انجذال ما يقبل لانجذال من هذه لا او اصر الثلاث .

آصرة النكاح

لما اراد مبدع الكون بقاء انواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد . وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع افراد النوع الى تحصيله بدافع من انفسها غير محتاج الى حدو اليه او اكراها عليه . ليكون تيجهز بذلك الناموس مضمونا وان اختفت الاذمان والاحوال . وتلك الداعية هي داعية الشهوة بين ذكر النوع واناثه . وقد ميز الله تعالى نوع الانسان بالاهداء الى الفضائل والكرامات واستخلافها من بين سائر ما يحفل بها من شريف الحصول ورذيل الفعال . وجعل له العقل الذي يعتبر لا اعمال باعتبار غایاتها ومقارناتها واحدة منها لببها كييفها اتفق . فيینما كان قضاء شهوة الذكور مع الاناث اندفاعا طبيعيا محضا لم يثبت لانسان منذ النشأة الموفقة ان اعتبر بشهوته وغاياته ومقارنته فارى في مجموع ذلك حبا وودا ولطفا ورحمة وتعاونا وتناسلا واتحادا وافامة لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم لامة . وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الحير والصلاح والعلم والحضار . فالهم الى ان تلك الداعية ليست هي بالنسبة الى نوعها كحالها بالنسبة الى بقية انواع الحيوان الذي لا يفهم منها غير اندفاع الشهوة

وعلم ان مراد خالقه من ايداعها في نوع مراد اعلى واسمى من المراد في ايداعها في لازم واع لاخر . فاخذ لاسمهات بارشاد هداته واعانته امثاله يكسو هاته الداعية اهابا غير الاهاب الذي برزت فيه باديء داء الخلقة . فان المحمد والغایات السامية التي اثمرتها هذه الداعية صيرت جذرها الاول شيئاً ضئيلاً في جنب ما هي به من عظيم الکمالات فاصبح بحق مشرفاً بشرف اثاره ونتائجها . وقد اشار الى هذا التطور قوله تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكناها فلما تغشاها حملت حملها خفيقاً فهرت به فلما اتملت دعوا الله ربها لئن اتيتني صاحلاً لنكون من الشاكرين ». فاعتبر قوله منها وقوله يسكن وقوله دعوا الله ربها وقوله لئن اتيتك صاحلاً وقوله لن تكون من الشاكرين فان ذلك كله مظاهر اهتداء الى ما في تلك الحالة من الفضائل والعواقب الصالحة .

كما صارت تلك الداعية الشهوانية امراً ذيماً فيما اذا حفت بها عائشة قبيحة سنية مثل مفاسد الزنا والبغاء والوأد والاستهتار والتهتك . وتلك المذمات قد كانت مغضوضاً عن قبحها في الجاهلية كما في بعض العوائد السخيفية اخرج البخاري في صحيحه من حدث عروة عن عايشة رضي الله عنها انها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة احشاء فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليتها او ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح اخر كان الرجل يقول لاماته اذا طهرت من طمثها ارسل الى فلان فاستبعضي منه ويعتزها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه فإذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الاول فكان هذا النكاح نكاح الاستبعضاع . ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها اذا حملت ووضعه ومر عليها اليمالي بعد ان تضع حملها ارسل اليهم فام يستطع رجل منهم ان يتمتع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وتدولات فهو ابنك يا فلان . تسمى من احببت باسمها

فيتحقق به ولدها لا يستطيع ان يتمتع به الرجل . ونکاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تتمتع من جاءها وهن البغایا کن ينصبن على ابوابهن الرایات تكون علما ، فمن ارادهن دخل عليهم فإذا حمات احداهن ووضعت اجتمعوا لها ودعوا لهم القافلة فالحقوا ولدها بالذی يرون فاللّاط به ودھی ابنتها ولا يتمتع من ذلك فلما بعث محمد بالحق هدم نکاح الجاهلية کله إلّا نکاح الناس اليوم اه .

وقد اقتصرت في حديثها على ما هو متعارف جھر بينهم ولم تذكر السفاح والمخادنة المشار اليهما بقوله تعالى «ممحصين غير مسافحين ولا متخدني اخذان» مقتضرا القرءان على هذين لأن تلك التي في حديث عائشة كانت مباحة في الجاهلية فابتطلت فلم يبق إلّا ما يقع سرا وهو السفاح والمخادنة .(١) وما يقرب من السزو وهو الضماد (٢) . وعند غير العرب من الامم كيفيات اخرى عديدة .

فكان اعتداء الشريعة بامر النکاح من اسمى مقاصدها لانه جنم نظام العائلة . وان جماع مقصدها من قصر الامة على هذا الصنف من الزوج ادون ما عداه مما حكى في حديث عائشة ولا اصل فيها الاختصاص الرجل بامرأة او نساءهن قرارات نسله حتى يتحقق من جراء ذلك الاختصاص بشروط انتساب نسلها اليه . فان هذا الاختصاص حفت به اشياء منذ القدم كانت وزعة للمرأة عن المرأة عن الوقوع فيما يفضي الى اختلاط النسب ، تلك الوزارة هي حصانت المرأة في نفسها بحسب نشاتها وتوريتها ودينهها . وحصانته مقرها بحسب صيانة زوجها ايها وذب جيرتها عنها لأنهم امثال لحال زوجها . ولذلك لم تر الشريعة نقض ما انعقد من عقود هذا النکاح في الجاهلية لانه كان جاري على تلك الاحوال

(١) السفاح الزنا بدون التزام ولا مداومة والمخادنة زنا مع التزام ومداومة .

(٢) الضماد بكسر الصاد المعجمة ويقال الضماد بفتح الصاد وسكون الميم هو ان تتخذ المرأة ذات الزوج خليلا في وقت شدة القحط لينفق عليها حين تقل نفقة زوجها وفي الغلب يكون ذلك بغض نظر من زوجها .

الكاملة. وليس من مقصد الاسلام في لزوم ان يقصد المتعاقدان من عقدهما انهما يجريان
فيهم على امثالي الوصايا الشرعية المعتبر عنهم بالنية . اذ ليس للنية مدخل في تقوية تلك
الاعتبارات الناشئة على المروءة . بيد ان الشريعة زادت عقدة النكاح تشريفا وتنويعا لم
يكونا ملحوظين قبلها اذ اعتبرتها اساسا لهذه الفضائل ليزيدها المقصد الديني تقضيلا
وحرمة في نفوس الازواج وفي نظر الناس بحيث لم يبق معدودا في عدد الشهوات . وقد
نبه الامامة لذلك قول الله تعالى « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
 اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

وقد ظهر من جميع ما تقدم ان صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه
الا كمل صور لا عرضت لها من الحرص في تتحقق معنى رضى المرأة واهابها بذلك الاجتماع .
وفي تتحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة و اخلاص المحبة . وإنما افتقد كان الزوج
يحصل في اول تاريخ المدنية بمجرد الانسياق بين الرجل والمرأة والمراؤدة والمرضاة من
كليهما حتى يطمئن كل الى الآخر ويستقر امرهما على الوفاق والالف وبناء العائلة والنسل
وقد استقرت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في احكام النكاح الاسلامية والتفرعية
فوجدهما يرجع الى اصولين . الاصل الاول اتضاح مخلفة صورة عقدة لحقيقة صور ما
يتحقق في اقتران الرجل بالمرأة . الاصل الثاني ان لا يكون مدخولا فيما على التوقيت
والتأجيل .

فاما الاصل الاول فقد اتضاح لك امراة مما قد منها آنفا وقد راعت الشريعة
فيه تلك الصورة المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة بينه وبين
غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب وقام ذلك بحصول ثلاثة امور .
احدها ان يتولى عقد المرأة ولها خاص ان كانت او عام ليظهر ان المرأة لم تتول
الرکون الى الرجل وحدها دون عام ذويها . لان ذلك اول الفروق بين النكاح وبين الزنا
والمخادنة والبغاء والاستبضاع فانها لا يرضى بها الا ولائية في عرف الناس الغالب عليهم

ولأن تولي الولي عقد مولاته يعنيه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها. وأن تكون عشيرته وانصاره وغاشيتها وجيرتها عوناً له في الندب عن ذلك وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الأمصار فيما به الفتوى.

الامر الثاني انت يمكرون ذلك بمهر يبذلـه الزوج لزوجة . فان المهر شعار النكاح لانـه اثر من المعاملات القديمة عند البشر التي كان النكاح فيها شبهاً بالملك . وكانت الزوجة شبيهـة بالرقـيق . فليس المهر في الاسلام عوضاً عن البعض كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقرـيب . اذ لو كان عوضـاً لـروعـي فيه مقدار المنفـعة المـوضـعـ عنها ولو جـبـ تـجـدـ مـقدـارـ منـ المـالـ كـلـماـ تـحـقـقـ انـ المـقدـارـ المـبذـولـ قدـ استـغـرـقـتهـ المـنـافـعـ الـحاـصـلـةـ لـلـرـجـلـ فيـ مـدـدـ بـقاءـ الزـوـجـ فيـ عـصـمـتـهـ . مـثـلـ عـوـضـ لـاجـارـةـ وـلـوـ كانـ ثـمـ اـمـراـةـ اـلـوـجـبـ اـرـجـاعـهـ اـيـاـهـ لـلـزـوـجـ عـنـ الطـلاقـ . كـيـفـ وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «ـ وـاـنـ اـرـدـتـمـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـآـتـيـمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ فـلـاـ تـاخـذـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ »ـ لـاـيـةـ فـهـوـ عـطـيـةـ مـحـضـةـ . وـلـكـنـ المـهـرـ شـعـارـ مـنـ شـعـارـ النـكـاحـ وـفـارـقـ يـنـهـ وـبـيـنـ الـزـنـاـ وـالـمـخـادـنـهـ وـلـذـاكـ سـمـاـهـ اللهـ تـعـالـىـ نـحـلـةـ فـقـلـ «ـ وـءـاـتـوـاـ النـسـاءـ صـدـقـاـتـهـنـ نـحـلـةـ »ـ . فـاـمـاـ تـسـمـيـتـهـ اـجـراـ فيـ قـوـلـهـ «ـ اـذـ ماـ اـتـيـمـوـهـنـ اـجـورـهـنـ »ـ فـمـؤـولـ . وـمـنـ اـجـلـ هـذـاـ حـرـمـ نـكـاحـ الشـغـارـ لـخـلوـةـ عـنـ المـهـرـ . وـقـدـ اـصـطـبـغـ النـكـاحـ فيـ صـورـتـهـ الشـرـعـيـةـ بـصـبـغـةـ الـعـقـودـ مـنـ اـجـلـ لـاـيـجابـ وـالـقـبـولـ وـصـورـةـ المـهـرـ وـمـاـ هـوـ إـلـاـ اـصـطـبـاغـ عـارـضـ وـلـذـكـ قـالـ عـلـمـاـنـاـ :ـ «ـ النـكـاحـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـكـاـيـسـةـ »ـ .

ولست اـرـيدـ بـهـذاـ انـ الشـرـيعـةـ لمـ تـانـقـتـ إـلـىـ ماـ فـيـ الصـدـاقـ مـنـ المـنـفـعـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الزـوـجـةـ . وـلـكـنـيـ اـرـدـتـ اـنـ ذـلـكـ لـيـسـ هوـ الـمـعـنـىـ لـأـوـلـ فيـ نـظـرـ الشـرـيعـةـ . وـإـلـاـ فـاـنـ اـعـلـمـ اـنـ مـحـاسـنـ الـمـرـأـةـ وـمـحـامـدـهـ نـعـمـةـ مـنـ اللهـ بـهـاـ عـلـيـهـاـ وـخـوـلـهـاـ حقـ لـاـنـقـاعـ بـهـاـ مـنـ اـجـلـ رـغـبـاتـ اـرـجـالـ فيـ اـسـتـصـفـائـهـ !ـ فـلـمـ أـرـأـهـ حـقـ فيـ اـنـ يـكـوـنـ صـدـاقـهـ مـنـاسـبـاـ لـنـفـاسـتـهـ لـاـنـ جـمـالـ الـمـرـأـةـ وـخـلـقـهـ مـنـ وـسـائـلـ رـزـقـهـ . وـلـذـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـصـيـ وـالـسـلـطـانـ تـزوـيجـ اـيـتـيمـةـ بـاقـلـ مـنـ

صدق امثالها قال الله تعالى «وَانْخَفِتُمْ إِنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحْوُا مَا طَابَ لِكُمْ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ زِينَةٌ لِلْأَنْوَارِ» . فمعنى ذلك أن النساء مثني وثلاث ورباع . فمعنى ترتيب هذا الجواب على هذا الشرط هو ما ورد عن عروة ابن الزبير انه سأله عائشة عن ذلك فقالت هي اليتيمة تكون في حجر ولها فيجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها . فنهوا ان ينكحوهن إلا ان يقسطوا لهن ويلغووا بهن على سنتهن من الصداق . وامرموا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قالت ثم ان الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى «وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَنْ يَنْهَا» . وما يقل عليكم في الكتاب في ينادي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن . والذى ذكر الله انه يقل عليكم في الكتاب هو الآية الأولى التي قال فيها «وَانْخَفِتُمْ إِنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» الآية فقوله في الآية الأخرى «وَتَرْغِبُونَ إِنْ تَنكِحُوهُنَّ» يعني رغبة احدكم عن يتيمنه التي في حجر لا حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط . من اجل انهم يرغبون عن نكاح اليتامي يكن قليلات المال والجمال اه فعلمونا ان انتفاع المرأة بالصداق وبمواهبها التي تسوق اليها الماء شيئاً غير ملغي في نظر الشريعة . لانه لو الغي لكان الغاؤه اضراراً بالمرأة . ولذلك قال الله في شأنه «ان لا تقسطوا» اي ان لا تعدلوا فسماها بما يساوي الجور .

الامر الثالث الشهرة لان الاسرار بالنكاح يقرب من الزنا. ولان الاسرار به يحول بين الناس وبين النبي عنه واحترامه . ويعرض النسل الى اشتباها امرا لا وينتهى من معنى حساناته المرأة. نعم قد يدعوا داع الى الاسرار به عن بعض الناس مثل الصورة المغيمارة فلذلك قد يغافر اذا استكملا من جهة اخرى مثل الاشهاد وعام كثير من الناس . وقد قيل ان التواصي بكتمانه المطلق نكاح سر ولو كان الشهود ملا الجامع وفيه خلاف . ولاظهر ان المسر في مثل ذلك مبطل واما الاسرار به عن بعض الناس فلا يضر . ويجب

النظر في ان التوثيق بتسجيل الاشهاد لعقد النكاح تسجيلا يقطع تاتي انكاره او الشك فيما هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمها فذلك مجال للاجهاد .

فالشهرة بالنكاح تحصل معذين احدهما انها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة اذ يعلم ان قد علم الناس اختصاصها بالمرأة فهو يتغير بكل ما تتطرق به اليها الريبة . الثاني انها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها اذ صارت محسنة وقديما قال عنقرة :

يَا شَاهِدًا مَا قَنْصَلْتُ لِمَ حَلَتْ لِي حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَحْرُومَ
اَرَادَ اَنْهَا صَارَتْ ذَاتِ زَوْجٍ فَمَنْعِنْ هُوَ مِنَ التَّطْرُقِ إِلَيْهَا مَرْوِعَةً .

ومن اجل هذا لا اصل الذي ذكرناه جعل القراء ان النكاح احصانا فسمى لا زواج محسنين بصيغة اسم الفاعل وسمى الزوجات محسنات بصيغة المفعول فقال : « محسنون غير مسافحين ولا متخددين اخذان » . وقال « محسنات غير مسافحات ولا متخدفات اخذان » واطلق على النساء ذوات لا زواج لقب المحسنات وقال « فإذا احصن بالبناء للنائب اي احصنهن ازواج وفي غير هذه الآيات ايضا .

واما لا اصل الثاني فان الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتاجيل يقربه من عقود الاجارات والاكريمة ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كل منهما ان يكون قريبا لا لآخر ما صالح الحال بينهما فلا يتطلب إلا ما يعين على دوامه الى امد محدود . فات الشيء الموقت المؤجل يهجر في النفس انتظار محل اجله ويبيث فيها التدبر الى تهيئة ما يخالفه به عند ابان انتهائه . فمتطلع نفوس الزوجات الى رجال تعذفهم وتهذيفهم او الى افتراض في مال الزوج . وفي ذلك حديث تبليفات واضطرابات فكريه وانصراف كل من الزوجين عن اخلاص الود للاخر . وهذا يفضي لا محالة الى ضعف تلك الحصانة التي المخالفة لها اتفقا . ولذلك رخص نكاح المتعة في صدر الاسلام ثم نسخ يوم خير واتفق جمهور علمائنا على بطلانه وفسخه . ومن

العلماء من شذ فجوز لا. قيل مطلقاً وينسب الى الزيديّة. وقيل في ضرورة السفر خاصةً.
وكان قائل هذا ينظر الى قاعدة ارتکاب اخف الضررين خشية الوقوع في الزنا. وينسب
إلى ابن عباس نسبة مشهورة.

ولما استقام معنى قدامة عقدة النكاح في نظر الشرع امر الزوجين بحسن المعاشرة
وبالقوامية على النساء . وجعل للأضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم
الحاكم بالطلاق اذا ثبت الضرر . ففي القرآن « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن
فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » وقل تعالى : « واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن طعنكم فلا تبغوا عليهن
سبباً لـا ». وقال « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضًا فلا جناح عليهمـا ان
يصلحاـ بينهما صلحاـ والصلح خير ». .

واحسب ان تحديد تعدد الزوجات الى الاربع دون زيادة ناظر الى تمكين الزوج
من العدل وحسن المعاشرة . كما اوصى به قوله تعالى « فـان خفتم ان لا تعدلوـا فـواحدـة
او ما مـلكـتـ ايمـانـكمـ ذلكـ ادنـىـ انـ لاـ تعـولـواـ ». وحكم وجوب انفاق الرجل على
زوجـهـ ولوـ كانتـ غـنـيـةـ تـحـقـيقـ الاـصـرـةـ الزـوـجـيـةـ . كماـ اـنـ جـعـلـ الزـوـجـيـةـ سـبـبـ اـرـثـ
تحـقـيقـ لـقـوـةـ تـلـكـ الاـصـرـةـ .

اـصـرـةـ النـسـبـ وـالـقـرـابـةـ

تبـدـيـءـ اـصـرـةـ القـرـابـةـ بـنـسـبـةـ الـبـنـوـةـ وـالـلـبـوـةـ فـعـنـ اـتـصـالـ الذـكـرـ بـالـاشـيـ نـشـاـ
الـنـسـلـ . وـلـكـ النـسـلـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاـ هـوـ الـنـاشـيـ ، عنـ اـتـصـالـ الـزـوـجـيـنـ بـوـاسـطـةـ عـقـدـةـ النـكـاحـ
المـتـقـدـمـةـ المـتـقـدـيـ عـنـهاـ الشـكـ فـيـ النـسـبـ . وـاسـنـقـراءـ وـتـقـصـدـ الشـوـرـيـةـ فـيـ النـسـبـ اـفـادـنـاـ انـهـاـ
تـقـصـدـ الـنـسـبـ لـاـشـكـ فـيـهـ وـلـاـحـمـدـ بـهـ عـنـ طـرـيـقـةـ النـكـاحـ بـصـفـاتـهـ الـقـرـنـاـهـ . فـاماـ ماـ كانـ
قـبـلـ اـلـاسـلـمـ مـنـ اـلـاـنـسـاـبـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ اـصـطـلاـحـهـمـ النـاشـيـةـ مـنـ بـغـاءـ اوـ اـسـتـبـضـاعـ اوـ نـحوـهـمـاـ

مهما دعا النكاح فقد اقرته الشريعة اعتمادا على ثقة ادل الجاهامية به. لأن الثقة بالنسل قبل تحديد قواعد النكاح في الاسلام موكولة الى ما في الجبالة من اباهة الناس التتحقق من ليس من نسبهم بهم . فاصناف المقارنة الواقعة في الجahلية قد اختلط زادهـا بغالب انساب الصحيحـة وقد وثـق اهلـها بالـنسب المـتحقـقة بهـم من جـرائـها . وفي التـعـقـيب عـنـها وتمـحـيـصـها تـعـذر او تـعـسر لا يـحـسن لـذـشـتـغـالـهـ بـهـ وـاـحـدـاـثـ فـتـتـهـ فـيـهـ . وـلـانـهـ يـصـيرـ ذـرـعـةـ إـلـىـ طـعـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ اـنـسـابـ الـتيـ نـشـاتـ فـيـ حـالـةـ قـلـةـ ضـبـطـ فـلـمـ تـهـتـمـ الشـرـعـةـ إـلـىـ بـاطـلـ الـكـيـفـيـاتـ الـتـيـ مـنـ شـانـهـاـ تـطـرـقـ الشـكـ إـلـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ النـاسـ فـيـ اـلـاسـلـامـ . وـالـحـقـ الـتـسـرـيـ بـالـنكـاحـ فـيـ صـحـيـةـ النـسـبـ النـاشـيـءـ عـنـهـ لـاـنـ السـيـدـ اـذـ اـتـخـذـ اـمـتـهـ سـرـيـةـ لـهـ حـاطـهـاـ مـنـ حـرـاستـهـ باـقـوـيـ ماـ يـحـوطـ بـهـ اـمـاءـ الخـدـمـةـ بـدـافـعـ مـرـكـبـ مـنـ الجـبـالـةـ وـالـعـادـةـ فـاـذـ صـارـتـ اـمـ وـلـدـ لـهـ صـارـتـ لـهـ اـحـكـامـ خـاصـةـ . وـلـمـ تـرـخـصـ الشـرـعـةـ فـيـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـحـرـ لـامـةـ اـذـ كـانـ يـجـدـ طـولـاـ وـلـمـ يـخـشـ عـنـتـهـ مـاـ فـيـ اـجـمـاعـ سـيـادـتـيـنـ عـلـىـ المـرـأـةـ مـنـ شـبـهـ تـعـدـدـ الـرـجـالـ لـلـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ . لـاـنـ سـيـادـةـ سـيـدـ لـامـةـ تـلـمـ تـحـقـيـ حـصـانـتـهـاـ . وـرـخـصـتـ للـعـبـدـ اـنـ يـتـزـوـجـ لـامـةـ اـذـ لـاـ تـرـضـيـ الـحـرـ اـئـرـ فـيـ الغـالـبـ بـتـزـوـجـ العـبـدـ . وـرـخـصـتـ لـلـحـرـ اـنـ يـتـزـوـجـ لـامـةـ اـنـ خـشـيـ عـنـتـهـ وـلـمـ يـجـدـ طـولـاـ لـاجـلـ ضـرـورـةـ . وـلـاـ شـكـ عـنـديـ فـيـ اـنـ حـفـظـ النـسـبـ الـراـجـعـ اـلـىـ صـدـقـ اـنـسـابـ النـسـلـ اـلـىـ اـصـلـهـ سـاقـ النـسـلـ اـلـىـ الـبـرـ باـصـلـهـ وـلـاـصـلـ اـلـىـ الرـافـةـ وـالـخـنـوـ عـلـىـ نـسـلـهـ سـوقـاـ جـيلـياـ مـغـنـاطـيـسـيـاـ خـفـيـاـ وـلـيـسـ اـمـراـ وـهـمـيـاـ فـيـ حـرـصـ الشـرـعـةـ عـلـىـ حـفـظـ النـسـبـ وـتـحـقـيقـهـ وـرـفـعـ الشـكـ عـنـهـ نـاظـرـ الـىـ معـنـيـ عـظـيمـ نـفـسـانـيـ مـنـ أـسـرـارـ التـكـوـنـ الـاـلـهـيـ عـلـاـوةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ ظـاهـرـةـ مـنـ اـقـرارـ نـظـامـ الـعـائـلـةـ وـدـرـءـ اـسـبـابـ الـخـصـومـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ الغـيـرـةـ الـمـجـبـوـةـ عـلـيـهـ النـفـوسـ وـعـنـ تـطـرـقـ الشـكـ مـنـ الـاـصـولـ فـيـ اـنـسـابـ النـسـلـ إـلـيـهـ وـالـعـكـسـ . ثـمـ نـشـاـعـنـ قـدـاسـتـ اـصـرـةـ الـقـرـابـةـ اـكـيـاـؤـهـ اـهـابـ الـحـرـمـةـ وـالـوـقـارـ . فـقـرـرتـ الشـرـعـةـ مـعـنـيـ الـمـحـرـمـيـةـ بـالـنـسـبـ وـهـوـ تـحـرـيمـ الـاـصـولـ وـالـفـرـوـعـ فيـ النـكـاحـ حتـىـ تـكـونـ

القرابة التامة مرموقة بعين مؤهلاً عظمتها ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من
معنى الله والشهوة فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها.

واذ كانت المرأة هي قرارة النسل لم تبع الشريمة تعدد الأزواج للمرأة او اباحت
تعدد الزوجات للرجل الى حد معين . واباحت للرجل المتسري ولم تبيحه للمرأة . اما
المرأة ذات الزوج فنفس العلة التي لم تبع بها تعدد الأزواج للمرأة الواحدة . واما
غير ذات الزوج فالعلة التي منعت بها تزوج الحر لامنة اذا وجد طولاً او لم يخش
العنق كما قولنا وهي ان عبد المرأة لا يغافر على نسبة منها .

وفي قواعد حفظ النسب في الاحوال التي مضت في الجاهلية . وفي التحديدات
التي جاء بها الاسلام نظرة عظيمة الى حفظ حقوق النسل عن تعریضها للاضاعة
والتلشي وفساد النشأة التي لا تصاحبها الرعاية .

ومن مقدمات توثيق آصرة القرابة احكام النسبة على الابناء والآباء
باتفاق وعلى الاجداد والاحفاد عند بعض الفقهاء . وجعل القرابة سبب ميراث على الجملة .
وكامر بير الابوين وبصلة الاقارب وذوي الارحام مما لا يعرف نظيره في الشرائع
السالفة . والتاريخ في ان يطعم المرأة في بيت قرابتها دون دعوه ولا اذن قال تعالى
« ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آباءكم » الآية .

ومن ذلك حكم اسداء الزينة في قوله « ولا يرثين زينتهن إلا بعولتهن » الآية
فعد آباء البعولة وابناء البعولة والاخوان وبني الاخوان وبني الاخوات . ويقتبس عليه
بالمساواة الاخرى من هذه المراتب كلها مثل ام الزوجة بالنسبة الى زوج ابنتها وبنات الاخ
بالنسبة الى عمها .

ومن حقوق آصرة النسب الميراث وسنن الكلام عليه .

أصرة الصهر

نشأت أصرة الصهر عن أصرة تبيّن النسب والنكاح كما قال تعالى «فجعله نسباً وصهراً» وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة كما تقدم . فالصهر أصرة بقرابة أهل آصرة النكاح كالربائب واخت الزوجة وعمتها وخالتها وام الزوجة . او بنكاح اهل آصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الاب . نشأت رابطة الصهر بوصفها اعني الصهر القريب والصهر بعيد فجعلت ام الزوجة وابتها محرمتين على الزوج . ابو الزوج وابنه محرمين على الزوجة نظراً للحرمة المركبة من قرابة اولئك بالزوجة او الزوج ومن صهرهما للزوج او الزوجة . وحرمت الشريعة زوجة الابن على الاب وزوجة الاب على الابن . وليس المقصود من ذلك مجرد حفظ او اصر المسودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحرير بسببه فانا وجدنا تحرير الصهر مستمراً بعد موته الشخص الذي وقع التحرير بسببه به فراقه . عدا تحرير الجميع بين الاخرين . فهذا هو الصهر القريب . واما الصهر بعيد فهراً ما يحرم وفيه الجمع مثل الاخرين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ومنه ما لا يحرم بحال لضعف آصرتها .

طرق انحلال هذلا لا او اصر الثلاث

قد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة الى انحلالها اذا تبيّن فساد تلك آصرة او تبيّن عدم استقامة بقائهما . وهي مندرجة في المقصود العام من ذلك المذكور في مقصد العقود والفسوخ . وغرضنا لآن بيان انحلال آصرة النسب والصهر اذ ليسا بعدينت وبيان انحلال أصرة النكاح اذ كان معنى التعاقد فيه عارضاً غير مقصود . وكان النكاح قد وضع في منزلة اسمى من منازل العقود كما قدمنا في الكلام على آصرته ولذلك اشتهر عند اتفقاءه «النكاح وبني على المكارمة والبيع مبني على المكايضة» .

فانحلال ءاصرة النكاح بالطلاق من تقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبفسخه.

والمقصد الشرعي منه ارتکاب اخف الضررين عند تعسر استقامة العشرة لازخوف ارتباك حالة الزوجين وتسرب ذلك لى ارتباك حالة العائلة . فكان شرع الطلاق حلءا صرفة النكاح وقد اشار الى ذلك قوله تعالى «إِلَّا إِن يخافَا أَيْقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ» . وجعل امر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لانه في غالب الاحوال احرص على استبقاء زوجه واعاق بها وانفذ نظرا في مصلحة العائلة . على انه قد جعل للمرأة من الزوجين الوصول الى الطلاق بطريق الخاف او بطريق الرفع الى الحاكم ان حصل ضرر . كما جعل للمرأة ايضا مخلصا مما عسى ان يكون في بعض الرجال او في عرف بعض القبائل او العصور من حماقة او غلظة جلاة او تسريع الى الطلاق اتباعا لعارض الشهوات . بان تستره ان يكون امر طلاقها بيدها او امر الداخلة عليها بيدها او ان اضر بهنامرها بيدها او تحوذه . وفي الحديث الصحيح «احق الشروط ان يوفى به ما استحالت عليه الفروج» وقد قال سعيد بن المسيب ببطل الشروط اللاحقة لعقدة النكاح مطلقا . وقال مالك بناء عليه ان الشرط اذا انعقد عليه النكاح كان شرعا باطلا غير لازم . وان وقع طوعا من الزوج بعد عقدة النكاح لازم . وعلاوة بما ينافي ما كنا نقرر لا في اعتبار الصداق (١) . وهو مدرك ضعيف وكيف يقع الطوع بمحض اختيار الزوج وقد سماه الرسول عليه السلام شرطا وقال انه احق الشروط ان يوفى به . على انه اذا كان على الطوع كان احق بان لا يلزم الوفاء به من الذي اشترطته المرأة وما تزوجت إلَّا على اعتباره . واما حكم الحاكم بالطلاق او بالفسخ فلجل الضرر او لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عينت له في الشروع .

وانحلال ءاصرة النسب نيط به صرفة البنوة لانها اصل النسب كما قلنا

(١) انظر قول مالك رحمه الله فيما لا يجوز من الشروط في النكاح في الموطا

وانظر كلام القبس .

وعلى نحوها ثبت الأبوة والأمومة ثم بقيت تفاصيل النسب فإذا تقررت البنوة تقرر ما سواها وإذا انتفت انتفأ .

وطلاق اسم الانحلال على ابطال آصرة النسب فيه تسامح لانه ليس بانحلال ما كان معقداً ولكن كشف لبطلان ما كان يظن انه نسب . فاما النسب الثابت فلا يقبل انحلالا ولا اسقاطا .

ولهذا الانحلال طريقان اولهما اللعان وثانيهما اثبات انتساب الولد الى اب غير الذي ينسب الى نفسه او ينسبة الناس اليه فاما اللعان فاحكامه مقررة في الفقه .

وقد الغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي النسب على عدم الشبه بالاب لانه ليس بسبب صحيح (١) وقد كان العرب وكثير من الامم يغلطون في ذلك وينون عليه الطعن في الانساب جهلا .

واما الطريق الثاني وهو اثبات انتساب ولد الى اب غير الذي ينسب اليه او ينسبة الناس اليه فقد ابتدأ ذلك في الشريعة الاسلامية بابطال ما كان من النبي بقوله تعالى «وما جعل ادعيةكم ابناءكم ذلكم قولكم بافوا هكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوههم لآباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين وهو اليكم» . فذلك رجع بالناس الى ما يعلمون من اثبات انساب لا دعاء الى اباءهم الاصليين ، مثل زيد بن حارثه اذ كان يدعى زيداً بن محمد صلى الله عليه وسلم . ومثل سالم مولى ابي حذيفة اذ كان يدعى ابن ابي حذيفة فكان ذلك حقاً مستمراً لكل من يجد نسباً غير حق ان يثبت انتسابه الحق وينفي انتسابه غير الحق بالبينة الظاهرة او بالأقرار الذي لا تهمة فيه .

(١) كما وقع في حديث ضده ضد الفزارى في الصحيحين وصرح في رواية مسلم انه لم يرخص له الانففاء منه .

وقد حفظت الشريعة في هذا الطريق الثاني حق الولد المتنسب ان يدافع عن نسبة وان ذلك قال علماؤنا بان لا تتعجيز في حق اثبات النسب .
واذ حلل ااصرة الشهيرتابع لانحلال ااصرة اصل منشأه على تفصيل فيه
فمنه انحلال تام مثل اخت المرأة وعمتها وخالتها اذا انفككت عصمة تلك المرأة
بموت او طلاق ومنه ما لا انحلال فيه مثل ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة
الابن والرائب .

مقاصد التصرفات المالية

ما يظن بشرى عة جاءت لحفظ نظام الامة وقويتها شوكتها وعزتها لا ان يكون
لثروة الامم في نظرها المكان السامي من الاعتبار ولااهتمام . واتنا اذا استقرينا ادلة
الشريعة من القراءان والسنة الدالة على العناية بمال الامم وثرتها والمشيرة الى ان بما
قوام اعمالها وقضاء نوائتها نجد من ذلك ادلة كثيرة تفيينا كثرتها يقيناً بان للمال في
نظر الشريعة حظ لا يستهان به .

وَمَا عَدَ زَكَاةً لِلأَمْوَالِ ثَالِثَةً لِقُوَّادِ الْإِسْلَامِ وَجَعَاهُ شَعَارَ الْمَسَاجِينِ وَجَعَلَ نَفِيَّهَا
شَعَارَ الْمُشْرِكِينَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَلَّى «يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْتَوْنَ الزَّكَاةَ» وَنَحْوِ قَوْلِهِ «وَوَيْلٌ
لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَوْتَوْنَ الزَّكَاةَ»^(١) إِلَّا تَنْبِيهً عَلَى مَا لِلْمَالِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَمْمَةِ
أَكْتِسَابًا وَنَفَاقًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَلَّى فِي مَعْرِضِ الْأَمْمَانِ «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ» . وَقَالَ فِي مَعْرِضِ الْمَوَاسِاةِ بِالْمَالِ ثَمَاءً وَتَحرِيضاً «وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ - وَانْفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ - وَقَالَ - زَيْنُ النَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنُطَرَةِ
مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَلِيلِ الْمُسَوَّمةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ - وَقَالَ - وَجَعَاتِ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا

(١) الآيات في هذا كثيرة مثل قوله تعالى «قلوا لِمَ نَكَرْنَا الْمُصَلِّينَ وَلِمَ نَكَرْنَا نَطْعَمَ الْمُسْكِنِينَ» وقوله: «فَلَا صَاقَ وَلَا صَلَى»

— وقال — ان يكونوا فقراء يغفّلهم الله من فضله وانه واسع عليم — وقال — يا ايهما الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض — وقال .. واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم — وقال : وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها — قوله — قل هل ترقصون بنا إلأا احدى الحسينين (اي الشهادة او الغنيمة) — وقال — وآخرون يضربون في الارض يتبعون من فضل الله . (اي يسافرون في التجارة) — وقال ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم (اي تجرون في شهر الحج) — وقال — في نفاسة المال على الانفس « وما انفقتم من شيء فهو يخلفه » فوعدهم بما يخلفه لهم . — قوله : الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتبعون فضلا من الله ورضاوانا — ونبه على ما في المال من قضاء ونائب لامة فقال : وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله — وقال : وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بایديکم الى التهلكة » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا المال خضراء حلوة (١) ونعم عون الرجل الصالح هو ما اطعم منه الفقير » الحديث . « وقال ان المكشرين هم الاقلون يوم القيمة لا من قال هكذا وهكذا وأشار بيده الى البذر ». وقال « ما ينفع ابن جحيل إلا انه كان فقيرا فاغناه الله » وفي صحيح مسلم ان انسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور (٢) يصانون كما نصلي ويصومون

(١) تشبيه المال بالحضراء مبني على تمثيل وقع في صدر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان مما اخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يارسول الله او ياتي الخير بالشر . فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبع الربيع يقتل حبطا او يام إلا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتد خاصر تها استقبلت عين الشمس فشلت وبالت وان هذا المال ... الخ .

(٢) الدثور بضم الدال الاموال الكثيرة واحدتها دثر بفتح فسكون

كما نصوم و يتصدقون بفضول اموالهم قال «او ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به ان لكم بكل تسيححة صدقة » الى ان قال : فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعا - و امثل ما فعلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء » وفي الحديث « ان الله ما كلما يدعوا باللهم اعط منفقا خلفا و ممسكا تلفا ». فحرض على الانفاق وبعد الحلف للمال و حذر من الامساك بوعيد التلف . و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لکعب بن مالک « امسك بعض مالک فهو خير لك » و قال لسعد بن ابي وفاص « انك ان تدع ورثتك اغنية اخ خير من انتدعهم عالمة بتکفرون الناس » الى غير ذلك من ادلة طافحة

وانما افضت في ذكر الاوائل لازالت ما خامر نفوس كثير من اهل العام من توهّم ان المال ليس منظورا اليه بعين الشريعة لا اعضاء . وانه غير لائق من معاملتها لا رضا .

لكن الجانب الروحاني من الشريعة المبنية على جعل انصراف الهمة الى الفضائل النفسانية والكمالات الحقيقة في الدرجة الاولى، والداعي الشيطاني العارض غالباً للمستدرجين من اهل الثروة والمال بوضع ذلك في اسلوب كفران نعمة الرزاق دون وضعها في مواضع شكرة، قد صرفا اقوال الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال وفي بيان محاسن اكتسابه لمن اقام نفسه في مقام السعي والكد، لكيلا ينضم حثها الى ما في داعية النفوس من الحرص على المال. تلك الداعية التي اشار اليها قوله تعالى «وتحبون المال حباً جماً - وقوله - زين للناس حب الشهوات» الآية . حذرا من ان يحصل من اجتماع الداعيتين تكالب لامة على اكتساب المال والاكتفان بما معرضين عما خلا ذلك من اسباب الكمال. قال تعالى «انما اموالكم واراداتكم فتنية - وقال - وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفي». وفي الحديث الصحيح «اخاف عليكم ان تنافقوا فيها كما تنافقون الذين من قبلكم فتلهلكم كما اهلكتهم» فشبهة التنافس المحدود بتنافس

الذين من قبلنا وهو التنافس الذي تمحض له الامة فتتصرف عن التنافس في الفضائل و الاخلاق الحميدة . وربما دحست كثيرا من صفات الكمال سعيا وراء جلب المال . لذلك اقتنعت الشريعة في هذا الشأن بان لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة . وبيان يبيت ما في وجوه صرفها من المصالح والمجاودات رغبة ورهبة . وبيان لم تغبن اصحاب الاموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب اموالهم ان هم افقواها في مصارفها النافعة . قال الله تعالى « فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او لئك لهم نصيب مما كسبوا والله صريح الحساب - وقال - والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ». وفي الحديث « ما زكي فليس بكنز او ما ادي زكانه فليس بكنز ». وقال تعالى « لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ». وقد اجمع الصحابة في عهد عثمان بن عفان على مخالفة ابي ذي دعوته الناس الى الاذكفار عن جمع المال وابنائه اي اهله بان ما جمعوها يكون وبالا عليهم في الآخرة اذ كان يجهز بذلك في دمشق ويقول : بشر الذين يكزنون الذهب والفضة بمكاو من نار تكون بها جبارتهم وجنوبهم وظهورهم . ويقرأ قوله تعالى « والذين يكزنون الذهب والفضة » الاية . فقال له معاوية بن ابي سفيان امير الشام ذلك نازل في اهل الكتاب لا فينا وما ادي زكته فليس بكنز ، فيابي ابوذر ان ينكف عن مقابلته حتى شكله معاوية الى عثمان . فكتب اليه عثمان ان يرجع الى المدينة ثم تکاثر الناس عليه فاختار العزلة في الربذة (١) .

هذا وقد تقرر عند علمائنا ان حفظ الاموال من قواعد كليات الشريعة الراجحة الى قسم الضروري . و يؤخذ من كلامهم ان نظام نماء الاموال وطرق دورانها هو معظم

(١) الربذة بفتح الراء والباء قرية شرق المدينة تبعد عن المدينة مسيرة ثلاثة مراحل

خربت سنة ٣١٩ بالقرامطة .

وسائل الحاجيات كالبيع والاجارة والسلم . وقد المعا الى قاعدة حفظ الاموال ونماذجها في مبحث انواع المصالحة المتصودة من التشريع واما تفصيل ذلك فموضعه مبحثنا هذا .
 وقد اشرت في المبحث المتقدم ان المقصود لامهم هو حفظ مال لامة وتوفيره لها . وان مال لامة لما كان كلاماً بمعنويات فحصول حفظه يكون بضبط اساليب ادارة عمومه . وبضبط اساليب حفظ اموال الافراد واساليب ادارتها . فان حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياتها . وان معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ اموال الافراد وآلياته الى حفظ مال لامة . لان منفعة المال الخاص عائدة الى المنفعة العامة لثروة لامة . فالاموال المداولة بابدي الافراد تعود منافعها على اصحابها وعلى لامة كلها .
 لعدم انحصر الفوائد المنجرة الى المتفعين بدوالها . وقد اشار الى ذلك قوله تعالى « ولا توتوا السفهاء او الكتم التي جعل الله لكم قيما » فالخطاب لامة او لولاة الامور منها .
 واضاف لاموال الى ضمير غير مالكيها لان مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن ايتائهم ايها . وقوله التي جعل الله لكم قيما يزيد الضمير وضوها ويزيد الغرض تبياناً اذ وصف لاموال بانها معمولة قياماً لامور لامة (١) .

فالمال الذي يدار بين لامة ينظر اليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل . فهو على وجه الجملة حق عام لامة عائد عليها بالغنى عن الغير . فمن شأن الشريعة ان تضبط نظام ادارته باسلوب يحفظه موزعاً بين لامة بقدر المستطاع . وتعيين على نمائمه في نفسه او باعواضها . بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة افراداً خاصة او طوائف او جماعات صغرى او كبرى . وينظر اليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتتبه ومعالجه من افراد او طوائف او جماعات معينة او غير معينة او حقاً

(١) قرئ قياماً وقرئ قياماً وقواماً وهي بمعنى واحد لأن قياماً بوزن عوذ اسم لما يقام به الامر وقياماً مصدر بمعنى ذلك وقواماً كذلك وهو ما يقوم به الشيء .

لم ينتقل اليه من مكتسبه وهو بهذا النظر ينقسم الى مال خاص بآحاد وجماعات معينة والى مال مرصود لاقامة صالح طائف من الامة غير معينين .

فالأول من هذا النظر هو الاموال الخاصة المضافة الى اصحابها . والثاني هو المسندى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين او مال بيت المال بمختلف موارده ومصارفيه . وقد كان اصله موجودا في زمن النبوة مثل اموال الزكاة ومثل اذواد الابل المعدودة لحمل المجاهدين . والامة المرصودة للبس المجاهدين . وفي الحديث « ان خالدا قد احتبس ادرعه واعتدلة في سبيل الله » . وكذلك ما جعل لنفع المسلمين وفي الحديث « من يشتري بيررومدة فيكون دلوة فيها كلام المسلمين » فشتراها عثمان وجعها لالمسلمين .

ولقصد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل ولندرة خوض علماء التفسير في خوضا يقظهم وبينه رأيت حقيقة على ان اشيع القول فيه وفي اساسه . ان مال الامة هو ثروتها هي ما ينتفع به الناس آحادا او جماعات في جلب نافع او دفع ضار في مختلف الاحوال ولازمان والدواعي انتفاع مباشره او وساطة . فقولنا في مختلف

الاحوال والازمون والدواعي اشاره الى ان الكسب لا يعد ثروة إلا اذا صلح للانتفاع مدة طويلة . ليخرج لانتفاع بالازهار والفوائد فانها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها تعد من لواحق الثروة . وقولنا مباشرة او وساطة لان لانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه ويكون بمبدأه لأخذ عوضه المحتاج اليه من يد اخر .

وتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة امور . ان يكون ممكنا ادخاره . وان يكون مرغوبا في تحصيله . وان يكون قابلا للتداول . وان يكون محدود المقدار . وان يكون غير عفو .

فاما امكان الادخار فلان الشيء النافع الذي يسرع اليه الفساد لا يجدلا صاحبه عند دعاء الحاجة اليه في غالب الاوقات بل يكون مرغما على اسراع لانتفاع به ولو لم تكن

بـ حاجة .

واما كونه مرغوبا في تجصيله فذلك فرع عن كثرة النفع به فالانعام والحب والشجر في القرى ثروة والذهب والفضة والجوهر ونفائس الاثار في الامصار ثروة والانعام وأبارها واصوافها واحواض المياه والمراعي وءلات الصيد في البوادي ثروة (١) .

واما قبول التداول اي التعاوض به فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تجصيله وهذا التداول يكون بالفعل اي بنقل ذات الشيء من حوز احد الى حوز آخر ويكون بالاعتبار مثل عقود التزم كالسلام والحوالات وبيع البرنامنج ومصارفه اوراق المصارف اي البنوك (٢).
واما كونه محدود المقدار فلان الاشياء التي لا تتحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها فلا تدخل فلا تعد ثروة وذلك مثل البحار والرمال والأنهار والغابات على ان مثل الاخيرين قد يعد وسيلة ثروة باعتبار ما يحصل بهما من خصب وتشغيل ولم يقع الاصطلاح على عد البحار ثروة وان كانت قد تسهل وواقعها لم يمض الا قطارات السفر فيها دون بعض آخر واما المعادن فقد اعتبرت ثروة وان كانت غير محدودة المقادير الا ان المستخرج منها يكون محدود المقدار لما يستدعيه استخراجه من النفقات الجمدة .

(١) من هنا تعلم اختلاف العرب في اطلاق اسم المال . فاهل الابل يسمونها - الا قال زهير : صحيحات مال طالعات بمخرم . وفي حديث عمر في الموطا « لو لا المال الذي احمل في سبيل الله ». واهل التخييل يسمون التخييل مالا كما في الحديث . كان ابو طاحنة اكثرا نصاري بالمدينت ما الا و كان احب امواته اليه بيرحاء . وقال رسول الله له « يخ ذلك مال رابح » . واهل الذهب والفضة يسمونهما مالا قال تعالى « ان تتبعوا باموالكم » مع قوله « و اتتكم احداهن قنطراء » .

(٢) البنوك جمع بنك كامنة فرنسية ماخوذة من الكلمة بانكو في اللغة اللاتينية ومعناها محل جلوس للكتابة او مجلس مطلقا ثم اطلقت على المقد الذي يتخذة الصيرفي لصرف النقود . ثم توسعوا فيه فصار بمعنى الدار التي يشتغل فيها جماعة من الصيارفة للصرف و تحويل العملات التجارية والسفارات .

وأما كونه غير عفو فلان الشيء الذي يحصل للناس عفو لا يكون عظيم النفع كالخشيش واحتطاب الغابات واسراب بقر الوحش وحمراء بقرب منازل قبائل البدية .
واعلم أن من جهات توازن لامم في السلطان على هذا العالم جهة ثروة .
فبنسبة ثروة لاممة إلى ثروة معاصرتها من لامم تعد لاممة في درجة مناسبة لتلك النسمة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها .

الملك والتكسب

ولاثراء لاممة وافرادها طريقة احدهما الملك والثاني التكسب . وقد مضت الاشارة اليهما اجمالا في مبحث مقصد تعين الحقوق لاصحاحها .
فالالملك هو اصل لاثراء البشري وهو اقتناء لأشياء التي يستحصل منها ما تسدده الحاجة بخلافه او باعواضه اي اثمهانه .

والاصل الاصيل في الملك الاختصاص فقد كان من اصول الحضارة البشرية ان يداب المرء الى تحصيل ما يحتاج اليه لتهويم اود حياته وسلامته . فهو يصيـد لطعامه ويجهـي الثمر لفاكهـته ويصطـب لوقود ويبني الـبيـت او الحـصـل لـمـوقـيـ منـ الحرـ والـقـرـ ويتوخـي منـازـله بـجـوارـ المـيـاهـ خـشـيـتـ العـطـشـ وـيرـتـبطـ الفـرسـ وـيـعـدـ السـلاحـ للـدـفاعـ ويقتـيـ نـفـائـسـ الـحـالـيـ وـالـثـيـابـ لـتـزيـنـ . وـهـوـ يـتـجـسـمـ فـيـ السـعـيـ لـنـوـالـ ذـلـكـ عـرـقـ الـقـرـبـةـ اوـ وـحـشـةـ الـفـرـيـةـ . وـهـوـ يـعـدـ إـلـىـ السـبـقـ إـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـمـاـحـةـ لـلـنـاسـ كـالـخـشـيشـ وـوـرـقـ الشـجـرـ وـالـتـقـاطـ الـهـبـقـ لـيـاخـذـ مـنـهـ حاجـتـهـ قـبـلـ انـ يـسـتـفـدـهـ النـاسـ . وـيـحـولـ مجرـىـ المـاءـ الىـ اـرـضـهـ قـبـلـ انـ يـحـولـهـ اـخـرـ . يـتـحـمـلـ لـذـلـكـ كلـ ماـ يـلـغـ بـهـ الجـهـدـ وـالـتـعبـ وـاعـمـلـ الـرـايـ وـكـلـ ذـلـكـ التـدـبـيرـ يـبعـثـ عـلـىـ التـكـشـيرـ مـاـ اـدـخـارـ مـاـ قـدـ يـتـطـلـبـ وـالـاحـفـاظـ بـمـاـ يـفـضـلـ عـنـ حاجـتـهـ اـدـخـارـ لـشـدـائـ الـأـزـمـانـ اوـ تـبـاعـدـ الـمـكـانـ . وـيـزـيدـ لـاـ حـرـصـ عـلـىـ هـذـاـ لـادـخـارـ شـعـورـ لـاـ

بامكان الفقدان لعجز او عدم . ولذلك قال الأعشى « كجانية الشيخ العراقي تفهق » (١) وهو قد سمعى ذلك التحصيل والادخار ملما ورأى ان سعيه يخوله حق الاختصاص بما جعله . فإذا امتدت اليه ايدي الطامعين في ابتزازه رأى عملهم ظلماً وحمي غضبه وقام الى مدافعتهم .

فلما اشربت قلوب البشر حب العدل احتربوا ممتهنات الناس وصادقوها على احقيتها اصحابها بها . ورأى لنفسه الحق في ان يتصرف فيما حصله تصرفا مطلقا لا يقبل فيه تدخل متسلل . وقد قرر الله تعالى ان اهل مدین عجبوا من شعيب ان يضيق عليهم بعض المعاملات فشافهوا بالانكار والتهمم به اذ « قالوا يا شعيب اصول اتك تأمرك ان تترك ما يعبد اباوئنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انك لانت الحليم للرشيد » واعتبر الاسلام في اصل التملك معنى ما ذكرنا . وفي الحديث « من احي ارضها ميتة فهو لم وليس لعرق ظالم حق »

ثم اعتبر تفرع احوال التملك عن هذا الاختصاص ومراعاة جهود المرأة في تملكها فكانت اسباب التملك في الشرع هي الاختصاص بشيء لا حق لاحده فيه كاحياء الموات والعمل في الشيء مع مالكه كالغارة. والتبادل بالعوض كالبيع . والانتقال من المالك إلى غيره كالثبرارات والميراث .

فالمالك تمكّن لانسان شرعا من الانتفاع بعين او منفعة من تعويض ذلك او من الانتفاع به واسقطه للغير . فخرج التصرف بوجه العصمه (٢)

(١) مصراج من بيت من قصيدة التي مدح بها المحقق واوله : نفي اللئم عن رهط المحقق جفتة . ومحل الشاهد منه انه اختار نسبة الجانية الى الشيخ لانه يحرص على ملا جابيته لحرصه وخشيته ان لا يوجد الماء وقت طلبها .

(٢) ماخوذ من كلام ابن الشاطئ في تعليقه على فروق القراء في مع اصلاح اخر .
(انظر الفرق المائة والثمانين) .

واما التكسب فهو معالجة ايجاد ما يسد الحاجة اما بعمل البدن او بالمراساة مع الغير . واصول التكسب ثلاثة : الارض والعمل ورأس المال .

والارض المكانة لاولى في هذه الاصول الثلاثة . واذا اطلقنا الارض هنا فمرادنا ما يصل اليه عمل الانسان في الكرة الارضية بما فيها من بحار وآودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها . إلّا ان الحظ لاوفر من ذلك ولاسبق هو للارض بمعنى سطحها الترابي فانه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع الماء . قال الله تعالى « اخرج منها ماءها ومرعاها » . وقال « هو الذي جعل لكم الارض ذولا فامشو في مناكبها وكوا من رزقها » . وقال « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » . وقال « فلينظر الانسان الى طعامه انا صبينا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخل وحدائق غلبا وفاكهتا واباما تعا لكم لانعامكم » . والارض تتفاوت بالحسب واثرها اخصبها ولذلك كانت الرمال اقل ثروة من غيرها .

واما العمل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الارض وهو ايضا طريق لايجاد الثروة بمثل الايجار والاتجاه . وقوام سلامة العقل وصحة الجسم . فسلامة العقل للثروة من تدبير طرق الاثراء . والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الالات واستخدام الحيوان . ومن الغرس والزرع والسفر لجلب الاقوات والسلع . وقد امتن الله تعالى به فقال « هو الذي يسيركم في البر والبحر - وقال - يضربون في الارض يستغون من فضل الله » . وقد يكون العمل صادرا من جامع المال لتحصيل اصل ما يتموله تملكها كالاحتياط واحياء الموات ، او تكسبا مثل مبادلة ماله بما هو اوفر . وقد يكون العمل من غير جامع المال وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءا من مال صاحب المال كالاجارة على عمل البدن .

واما رأس المال فوسيلة لادامة العمل للاثراء وهو مال مدخل لانفاقه فيما يجلب او يباح . وانما عد رأس المال من اصول الثروة لكثرة الاحتياج اليه . فإذا لم يمكن

موجودا لا يامن العامل ان يعجز عن عماله فينقطع تكسيبها . وبلا ظهر ان تعدد الالات العمل في راس المال مثل المحركات و مزجيات البخار و الالات الكهرباء وكذلك دواب الحرف والمكاراة .

اذا علمت هذا فالمعاملات المالية بعضها راجع الى التمام كبيع الديار لسكنى والاطعمه المأكلة . وببعضها راجع الى التي تسب كبيع ارض الحراثة و اشجار الزيتون . وكذلك عقود الشركات من قراض و مزارعة و مغارسة و مساقاة و عقود الاجراءات في النوات والدواب و الالات والسفن والباقي و الارتفاع . والمقصد الشرعي في الاموال كاهخمسة امور: رواجها . ووضوحيها . وحفظها . وثباتها . و العدل فيها .

فالرواج دوران المال بين ايدي اكثير من يمكن من الناس بوجبه حق . وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الاموال من يد الى اخرى . ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى «رءاخرون يضربون في الارض يتبعون من فضل الله» وقول النبي «مامن مسام يزرع زرعا او يخرس غرسا فيما كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة» . وروي عن عبد الله بن عمر انه قال ما موت احب الي بعد الشهادة في سبيل الله من ان اموات متجراء لان الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى «وهاخرون يضربون في الارض يتبعون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل الله» . وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اتجروا في اموال اليتامي لا تأكلها الزكوة (١) . وقد دلت نشارة قوله تعالى «إلا

(١) المعروف عند رجال السنّة ان هذا من كلام عمر . من الناس من روي في معناه حديثا «ابتعوا باموال اليتامي لا تذهبها ارز كة» وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال « الا من ولد يتيمما له مال فليتجر له فيه ولا ينزع كه فاما كلها ارز كة» وكل ذلك باسانيد ضعيفة .

ان تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبواها » على اهمية ادارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الاشهاد المحسوسة عليه حرصا على نفي العوائق عنها . ومن الشواهد في ذلك ان العرب كانوا يحرمون التجارة في الحج اذا دخل شهر ذو الحجة اسواقهم مجنحة وذو المجاز وعكاظ . وكانوا يقولون لمن يتجر في العشرين من ذي الحجة هؤلاء الداج وليس بال الحاج . فابطل الاسلام ذلك بحكم قوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم » اي في ايام الحج . وفي التوثيق وردت ادلة كثيرة في مشروعية الاشهاد والحيث عليه منها قوله تعالى « يابا الذين امنوا اذا تدأبتم بدين الى اجل مسمى فاكتتبوا - الى قوله - والله بكل شيء عاليم ». ومنها عمل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في مقصد القضاء والشهادة .

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة او بتبرع وهي من قسم الحاجي كما تقدم . وجعل لزومها حصول صبغ العقد وهي لا قوالي الدالة على التراضي بين المتعاقدين . واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما فإذا استوفت شروطها فهي صحيحة وبصحبة العقد ترتب اثره . وكان الاصل فيها الازوم بحصول الصبغ .

وتسيهلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض . حتى عدها بعض علمائنا رخصا باعتبار انها مستثناة من قاعدة الغرر وان لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة الى سهولة لعن . واعتبروا في اطلاق اسم الرخصة عليها ان تغيير الحكم اعم من تغيير لا بعد ثبوته او تغيير ما لو ثبت لكان مخالف للحكم المشروع .

ولاجل مقصد الرواج كان الاصل في العقود المالية هو الازوم دون التغيير الا بشرط قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » كما استدل لذلك القرافي في

الفرق السادس والتسعين والمائة. واما العقود التي جعلها اصحابنا غير لازمة بمجرد العقد بل حتى يقع المشروع في العمل وهي الجمل والقراض باتفاق والمغارسة والمزارعة على خلاف فانما نظر فيها الى عنصر العامل لانه قد يخف الى العقد لرغبة في العرض ثم يتبيّن له انه لا يستطيع الوفاء بعمله. فمصلحة العقد بالاصالت في لزومه وتاخر اللزوم في هذه لمانع عارض خلافا لظاهر كلام القرافي في الفرق التاسع والمائتين .

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال باید عديدة في لامة على وجهه لا حرج فيه على مكتتبه. وذلك بالتجارة وباعوض العمالة التي تدفع لهم من اموال اصحاب المال. فميسير دوران المال على آحاد لامة واخرجه عن ان يكون قارا في يد واحدة او منتفلا من واحد الى واحد مقصد شرعي . فهو ملخص الاشارة اليه من قوله تعالى في قصة الفيء «كيلا يكون دولة بين لاغياء منكم». فالدوله بضم الدل تداول المال وتعاقب اي كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من ابيه مثلا او الصاحب من صاحبه. والشرعية قد بلغت الى مقصدها هذا بوجه لطيف . فرأى مكتتب المال حق تمنته به فلم تصادر في ماله بوجه يحرجه لما هر في جملة المفوس من الشح بالمال . فجعلت حالة المال حكمين احدهما حكمه في مدة حياة صاحبه . والثاني حكمه بعد موته صاحبه . فاما في الاول فاباحت لمالك المال في مدة حياته تصرفه فيه واحتياصاته به حتى الناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة لامة وابعاد المفسلات عنها . فلم يجعل عليه في مدة حياة مكتتبه إلا حق الله فيه وهو الزكاة على اختلاف احوالها وتخفيض المغانم . والثاني حكمه بعد موته مكتتبه وفي هذه الحالة نفذت الشرعية مقصدها من توزيع الثروة تنفيذا لطيفا . لأن مكتتب المال قد قضى منها رغبته في حياته فصار تعاق نفسه بماله بعد وفاته تعلقا ضعيفا . الا اذا كان على وجه الفضول . فعلم المكتتب باقتسام ماله بعد موته لا يثبطه عن السعي والكد في تنفيذه مدة حياته . فشرع الاسلام قسمة المال بعد وفاة مكتتبه . وقد كانوا في الجاهلية يوصون باموالهم لاحب الناس اليهم او

أشهورهم في قوهم تقربا إليهم وافتخارا بهم فابتطل الإسلام ذلك . فما وجب الوصيّة
للاقارب بآية «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصيّة للوالدين
ولاقرئين بالمعروف حقا على المتقين». ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القراءان والسنة
ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته لا في ثالث ماله ان يوصي به لغير
وارث . فتم مقصد التوزيع بحكمة وهي جعل المال صاعرا الى القرابة صاحبه لأن ذلك
مما لا تشمتز منه نفسه . ولأن فيه عونا على حفظ المال في دائرة القبيلة . وانما تكون
لامنة من قبلها فيسئول ذلك الى حفظه في دائرة جامعة الامة . ولم تحرم الشرعية اولي
لارحام من حق في المال وقد كان اهل الجاهلية يحرمون جانب المرأة من الميراث
فمن اين يجيء طمع اولي لارحام . وقد سمع القرآن ان ذلك فريضة واكد المحافظة
عليها بقوله في صدر آية المواريث «يوصيكم الله في اولادكم - وقوله في خلاهـ -
آباءكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم فهم فريضة من الله ان الله كان عليما
حكيما - وقوله في آخرها - تلك حدود الله » آية .

ومن وسائل رواج الثروةقصد الى استفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على
الزوجات والقرابة فلم يترك ذلك لارادة القيم على العائلة بل اوجب الشرع عليه لاتفاق
بالوجه المعروف . وهو مما شمله قوله تعالى «ومما رزقناهم ينفقون - وقوله - ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط - وفي آية لآخرى - والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوله اما - ومن طرق الاستفادة نفقات
التحسين والترفة وهي وسيلة عظيمة لاتفاق الطبقتين الوسطى والدنيا في لامنة من
اموال الطبقة العليا . وهي ايضا عون عظيم على ظهور موابح اهل الصنائع والفنون في
تقديم نتائج اذواقهم وانعامهم . هذه النفقات هي المشار إليها بقوله تعالى «قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا بالحالة
يوم القيمة - وقوله - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا

تسرفو»، غير ان الشريعة لم تعمد الى هذا النوع من الاستغاث بالطلب الحيث اكفاء بما في النفوس من الباعث عليه كما قدمنا الاشارة اليه في اوليات هذا المبحث، وتجنبنا من ان يصير التحرير عرض عليه حمل الامة على السوف الذي يعرض صاحبه لاختلال ثروته فيكون اختلالا لجزء من نظام الثروة وذلك قد يجر الى اختلال الكل.

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الامكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى ان يعترضها من خفيف المفسدة، ولذلك لم يشترط في التبادع حضور كلا العوضين فاغتفر ما في ذلك من احتمال الافلاس، وشرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة واغتفر ما في ذلك من الغرر، وشرعت البيوعات على الاوصاف كالبرناءيج واغتفر ما في ذلك من الضرر، قصدا في جميع ذلك الى تسهيل المبادلة لتسهيل حاجات الامة وقد دل على ذلك قوله تعالى «لا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها».

وتختلف انواع المتمولات في سهولة رواجها اختلافا عظيما ولا يصل في سهولة الرואج بعتمد خفة النقل، وقبول طول الادخار، ووفرة الرغبات في التحصل، وتيسير التجزئة الى اجزاء قليلة، فالحبوب من القمح والشعير ونحوهما ايسر رواجا من التمر والزيسب والتين المجفف وانخف نقا واطول ادخارا واكثر مروغية ويسرا تجزئه، والفاكه دون ذلك في جميع هذه الصفات، ولالبان وللحوم ضعيفه في جميعها، والسمون والعسل مستويان في صفة الادخار والنقل و مختلفان في وفرة المرغوبة، والانعام اقوى في وفرة المرغوبة وخفة النقل واعسر ادخارا وتجزئه، والرباع والقار دون غيرها في معظم الصفات عدا صفة المرغوبة فان الناس في اقتنائها ارغب، وعدا صفة الادخار لأن الخطر عنها ابعد.

واهم ما اصطلاح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية وضع النقدين او اوضا للتعامل فقد كان التعامل الطبيعي في البشر يحصل بالتعاوين في الاعيان بحسب الاحتياج الباعث

على الرغبة في صنف من اصناف الاشياء المنتفع بها. و كلما قرب قوم من البداؤة والبساطة قل التعامل بالنقدين بينهم . وهو المعنى الذي من اجله نرى الفقهاء يقسمون الناس الى اهل ذهب و اهل فضة و اهل انعام و كان من حقهم ان يزيدوا في التقسيم اهل الحبوب والشادار مثل الاوس والخزرج و ثقيف فان هذا القسم قد كان كثيرا في بلاد العرب في الجاهلية والاسلام .

ولتعـ اهل بالنقدين ايسر من التعامل بالاعيان من الاشياء من سائر الجهات وبخاصة من جهة سهولة تجزئة القيمة وسهولة التعاوض في الامور الثقيلة في التسامم كالمقادير الكثيرة وفي الاشياء التي يعسر فيها تعاوض الاعيان كالربيع والمقار . إلـ ان النقدين عند حالة الاضطرار مثل حالة الحصار وحالة الجدب والمجاعة لا تغنى عن اصحابها شيئا . فالنقدين عوضان صالحان بغالب احوال البشر وهي احوال الاء واليسر والخصب . ومن احسن ما ظهر فيه مزيـة التعامل بالنقدين انه يمكن فيه تميـز البائع من المشتري فباذل النقد مشتر و باذل العوض بائـع . ولـ ان النقدين يطلبان ولا يرضان بخلاف بقية المتمولات فـ انـها يـلحقـها العـرضـ وـالـطـلبـ وـلاـ يـلحقـ العـرضـ بالـنقـدينـ إلـ نـادـراـ كـماـ يـضـعـ صـاحـبـ رـاسـ المـالـ مـقـدـارـاـ مـنـ مـالـ لـمـ يـرـغـبـ المـعـامـاتـ معـهـ بـهـ مـثـلـ وـضـعـ رـاسـ مـالـ السـلـامـ وـرـاسـ مـالـ القرـاضـ وـتـروـيجـ اوـرـاقـ الـبـنـوـكـ .

وقد كان كثـيرـ منـ التعـاملـ فيـ الـاسـلامـ فيـ عـهـدـ النـبـوـةـ حـاـصـلاـ بـطـرـيقـةـ المـعـاوـضـةـ فـلـذـكـ كـثـيرـ المـنـهـيـاتـ منـ بـيعـ الاـشـيـاءـ بـامـالـهـاـ لـانـ غالـبـ تـلـكـ الـبـيـوعـ كـانـ يـقـطـرـقـ بـهـ الغـرـ وـالـنـغـابـ . وـلـعـسـرـ ضـبـطـ قـيمـةـ الـعـوضـ . وـلـكـثـرـةـ اـخـتـلـافـ صـفـاتـ وـاـنـوـاعـ الـجـنـسـ الـوـاـحـدـ منـ تـلـكـ الـأـعـوـاضـ . مـثـلـ اـنـوـاعـ التـمـرـ وـالـخـنـطـةـ وـصـفـاتـهاـ فيـ الـجـبـودـ وـالـرـدـاءـ وـالـجـدـةـ وـالـقـدـمـ . وـكـانـ اـحـتـيـاجـ اـحـدـ المـتـعـامـيـنـ اوـ كـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـعـامـاتـ اوـ اـحـدـةـ الـىـ تـحـمـلـ الغـرـدـ بـاعـثـاـ للمـحـتـاجـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ تـحـمـلـ الغـرـدـ لـقـضـاءـ حاجـتـهـ . وـبـاعـثـاـ لـلـاخـرـ عـلـىـ الـجـاءـ المـظـنـونـ بـهـ الـاحـتـيـاجـ الـىـ تـحـمـلـ الغـنـ وـالـغـرـ . فـالـغـرـ وـالـغـنـ لـاـ يـكـادـانـ يـفـارـقـانـ مـعـاوـضـاتـ الـأـعـيـانـ

ولذلك اغتفر فيها ما لا بد منهما ولم يغتفر ما زاد على ذلك . الا ترى الى اباحة بيع
الجزاف في الاشياء التي تكال و توزن ولم يبح بيع النقادين جزاها . وقد جاء في حديث
رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض انه قال : كانت الارض تكرى بالطعام و نحوه
واما الذهب والورق فام يكن يومئذ . قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي (اي
الارض) بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم (١) قال البخاري في
صححه عن المیث ابن سعدان : الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال
والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة . وفي حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم
قال كنا ناجرين على عهد رسول الله فسألنا عن الصرف فقال « ان كان يدا يد فلا باس
وان كان نساء فلا يصلح (٢) ». يعني فام يمنع فيه التفاضل كما منعه في بيع الطعام
بمثله . وما احسب ذلك إلّا لاتفاق الغرر بامكان ضبط الدينار والدرهم . وفي الموطا
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استعمل رجالا على
خبير فجاءه بتمر جنیب (٣) فقال رسول الله « اكل تمر خبیر هكذا » قال لا انا لاذد
الصاع من هذا بالصاعين فقال رسول الله « لا تفعل بع الجموع (٤) بالدراهم ثم اتبع بالدراهم
جنیبا » .

وقد ظهر من هذا كله ان من مقاصد الشریعة تکثیر التعامل بالنقادين ليحصل
الرواج بهما . وفي سنن ای داود (٥) عن عبد الله بن مسعود نهى رسول الله ان تكسو
سکة المسلمين إلّا من باس . وما احسب نهي رسول الله صلی الله عليه وسلم عن

(١) انظر کتب المزارعة من صحيح البخاري في باب بدون ترجمة وفي باب كراء
الارض بالذهب والفضة .

(٢) في صحيح البخاري في باب التجارة في البر وغيرها من كتاب البيوع

(٣) الجنیب صنف من التمر نفیس

(٤) الجموع صنف من من التمر رديء

(٥) صفحة ٩٨ جزء ١

الى قتلهم.

وفي مبشر وعية الترشق جاء قوله تعالى «واشهدوا اذا تباعتم - وقوله -
«يا ايها الذين ءامنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فا كتبوا» - وقوله -
«وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم ببعض فليؤود الذي
اؤتنـ امانـهـ وـ لـيـقـ الـ رـيـهـ » .

وأيضاً وضوح الاموال فذلك إمدادها عن المضرر والتعرض للخصوصيات بقدر الامكان ولذلك شرع لاشهاد والرهن في التدابير .

واما حفظ الاموال فاصمله قول الله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم» . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حججه الوداع «ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» وقوله «لا يحل مال امري، مسلم الا عن طيب نفس» . وقوله «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو تنوي بما شان حفظ المال وحافظه وعظم ائم المعتدي عليه . واذا كان ذلك حكم حفظ مال الافراد فحفظ مال الامة اجل واعظم اذن فحق على ولادة امور الامة ومتصر في مصالحها العامة النظر في حفظ اموال العامة سواء تبادلها مع الامم الاخرى وبقاوها بيد الامة الاسلامية . فمن الاول سن اساليب تجارة الامة مع الامم الاخرى ودخول سلع واموال الفريقين الى بلاد الاخرى كما في احكام التجارة الى ارض الحرب . واحكام ما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

على ما يدخلونه من البسلع الى بلاد الاسلام واحكام الجزية والخراج .
ومن الشانى نظام الاسوق ولاحتكار وضبط مصارف الزكاة والمفازن ونظام
الاقواف العامة . وحق على من ولی مال احد ان يحفظه وقد قال الله تعالى « ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جمل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واسوهم وقولوا

لهم قولنا معروفاً» وقال «فإن آنسنتم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوا هؤلا إسرافاً». وحق على كل أحد احترام مال غيره ولذلك تقرر غرام المخالفات وجعل سببها الاتلاف ولم يتحقق في هذا النية الاتلاف لأن الزيادة لا أثر لها في ذلك.

واما ثبات الاموال فاردت به تقريرها لاصحابها بوجه لا خطير فيه ولا مازعه.

فمقصد الشريعة في ثبات التملك ولا كتساب اموره . الاول ان يختص المالك الواحد او المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به واحتياته تردد ولا خطر ولذلك قال الله تعالى «واشهدوا اذا تباعتم» . فليس يدخل على احد في ملكه من اختصاصه الا اذا كان لوجه مصالحة عامة . وقد قال عمر «والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا» . وعلى هذا المقصد انبنت احكام صحة العقود وحملها على الصحة . والوفاء بالشرط . وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمقصد الشريعة او لعارضة حق اخر اعتدى عليه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى سالم عن بيع التمر بالرطب «ainqas al-rabt اذا جف»؟ قال «نعم» قال «فلا اذن» . فليس لاستفهام بقوته اينقاص الرطب استفهم اما حقيقية ولكنها ايماء الى علة الفساد . وقال في زعيم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ارايت ان منع الله الثمرة فهم يأخذ احركم مال اخيه «

والمقصود من لا كتساب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا. فذلك كانت الأحكام
مبنية على الزوم في الالتزامات والشروط. وفي الحديث « المسلمين على شروطهم الا
شرط احل حراما او حرم حلالا ». وقد قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا
تدافنتم بدين الى اجل مسمى فك تبولا » وفي حديث الترمذى عن العداء بن خالد انه
اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يكتب له «هذا ما اشتري العداء بن خالد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى منه عبدا او امة بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبرة ولا غائمة». الثاني ان يكون

صاحب المال حر التصرف فيما تملكه او اكتسبه تصرف لا يضر بغيره ضررا معتبرا ولا اعتداء فيه على الشريعة. ولذلك حجر على السفيه التصرف في امواله. ولم يجز للملك ان يفتح في ملكه ما فيه ضرر بملك آخر مجاور له. ومنعت المعمامة بالربا لما فيه من الاضرار العامة والخاصة .

الثالث ان لا ينتزع منه بدون رضاه. وفي الحديث «ليس لعرق ظالم حق». فإذا تعلق حق الغير بالملك وامتنع من ادائه الزم بادائه. ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق ، ولرعي هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائز بخلافها التي استغلها الى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر انه مستحقه .

وتقريرا لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بايدي من صار اليهم في تلك المدة ومن انتقل اليهم منها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ايما دار او ارض نسمت في الجاهلية . ف فهي على قسم الجاهلية. وايما دار او ارض ادركتها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام» (١)

واما العدل فيها فذلك بان يكون حصولها بوجه غير ظالم وذلك اما ان تحصل بعمل مكتسبها. واما بعوض مع مالكها او تبرع واما بارث . ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الاضرار وذلك فيما يكون من الاموال تتعلق بها حاجة طوائف من الامة لاقامة حياتها. مثل الاموال التي هي غذاء وقوت. و الاموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الامة مثل الامامة والاطام بالمدينة في زمن النبوة. فتلك الاموال وان كانت خاصة باصحابها الا ان تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها.

(١) رواة الموطا عن ثور بن زيد بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في التمهيد وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله . وابراهيم ثقة ووصله محمد بن مسلم الطائفي عن ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس برفعهما

وهذا وجه النهي عن أكل لحوم الحمر الـأـهـلـيـةـ في غزوـةـ خـيـبرـ . بناءـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهـ تـحـرـيـمـ عـارـضـ لـاـ ذـاتـيـ وـهـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ . قـالـواـ لـاـنـهـ كـانـ حـوـلـنـهـ فـيـ تـلـكـ الغـزوـةـ . وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـهـ كـانـواـ يـشـتـرـوـنـ الطـعـامـ مـنـ الرـكـبـانـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـوـةـ فـيـ بـعـثـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ يـمـنـعـهـمـ اـنـ يـبـيـعـوـهـ حـيـثـ اـشـتـرـوـلـاـ حـتـىـ يـنـفـلـوـلـاـ حـيـثـ بـيـاعـ الطـعـامـ . وـكـانـواـ يـضـرـبـونـ عـلـىـ اـنـ يـبـيـعـوـهـ حـتـىـ يـؤـولـاـ إـلـىـ رـحـمـهـمـ . وـلـذـاكـ كـانـ مـنـ الـحـقـ اـبـطـالـ لـاـحتـكـارـ فـيـ الطـعـامـ وـفـيـ الـموـطـاـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ «ـ لـاـ حـكـرـةـ فـيـ سـوقـنـاـ لـاـ يـعـدـ رـجـالـ بـاـيـدـيـهـمـ فـضـولـ مـنـ اـذـهـابـ إـلـىـ رـزـقـ اللهـ نـزـلـ بـسـاحـتـاـ فـيـ حـتـكـرـوـهـ عـلـيـنـاـ . وـلـكـنـ اـيـمـاـ جـالـبـ جـلـبـ عـلـىـ عـمـودـ كـبـدـةـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ فـذـكـ ضـيـفـ عـمـرـ فـلـيـعـ كـيـفـ شـاءـ وـلـيـمـلـكـ كـيـفـ شـاءـ »

الصـحةـ وـالـفـمـادـ

وعـلـىـ رـعـيـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ تـجـريـ اـحـكـامـ الصـحـةـ وـالـفـاسـدـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ فـيـ التـمـلـكـاتـ وـالـمـكـتبـاتـ . فـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ هـوـ الـذـيـ اـسـتـوـفـيـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ مـنـهـ فـكـانـ موـافـقـاـ لـمـقـصـودـ مـنـهـ فـيـ ذـاتـهـ . وـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ هـوـ الـذـيـ اـخـلـ مـنـهـ بـعـضـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ .

وـقـدـ يـقـعـ لـاـغـضـاءـ عـنـ خـلـلـ يـسـيرـ تـرـجـيـحاـ لـمـصـلـاحـةـ تـعـزـيزـ الـعـقـودـ كـالـبـيـوـعـ الـفـاسـدـةـ اـذـ طـرـأـ عـلـيـهـاـ بـعـضـ الـمـفـوـتـاتـ المـقـرـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ (١)

وـقـدـ كـانـ لـاـسـتـاذـ اـبـوـ سـعـيدـ بـنـ لـبـ هـفـيـ حـضـرـةـ غـرـنـاطـةـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ يـفـتـيـ بـتـقـرـيرـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ جـرـىـ فـيـهـاـ عـرـفـ النـاسـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ اـذـ كـانـ لـهـ وـجـهـ وـلـوـ ضـعـيفـاـ مـنـ اـقـوـاـلـ الـعـلـمـاءـ

(١) الـمـفـوـتـاتـ لـلـبـيـوـعـ الـفـاسـدـةـ هـيـ حـوـالـتـ الـأـسـوـاقـ فـيـ غـيـرـ الـرـبـاعـ . وـتـلـفـ عـيـنـ الـمـبـعـ اوـ تـقـصـ اـنـهـ . وـتـعـلـقـ حـقـ الـغـيـرـ بـعـدـ . وـطـرـلـ الـمـدـةـ السـنـينـ نـحـوـ الـعـشـرـينـ فـيـ الـشـجـرـ

مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة

على عمل الابدات

علمت مما قدمناه انما ان الشريعة قصدت من تشرعها في التصرفات المالية انتاج الثروة للأفراد وللمجموع الأمة . وقد مضي ان الثروة تتقوم من المتمويلات ومن العمل . فالعمل احد اركان الثروة وله استخدام ركفيها الآخرين .

ونزيد من العمل في مبحثنا هذا نوعا من انواع جنس العمل وهو خصوص العمل الذي يقوم به غير صاحب مال في مال غيره ليحصل بعمله جزءا من انتاج مال استعماه صاحبه لتحصيل جزء مثلا منه . ولاجل كون القادرين على العمل والانتاج يكتسرون فيه من ليس بيده مال يستعين به على العدل المثير للنتائج . او بيده مالا يوازي مقدار مقداره على الانتاج . وكون كثير من اصحاب الاموال يعجزهم العمل في اموالهم عملا يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الاموال من النتائج . لا سيما اصحاب الاموال الذين انجرت لهم الاموال من تلقاء غيرهم بعطيته او ميراث . كان لاصلان العظيمان من اصول انشروا وهم المال والعمل معرضين للعواقب وتعطيل الانتاج في احوال كثيرة وذلك رزء على اصحابها وعلى الامة . فكان مما اهتمى اليه اهل العقول ايجاد طرائق تناول فيها اموال اصحاب الاموال واعمال المقتردين على العمل ليحصل من بمجموع ذلك انتاج نافع للفريقين . وكان من حكمت التشريع الاسلامي ان لا يوصد في وجود الفريقين ساوك الطرق المثلث من تلك الطرائق بوجه عادل مع الغض عمما يتطرق ذلك من مخالفة ما للتشريعات التي بنيت عليها احكام المعاملات المالية في المعاوضات ان المعاملات المنعقدة على عمل الابدان هي اجارة الابدان والمساقات والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة . وهي كلها عقود على عمل المرء بيده وعقله . وعلى قضاء وقت من عمره في ذلك ما عدا المغارسة فان فيها احضار متمويل قليل من جهة عامتها وهو

كان مقصده الشريعة في هذه المعاقدات كلها الحفاظ على جانب العمالة لسد هذه النزاعات
عنهما كيلا يذهب عملهم باطلا أو مغبونا ولم تر معذرة لاصحاب الاموال في هذا
التضييق لأن لهم طرائق شتى يستمرون بها او يباح اموالهم فهم في خير لا من استعملها او
اكتساحها لالنفاق منها وتقديرها بخلاف حال العمال فهم ان حرموا مساعدة اصحابها

لاموال بقواعطين ولا يظنن احدان الشريعة تستبيح اموال اصحاب لاموال ليما كلها
العملة باطلة . ولكنها اردات حراسة حقوقهم من لاعتداء عليها فذلك عدل وصلاح
للفريقين كليهما .

ولقد استقرت ينابيع السنة في هذه المعاملات البدنية على قلة الاثار الواردة في
ذلك (١) . وتبعها مرامي علماء سلف لامة وخاصة علماء المدينة في شأنها فاستخلصت من
ذلك ان المفاصد الشرعية فيها ثمانية .

احد هذه تكثير المعاملات المنعدة على عمل الابدان وهذا مدلو لاغتفار الغرور فيها .
فلو لا الحاجة اليها لما اغفرت الشريعة فيها مالم تغتفر في المعاملات المدنية من الجانبيين .
وقد رجعت بذلك الى قسم المصالح الحاجية . وقد اعطى الانصار حوطتهم للمهاجرين
على ان يكفوهم العمل ولهم نصف الثمرة . وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود
خبير على ان عليهم عمل التخل ولهم نصف الثمرة مع العلم بان ارض خبير صارت للمسلمين
لانها فتحت عنوة . وقد كاد أن يتافق علماء الاسلام على مشروعية المساقاة والمزارعة
وقال المالكي . بالغارسة واهملها الحنفية والشافعية . ولما جرى هذا المقصود جزءاً بضعف
القول بحصر المساقاة على النخيل والكرم ورجحنا القول بجواز المساقاة في الشجر والزرع
المحتاج الى العمل على القول بتخصيصها بالشجر دون الزرع . ورجحنا ما جرى عليه العمل
الاندلس من اعطاء ارض الجبس مغارسة .

الشاطئي التريخيس في اشتمالها على الغرر المتعارف في امثالها وهو من اوامر لامور
الاول . فقد اشرت الى ذلك في طلعة هذا المبحث مما دل على ان الغرر لازم لحقائق هذه
العقود . واحسب ان الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على اعمال الابدان .
وينبغي ان لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انصباطه من العمل ومدته
واختلاف ازمانه من حر وقر . فاما ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه . مثل بيان

(١) لقلة انواع المعاملات على الابدان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم اذ كانت اشروع تسييره

نوع العمل ومقدار الأجر ومقدار راس المال القراض ومقدار ما للعامل من الربح في القراض او من التبرة في المسافة او من النجز في المغارسة .

الثالث التحرز عما يشتمل على العامل في هذه العقود . كيلا يستغل رب المال
اضطرار العامل الى التعاقد على العمل فنيتهن ذلك للتجاوز في ارباح نفسه . ولذلك قالوا
لا يجوز ان يشترط على عامل المسافة عمل كثير غير عمل بدنها الا ما لا باه له كشد
الخطيرة واصلاح الصغير (١) . ولا اشتراط نفقة على العامل كنفقة الدواب وعيده
الحائط (٢) . ولا يجوز ان يشترط على عامل المغارسة تكسير ارض شعراً ولا جعل
جدار للارض المغارسة . بخلاف عكس ذلك كلام ان يشترط على رب الارض فهو جائز
وماض ولازم . وانما قال علماونا في المزارعة اذا اعطي رب الارض لعامل المزارعة
لارض محترثة لا يجوز ان يشترط على العامل ان يحرثها عند انتهاء مدة المزارعة
ويسلمها لربها محترثة كما وجدتها لمراقبة هذا المقصد وهو ان يكون رب الارض بعد
ان حرث ارضه احتاج الى عامل يزرعها . وان العامل لو لا انه وجدها محترثة لما
تقبليها فليكون الشرط عليه بان يتركها محروثة الجاء له .

الرابع ان هذه العقود لم يعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول بل جعلت على الحمار الى ان يقع الشروع في العمل عنتنا اما الجمل والقراس فاتفاقاً واما المغارسة والمزارعة فعلى الراجح ولم يستثن منها الا المساقاة فقالوا لزومها بالعقد لان في تأخير لزومها ضرراً على الاشجار والزرع وعندئي انه ينبغي ان تكون جميع العقود المشتملة على عمل البين غير لازمة بمجرد القول بل تلزم بالشرع في العمل بحيث كان معنى ذلك آيلاً الى خيار العامل كان الوجه ان يضرب للعامل في هذه العقود اجالاً لا بقداء

(١) المحظيرة السياج الذي يجعل خارج الحاجط لمنع الدخول إليه وهو المسمى عندنا الطائمة والتجمم والصفيرقة بضاد ساقطته مجتمع الماء الذي يسقط من الدلو ومن الجانية

(٢) كانوا يجعلون للحائط عيادة لحياته ودواء للعمل تكون تابعة للحائط

يُضيّع بالتأخير على صاحب المال عام كامل .

النهاية تتفق العوامل في هذه العقود بمنفعت زائدة على ما يقتضيه "عمل
بشر ط دون تنفيذ رب المال. فقد قال أئمتنا يجوز أن يشترط عامل المساقاة على رب
الحاط لاتفاق بياض من للأرض لنفسه. ولا يجوز اشتراط ذلك لرب للأرض ويجب
الفسخ.

السادس التعجل باعطاء عرض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرية ولا تأجيل، لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله، إذ ليس له في الغالب مؤثر مال. وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة - فذكرا - ورجل استاجر أحيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجرها». وهذا صادر بتأخير اعطاء أجرها وباحترامه منه بالكلية وإن كان الثاني أمثل. فجدهما كحق لله تعالى ولذلك قال «انا خصمهم» أي دون صاحب الحق وهذا تنويه عظيم بهذا الحق وزجر شديد عن التهاون به. وفي حديث ابن عمر وجابر وانس ان رسول قال «اعطوا الأجير أجرها قبل أن يحلف عرقه» (١) ولذلك كان تأجيل خدمة المغارسة جائزًا تحديداً بقدر تبلغه الأشجار أو مدة أو اثمار. ولا يجوز أن يكون التأجيل إلى مدة تتجاوز اثنين لا اثمار وهو من موجبات ساد العقد .

السابع ايجاد وسائل اتمام العمل للعامل فلا يلزم باتمامه بنفسه، ولذلك قالوا في عامل المساقاة اذا عجز عن اتمام ائمته يأتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط ولو كان دون العامل الاول في الامانة. واذا لم يوجد من يخلفها في العمل فان له ان يبيع حظه

(١) رواة ابن ماجة عن ابن عمر ورواية الطبراني في أوسطها عن جابر ورواية الحكيم القرمذمي في نوادر الأصول عن انس وطريقه كله صحيحة لكنها متعاصدة لـ *

في الشمار اذا بدا صلاحها ويستاجر من يكمل العمل ويكون للعامل الاول مافضل . و قال المالكيه في عامل المغارسة ان له ان يبيع حقه في العمل لآخر يقوم مقامه وهي مسألة من غدر مسائل الفقه الملكي .

الثامن لا يتعار عن كل شرط او عقد يشبه استغاب العامل بان يبقى يحمل طول عمره او مدة طولية جدا بحيث لا يجد لنفسه مخرجا . ولاجل هذا نجد علماءنا يقولون بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع اثمارا في وقت من السنة كشجر الموز والقضب : وكذلك ما تطول مدة اثماره لصغرها كمساقات على ودي النخل وشن، شجر الزيتون . وقد قال علماء افريقيه ان تلقيح الشجر الذي لا ينتفع به كجذور الزيتون العتيق في جبل وسلاط بقرب القيروان ان ذلك يجري بغير المغارسة لا بغير المساقاة . وعندي ان تاجيل مدة المساقاة في الشجر المخلف للاثمار كللوز اجلا يحصل فيه لانتفاع العامل خيرا من ابطال المساقاة في مثله . لما علمت من المقصود الاول ان تكثير هذا العاملات مقصود للشرعية . ولاجل هذا كانت المزارعة المسماة عندنا في تونس بشركة الخامس (١) التي كان معظم وزارعات تونس جاري عليها هي شركة منافية لمقصد الشرعية لا محالة وان كانوا يزعمون ان الضرورة دعت اليها .

مقاصد التبرعات

عن ود التبرعات قائمة على اساس المواساة بين افراد الامة الخادمة لمعنى الاخوة . فهي مصلحة حاجية جليلة واثر خلق اسلامي جميل فيها حصلت مساعدة المعوزين واغناء المقترفين واقامة الجسم من مصالح المسلمين .

وليس الذي نعمد اليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات التي

(١) الخامس شريك المزارعة بخمس ما يخرج من الزرع انظر الفصول ٣٢-٣٠-٢٩-٢٥ من ترتيب ٢٥ صفر عام ١٢٩١

سخوبها اولى الفضل فتضعها في ايدي العمالة او تلطف بها الى الاختبة والاقارب
 من صدقات يومية وعطايا موسمية. فان تلك التبرعات لا تتباهى نفوس أصحاب الحقوق.
 وهي من جملة النعمات التي جرت بها عوائد كل الناس في احوالهم وتصرفاتهم الخاصة.
 وقد دخلت تلك التبرعات الدينية والحقوق بالقربات. وانما الذي نريد له هنا هو التبرعات
 المقصود منها التمليك والاغناء وافادة المصالح المهمة الكائنة في الغالب باموال يتنافس
 في مثلها المتنافسون ويتشاكسون في الاختصاص بها المتشاكسون. فالصدقة والهبة والعارية
 قد تكون من الشق الاول داخلته في عدد النعمات وقد تكون من الشق الثاني اذا كان
 المتبرع به ربما او عقارا او مالا عظيما . والحبس والعمرى والوصية والعتق لاتقع
 الا في الشق الثاني . فتكون غنى وتملاك سواه كانت لأشخاص معينين ام لاصحاح
 او صفات مقصودة بالنفع او مصالح عامة لlama . كما يعطي لطلبة العلم والقراء والاهل
 الخير والعبادة واقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداواة المرضى: فهذه
 بتدئي ابدا شبيها بالقربات يدفع المرء اليها حبه الخير وسخاء نفسه بالفضل. ثم هو يعزز
 فرمده ويلزم نفسه فتصرير تلك القربات الى انتقال حق المتبرع بها الى المتبرع عليه.
 فتأخذ حكم الحقوق التي يشاح الناس في اقتناها وانتزاعها وفي استيقانها ومنعها. فربما
 عرضت نذمة المتبرع او كراحته وارثه او حاجزه. وربما افطرت المتبرع عليه في
 تجاوز حد ما خول لها. فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق اليها جديرة بتسلیط
 تواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها. وقد نجد في استقراء الادلة الشرعية منبعا ليس
 قليلا يرشدنا الى مقاصد الشرعية من عقود التبرعات
المقصد الاول التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. واذا قد كان
 سح الفوائض حائل دون تحصيل كثير منها دلت ادلة الشرعية على الترغيب فيها
 بجعليتها من العمل غير المقطوع ثوابها بعد الموت. ففي الحديث الصحيح « اذا مات ابن
 آدم انتهت عهاته الا من ثلاثة صدقة جارية اللخ ... »

والأصدقات البارية والآذوقات التي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ومن اصحابه كثير لا منها صدقة عمر وقد اشار عليه بها رسول الله عليه الصلاة والسلام
وكذلك صدقة أبي طلحة لانصاره فانها كانت باشارة رسول الله عليه الصلاة والسلام
وصدقة عثمان بغير رومة قال رسول الله من يشتري بيروت ف تكون دلولا فيها كذلك
ال المسلمين فاشتراها عثمان وتصدق بها للمسلمين . وتصدق سعد بن عبدة بمخراف له
عن امه توفيت وكانت هذه الصدقات او قافا ينتفع المسلمين بشعرتها على تفصيل
في شروطها فلا شبهة في ان مقاصد الشريعة اكثار هذ العقود . فكيف يقول شريح (١)
بسحظر التحييس من التبرعات . وقد قال مالك لما اخبر بمقالته شريح «رحم الله
شريح انا نکلام ببلادنا ولم يرد المدينة فيرى اذار لا كابر من ازواج النبي واصحابه
والتابعين بعدهم وما حبسوا من اموالهم وهذه صرقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع حواتط وينبغي للمرء ان لا يتكلم الا فيما احاط به خبرا »

المقصد الشانبي ان تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالفها تردد
لأنها من المعروف والسيخاء. ولأن فيها اخراج جراء من المال المحبوب بدون عوض
يخلقه. فتم بحسب ان يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل . ولذلك كان من
مقصد الشارع فيها ان تصدر عن اصحابها صدورا! من شأنها ان لا تعقبها ندامت حتى
لا يجيء الضرر للمحسن من جراء احسانه فيحدن الناس فعل المعروف. اذ لا ينبغي ان
يأتي الخير بالشر كما اشار اليه قول الله تعالى «لَا يُضَارُ الدُّجَى بِالْهَوَى لَا مُولُودٌ بِمُبُولَةٍ» وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه لا يأتي الخير بالبشر». فطيب النفس المقصد ود
في التبرعات اخص من طيب النفس المقرر في المعاوضات. ومعنى ذلك ان تكون مهللة
لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وانشائه اوسع من هلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها.

(١) هو شريح بن الحارث الكندي من التابعين استقضاه علي على الكوفة واستعففي في زمان الحجاج وتوفي سنة ٧٩ وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل استقضاه عمر

وقد علمنا ذلك من ادلة في السنة ومن كلام علماء لامة ففي الحديث الصحيح - ح « ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخشى الفقر ولا ترك حتى اذا بلغت الحلة قلت لفلان كذا ولفلان كذا ». وهذه الحالة تقضي التأمل والعلم دون التردد الى وقت المضيق ويتحقق حصول مهلة النظر ب احد امرین هما التحويز والشهاد . وقد كان اشتراط الحوز في التبرعات ناظرا الى هذا المقصود بحيث لا يعتبر انعقاد قبل التبرع الا بعد التحويز دون عقود العاوضات . ولذلك كان حدوث مرض الموت قبل تحويز العطية مفتتا لها ونافلا ايها الى حكم الوصية . ففي الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ان ابا بكر الصديق كان نحاجها جاد (١) عشرين وسبعين مالا بالغالبة فلما حضرته الوفاة قل والله يا بنينا ما من الناس أحب الى غني بعدي منك ولا اعز على فقرا بعدي منك . واني كنت نحاجتك جاد عشرين وسبعين فلو كنت جدتيه واحترميتها كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموا على كتاب الله »

واما لاشهاد بالعطية فهو قائم مقام الحوز في اصل الانعقاد وبذلك قال مالك . وأراها اخرذان حديث النعمان بن بشير في الصحيحين ان النعمان بن بشير قال : ان ابا بشيرا اعطاه عطية فقالت امه عمرة بنت رواحة : لا ارضى حتى تشهد رسول الله : فقام : اني ادعا ابا بشير ابني بن عدرة بنته رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله قال : « أأعطيت سائر ولدك مثل هذا ». قال لا قال « فاقروا الله واعملوا بين اولادكم » قال فرجع فرد عطیته . فهو دليل يبن على انها اعتبرت غير منعقدة قبل لاشهاد . ودليل يبن على ان لاشهاد في العطيا كان من المتعارف عندهم فلذلك شرطت عمرة ان يكون لاشهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعالوم ان المتبرع قد يخشى تاخر الحوز وهو يعود الى لاشهاد ثم يتبعه بالحوز . وهذا عندنا كاف في تحقق التبرع فيصير المتبرع عليه مالك لما تبرع به المتبرع وله حق مطالبته بالتحويز عند المالكية . وقد قال كثيرون من العلماء منهم الشافعى وابو حنيفة بان الحوز شرط صحة انعقاد التبرع بحيث لا

(١) جاد بحيم وذال بهملة مشددة اسم فاعل بمعنى اسم المفعول اي مجدود اي مقطوع

يلزم الوفاء بالتبيرع اذا لم يحصل الحوز. ففي هذا توسيعة على انعقاد المعروف حتى يتضمن تمجيزة الى قوله. والخلفية قائلون بجواز الرجوع في الهمة بعد الحوز الا في سبع صور وهو من هذا القبيل. واما الذين قالوا بانعقاد التبرع ولو زومه ب مجرد القول وفيهم احمد ابن حنبل وابو ثور وداود الظاهري وينسب الى ابي يوسف صاحب ابي خنيفة، فقد عاملوا معاملة بقيمة العقود واغضوا عما في ذلك من المعروف الذي لا ينبغي ان يكون مضيقا فيه على اهله خشية اجفال الناس عنه، بان في ذلك تعطيل مصالح جمة. ولا احسب جعل اعتصار الهمة حقا للاب من ابناء الا ناظرا الى تدارك سرعة الاباء الى عقد النبرعات لابنائهم دون مزيد تأمل بداعي الرافضة. وتيقن ان مال ولدك مال له فاذا عرضت زمامه جعل لها الشرع مندوحة للرجع في همته. وهو مع ذلك فيه ابقاء لمعنى حق الابوة لأن لا يكون الابن سببا في التضييق على ابيه. والحقت به لام ما دام الاب حيا على تفصيل في ذلك محله كتب الفقه. وقال البخاري في صحيحه قال مالك : العريبة ان يعرى الرجل الرجل المخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتاجر اهله فهمنا ان الشريعة حرمت على دفع الاذى عن المحسن ان ينجو له من احسانه كيلا يكره الناس فعل المعروف .

المقصد الثالث التوسيع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبوعين. اووجه هذا المقصد ان التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليها ارياحية دينية ودافع خلقي عظيم وهو مع ذلك لا يسلم من مجازة شح النفوس تلك الاريحية وذلك الدافع في خطوات كثيرة اتواها ما ذكره الله تعالى بقوله «الشيطان يدعكم الفقر». وقد تبين قرغيظ الشريعة فيها في المقصود الاول ففي التوسيع في كيفية انعقادها خدمة للمقصد الاول. ولاجل هذا المعنى اباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطى بالوصية وبالتدبر. مع ان ذلك مناف لاصل التصرف في المال لان المرء انما يتصرف في ماله مدة حياته. ومن اجل ذلك اعملت شروط المتبوعين في مصارف تبرعاتهم من ثعميم وتخصيص

وتأجيل وتأييد وسائل الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى. فان الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وان كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فانها لا يعبأ بها. والذى رجحه نظار المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة امضاءاتها. مثل اشتراط الاعتناء في الصدقة والهبة. وكذا مسألة اشتراط المتصدق او الواهب ان لا يبيع ولا يهب. وقد اختلف فيها أئمة المذهب على اقوال خمسة استقصاها الشيخ ابن راشد في الفائق ورجح منها القول بمضي الشرط ويكون الصدقة والهبة بمنزلة الحبس. وهذا الاصل الذي اصلناه هنا يوضح ترجيحهم بخلاف المعاوضات. فاما اشتراط ع- لم التحويل فسيجيء القول فيه عتب هذا

المؤمّن الرابع ان لا يجعل التبرع ذريعة الى اضاعة مال الغير من حق وارث او داين . وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث . و كانوا يهملون بها الى حرمان قربائهم واعطائهم كبراء القوم لحب المحملة والسمعة . قال القاضي اسماعيل ابن اسحاق « لم يكن اهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهم وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها ». فلما امر الله بالوصية للوالدين والاقررين ثم شرع المواريث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتعدد في ورثتهم . فمن اجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال . كما جاء في حديث سعد بن ابي وفاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما « الثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس ». وقد مضى آنفا قول ابي بكر لعائشة « وانما هو الان ما ، وارث ». فعلمـنا ان كثيـرا من الناس يجهـلون الوصـية والتـبرع وسـيلة الى تـغيـير المـوارـيث او رـزـية لـلـدـاـين . ظـمـا ان ذـلـك يـحلـلـهم من اـثـمـهـا لـاـنـهـم غـيـرـوا مـعـرـوفـا بـعـرـوفـ. فـكـانـ من سـدـ هـذـهـ التـرـبة لـزـوـمـ كـوـنـ صـورـةـ التـبـرـعـ بـعـيـدةـ عنـ هـذـاـ القـصـدـ . وـلـمـ يـقـعـ الاـكـفـاءـ بـالـاـشـهـادـ فـدـعـ هـذـهـ التـهـمـةـ لـظـهـورـ اـنـهـغـيـرـ مـقـنـعـ لـكـثـرـةـ اـحـتمـالـ اـنـ يـقـوـاطـ اـلـتـبـرـعـ وـالـتـبـرـعـ

عليه على الاشهاد مع ابقاء الشيء المعطى في تصرف المتبوع لحرمانه للوارث والدائن فللحوز في هذا المقصود اثر غير اثر المذكور في المتصد المثاني . ولهن هنا ايضا يعلم ان المروي عن مالك هو بطلان الحبس المجنول فيما التخييس على المدين دون البنات لانه من فعل الجاهلية هو ارجح من حيث الادلة وان كان المعمول بين علماء المأكثمة مضيما بكراهة او حرمة . ومن اجل هذا من المريض مرضانا مخوفا من التبرع ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه لأن في البيع اخذ عوض بخلاف التبرع فالاتهام في تبرع المريض قائمة .

مقاصد الرخصة والشهادة

انها اذا استقراء الشريعة من اقوالها ونصرفاتها بأن مقاصدها ان يكون الامة ولاة يسوسون مصالحها ويقيمون العدل فيها وينفذون احكام الشرع عينايتها . لأن الشريعة ماجاعت بمحاجات بهمن تحديد كيفيات معاملات الامة وتعيين الحقوق لاصحابها . لا وهي ت يريد تفيد احكامها وا يصل الحقوق الى اربابها ان رام رائم اعتضدهما منهم . ولام يحصل تمام المقصود من تطبيقها الان الحقوق معرضة للاعتراض بدافع الغضب او الشهوة . ومعرضة لسوء الفهم وللجهل وللتسيسي . وكل واضح نظام او باعث سفير او موصى بعمل ما الا وهو في وقت وضع اعمالي يقدر حالي تكون فيها حائل حول مقصوده كفيت بذلك ما يراها من الحيطة فلا جرم ان كان من اهم مقاصد الشريعة بعد تطبيقها اقامتها وحراستها وتنفيذها . ولذلك لزم اقامة علماء للشريعة لقصدها تلبيتها واقامتها قبل تعلي «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين » . وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبني ابي حين وردوا عليه «ارجعوا الى اهلكم فأقيموا فيه وعلموههم (١) » . وتعيين اقامة ولاة لامورها واقامة قوة تعيين اوئل الولاية على تنفيذها . فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة لئلا تكون في بعض الاوقات معطنة وقد اشار الى هذا قوله تعالى «لقد ارسلنا رسالتنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس (١) رواه مالك بن الحويرث اليهبي عن أبي ليث بن أبي عبد الله عبد مثنا بن كنانة

القسط وانزلنا الحميد فيه باسم شديد ومنافع الناس» «لا يأت الداللة على هذا المعنى
كثيرة واقوال رسول الله وتصرفاً في ذلك بلغت التواتر فقد توادرت به الأمرا واقتضى
للاقطار الثانية، وتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بنفسه بين المسلمين في
حاضرة الإسلام المدينة، وما توجيه القراءان خطابات كثيرة بضمير الجماعة لامرا به
خطاب لامة في اعمال يعلم انها لا تتم وتحصل إلا ب المباشرة من ينفذها . اي ان يتولى
تنفيذها نفر تفهم لامة لتنفيذها في اشكال ومراتب مختلفة ومتباينة . وليس هذا
الكتاب بمحل بسط لاستدلال على ذلك . (١) لانه من علائق اصول الدين او علم
السياسة الشرعية

ان اهم المقاصد لتهيئة اقامة الشريعة وتنفيذها هو بث علومها وتكثير عمامتها
وحملتها . ذلك فرض كفاية على لامة بمقدار ما يسد حاجتها ويكتفي معاها في سعة
اقطاراتها وعظمتها امساكها . وقد استودع الله هذه لامة كتابه مشتملا على شرائع
عظيمات تصيلا وتفريعا . والرسول عليه السلام امر امتها في مشاهدة كثيرة بان يبلغ
الشاهد الغائب . وحيث من يسمع مقالته على ان يعيها ويؤديها كما سمعها . فلم يتلبث
سلف لامة في اكتشاف مصاحف القرآن في امساك الإسلام . ثم في تدوين سنة رسول الله
التي بلغها عنده ثقات امته . ثم تدوين اراء ائمة الإسلام المعبر عنها بالفقه . ثم يتبع
ذلك صفات حملة الشريعة .

وتعين لتحقيق تنفيذ الشريعة ايقاع حرمتها في نفوس لامة . وان يقين لامة
بسداد شريعتها يجعل طاعتها منبعثة عن اختيار . واعظم الشرائع في يقين امتها بسدادها
شريعة الإسلام . اذ قد قامت لادلة القاطعة على انها معصومة لأنها مستمدۃ الى الوحي .
ولذلك لم يزل علماء لامة حريصين على ارجاع القوانين الى ادلة الكتاب والسنة قال

(١) مثل قوله تعالى «فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمْ سَاعِلًا لَاخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي» وقوله «فَابْعُثُوا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ» وانظر كتابي المسحى بنقد عالمي

الله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بینهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً، ما قضيت ويسأموا تسليماً» . وهذا خاص بالرسول وهو يعطى مراتب مفاوته لمن دون الرسول على حسب قرب حكمه من حكم الرسول . ولذلك رجع علماؤنا ان يصرح القاضي في حكمه بمقدمة فيها تحقيقاً المعنى نفي الحرج من الحكم الشرعي بقدر الامكان . وليس هنا ان نتعرض هنا الى مقاصد الشريعة في تبليغها وحراستها . ولا في شروط الخلفاء والامراء وولاة الامور من اهل الحل والعقد وقادات الاجناد القائمين بذلك . فان ذلك ايضاً خارج عن غرضنا من هذا الكتاب . ولكننا سنشخص بحثنا هذا بمقاصد الشريعة من احوال المنوط بهم تنفيذهافي خصوص ايصال الحقوق الى اصحابها . على نحو ما رسمته الشريعة تاصيلاً وتفريعاً . وهؤلاء هم اقضاؤه واهل شوراهم واعوانهم وما تختلف منه طرق اقصيائهم وهي البيانات والرسوم .

وقد بين القرافي في الفرق الثالث والعشرين والستين ان كل من ولی ولایة
الخلافة فمما دونها الى الوصيّة لا يحل لها ان يتصرّف الا بجلب مصلحة او درء مفسدة.
فيكون الازمة والولاية معزولتين عما ليس باحسن وماليس فيه بذل الجهد . والمرجوح ابدا
ليس باحسن وليس الاخذ به بذلا للاجتهد اه . واقول ورد في حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ عليه البيعة شرط عليه « انصح لكل مسلم ». وبين القرافي
في الفرق السادس والستين انه يجب ان يقدم في كل ولایة من هو اقرب بمصالحتها على
من هو دونه . واستدل على ذلك بادلة بسنة لاحاجة الى جلتها هنا .

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة ان يشتمل على ما فيه اعانته على اظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي . وذلك ما خود من حديث الموطاان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجهته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فلا يأخذك فانما اقطع له قطعة من نار » . ففي هذا الحديث دلالة على ان طرق اظهار الحق

مختلفة وان تلقي القاضي لا سالب المراجعة احسنها ما عانى على تبين الحق . وان القاضي انه يقضى بحسب ما يبدي له من الادلة والحجج . وان على الخصم ابداء ما يوضح حقوقهم . وان التحيل على الباطل ضلال وما في النار . وفي حديث الموطأ ايضا « ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله . وقال الآخر وكان افعلاً مما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم . فقال رسول الله تكلم الحديث ... »

وروى الترمذى وابو داود عن علي ان رسول الله بعثه الى اليون قاضيا فقال له اذا جاس بين يديك الحصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول فإنه احرى ان يتبع لك القضاء ». فيجب على الحكيم ان يستقصى وجدة الحجج المبينة الحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول الى حفظ بعض الحقوق دون بعض . فان حفظ البعض من ضياع الكل . وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم عن داود عليه السلام انه تحاكمت اليه امرأتان في صبي تزعم كل منهما انه ابنها فقضى به للكبرى مع ان الكبر لا يترتب في اظهار الحق . ولكنه لما ايس من الحجة عمد الى برجم ماحفظها لحق المختص فيه لا لحق المتخاصمين كي لا يبقى الصبي بدون كافية . ولم يتطلب داود سبيلاً لحمل احدى المرأتين على الاقرار لعلمه لانه لا يرى الا كراهة على الاقرار وقد عالم ان احداهما مبطلة لامحاله .

ونزع سليمان عليه السلام الى طريقة الاجلاء الى الاقرار . ولنم ينزل الفقهاء يضيفون الى احكام المراجعت ضوابط وشروط طاكيشة ما كان السلف يراعونها . واحسن طرق فقهاء الاسلام في ذلك فيما رأيت طريقة علماء الازناس . وهي مفصلة في كتب النوازل والتوثيق . واهمن اركان نظام القضاء هو القاضي فان في صلاحه وكماله صلاح بقية ما يحلف به من الاحوال . وقد ظهر ان نقصد الشرعية من القاضي ابلاغ الحقوق الى طالبيها وذلك يعتمد اموراً :

أصلة الراي . والعلم . والسلامة من نفوذ غيره عليه . والعدالة .

فاصالة الراي تستدعي العقل والتکلیف والفتنة وسلامة المروابن وفي
الحادیث «لا يقضى القاضی وهو غضبان» .

واما العلیم فالمراد به العلیم بالاحکام الشرعیة التي یجري بها القضاة فيما ولی
عليهم من انواع التوازل . وقد جاء في الحادیث ان رسول الله لما وجه معاذا قاضیا الى اليمن
قال له «كيف تقضی» قال بكتاب الله قال «فإن لم تجد» قال فبسنت رسول الله «قال فإن لم
تجد» قال اجتهد برأيي ولا الورواة الترمذی وابو داود . وقد قال مالک لا أرى خصال
القضاة تجتمع اليوم في احد فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأیت ان یولی العلیم
والورع . فيتعین ان يكون القاضی امثل العلماء الصالحین للقضاة . وبمقدار قوّة علیمه یزداد
ترجیحه . وقد اختلف في اشتراط كون القاضی مجتهدا ان وجد . اي اذا اشتهر بذلك
وسلمت له مرتبة الاجتهاد من طائفۃ علماء عصره . وعندي ان العالم المقلد لمنهہ
مجتهد مشهور . العالم بالادلة لا يقتصر في استحقاق القضاة عن المجتهد . لاسيما حين صار
المسلمون مقلدين لذاهب معلومة الصحة مشهورة العالم . فعلل اولئك المقلدين لا يتلقون
علم المجتهد المخالف لمنهہ الذي تقليدوه . ولذلك فلا ينبغي ان یختلف في أن ولاية
الفقيه المقلد انما تكون للفقیہ في المذهب الذي تقليده الناس الذين یقضیون یینهم . وقد استمر
عمل ولاة الامصار الاسلامية على ذلك فكانوا یولون القضاة من علماء مذاهب القوم الذين
نحسب القاضی یینهم . فان كان في المصر اتباع لذاهب كثیرة نصبو ایه قضاء بعده . اتباع ذلك
المذاهب . ليكون ذلك مطمئنا لهم لما تقدم في حرمة الشريعة . على ما فيه من تشتبه ولكنهم لم
يتوصوا الى اقناع طبقات الامم بطريقه اخري اقرب الى التسلیم . وليس الا طریقة
اخذ الاصلاح من مجموع اقوال العلماء . ومن الواجب ان يكون القاضی
مستحضر الاحکام الشرعیة في المسائل الكثیرة النزول ومقتنرا على الاطلاع على احكام
قواعد التوازل عند دعاء الحاجة اليها بسهولة . لكونه دارسا لكتب الفقه متضلعها بطرق

الاستفادة منها قال ابن القاسم لا يستقصى من ليس بفقيره . وقال اصبع وآشہب ومطرف
وابن الماجشون لا يصلح كون القاضي صاحب حديث لافقه معه ولا صاحب فقه لاحديث
معه . وفي الفائق لأن راشد قال لي قاضي مصر نفيس ثلدين بن شكر تجوز تولية المتأهل
لمعرفة استخراج المسائل من مواضعها وأيده بات المجتهد لا يلزم حفظ آيات
الاحکام . قال ابن راشد لكن لاختفاء في ان هذا تضييق على الخصوم لانه يطيل عليهم
فصل نوازلهم حتى يفهمها القاضي . وفيه وسيلة الى تولية الجمال اه . وكلام ابن
راشد هو الصواب لأن المجتهد غير مطلوب بفصل القضايا بين الناس . فإذا ولی المجتهد
القضاء كان الشرط فيه اضيق من شروط مطلق مجتهد . وقوله انه وسيلة الى تولية
الجهال هو كذلك لأن ملكة الاستحصال لا تنضبط ولا يدرك توفرها في صاحبها
الا العلماء . فإذا هو ولة الجورا والجهالة تولية احد من الجهة القضاة زعموا انه
وان لم يكن عالما فهو قادر على استخراج المسائل وهو غير قادر . او لعله وان كان
قادرا لا يصرف همة الى ذلك . بخلاف استحضار المسائل فالمتشدد في ما لا يخفى
ومما يرجع الى معنى العلم المقدرة على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم . قال ابن
عبد البر في الكافي لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت انه لا ينبغي ان يولي
القضاء الا المؤتوق به في دينه وعلمه وفهمه (اه) . ومن ذلك ايضا المقدرة على فهم
مذكرات المسائل وعللها لأن ذلك احسن منه للقاضي حين اشتباها المسائل المتشابهة . لقولهم
لا يصلح كون القاضي صاحب فقه لاحديث معه .

واما الاسلامة من نفوذ غيره عليه فهو المعتبر عنه في كلام الفقهاء بالحرية وقد تحيروا في تعليمه اشتراط الحرية، وتغييرهم في تعليمه دليل لنا على ان المعلوم مسلم لازما في . وانا اعلمك بان الرق حق على العبد فهو محكوم لمالكه لا يسمع الامصالعنه فيصير لسيد العبد اثر في اجراء التوازن التي يباشرها عبدا . وهذا يوم ، الى وجوب تجرد القاضي عن كل ما من شأنه ان يجعله تحت نفوذ غيره ، فان العمومية مراتب . وفي

الحاديـث « تـعـسـ عـبـدـ الـدـيـنـارـ وـتـعـسـ عـبـدـ الدـرـهـمـ وـتـعـسـ عـبـدـ الـقـطـيـفـةـ الـذـيـ اـعـطـيـ رـضـيـ وـانـ لـمـ يـعـطـ لـمـ يـرـضـ ». فـجـعـلـ ذـلـكـ سـبـاـ لـاستـعـبـادـ . وـمـنـ اـجـلـ هـذـاـ اـتـقـ عـلـمـاؤـنـ اـعـلـىـ تـحـريـمـ الرـشـوـةـ . قـالـ اللهـ تـعـلـىـ « وـلـاتـاكـلـواـ اـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـاطـلـ وـتـدـلـواـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ »ـ . وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـعـ ماـ قـالـهـ اـشـهـبـ اـنـ مـنـ وـاجـبـاتـ القـاضـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـتـخـفـاـ بـالـأـئـمـةـ اـيـ مـسـتـخـفـاـ بـتـوـسـطـاـتـهـ فـيـ النـوـازـلـ وـشـفـاعـتـهـ فـيـهـاـ . وـفـيـ اـنـفـاذـ الـحـقـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ ذـوـهـمـ . وـلـيـسـ المـرـادـ اـنـهـ مـسـتـخـفـ بـحـقـوقـ الـأـئـمـةـ فـيـ تـقـرـيرـ الطـاعـةـ الـعـامـةـ . وـبـعـضـهـمـ زـعـمـ اـنـ الـعـبـارـةـ تـحـرـيفـ الـلـائـمـ (بـتـشـدـيدـ الـلـامـ)ـ اـيـ اـنـ لـاـ يـرـاعـيـ لـوـمـةـ لـاءـمـ وـهـوـ تـاوـيلـ بـعـيدـ لـاـ يـلـقـيـ تـعلـيقـ الـمـجـرـورـ بـمـادـةـ الـاسـتـخـفـافـ .

وـاـمـاـ الـعـدـالـتـ فـانـهـ الـواـزـعـ عـنـ الجـورـ فـيـ الـحـكـمـ وـالتـقـصـيرـ فـيـ تـقـصـيـ النـظـرـ فـيـ حـسـيـجـ الـخـصـومـ فـاـنـ الـقـضـاءـ اـمـانـةـ وـلـذـلـكـ قـرـنـهـ اللهـ تـعـلـىـ بـالـاـمـاـنـاتـ فـيـ قـوـلـهـ « اـنـ اللهـ يـاـمـرـكـمـ اـنـ تـؤـدـواـ الـاـمـاـنـاتـ إـلـىـ اـهـلـهـاـ وـاـذاـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ اـنـ تـحـكـمـوـاـ بـالـعـدـلـ »ـ وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـمـاؤـنـ الـعـدـالـتـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ .

وـقـدـ تـكـلـمـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـزـلـ الـقـاضـيـ وـتـرـدـتـ اـنـظـارـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ كـوـكـيلـ عـنـ الـامـيـرـ مـنـ جـهـةـ وـعـلـىـ وـجـوبـ حـرـمةـ هـذـاـ المـنـصـبـ فـيـ نـظـرـ النـاسـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ . وـهـيـ مـسـالـةـ لـهـاـ مـزـيدـ تـعـلـقـ بـالـسـلـامـةـ مـنـ نـفـوذـ غـيـرـاـ عـلـيـهـ . لـاـنـ عـزـلـ غـضـاضـةـ عـلـيـهـ وـتـوـقـعـهـ يـنـقـصـ مـنـ صـرـامـتـهـ اـنـ لـمـ يـغـابـهـ دـيـنـهـ . قـالـ المـازـرـيـ اـنـ عـلـمـ عـلـمـ الـقـاضـيـ وـعـدـالـتـهـ وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـهـ قـادـحـ لـمـ يـعـزـلـ بـالـشـكـيـةـ وـسـئـلـ عـنـ حـالـهـ بـسـبـبـهـ سـرـاـ . وـمـنـ لـمـ تـتـحـقـقـ عـدـالـتـهـ فـيـ عـزـلـهـ بـمـجـرـدـهـ قـوـلـاـنـ قـلـ اـصـبـحـ يـعـزـلـ وـقـالـ غـيـرـاـ لـاـ يـعـزـلـ . قـالـواـ وـلـمـ يـحـفـظـ اـنـ عمرـ عـزـلـ قـاضـيـاـ (١)ـ قـلـتـ رـلـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـزـلـ قـاضـيـاـ لـأـنـ اـبـاـ بـكـرـ عـزـلـ قـاضـيـاـ . وـهـذـاـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ عـلـمـائـاـ وـأـطـنـبـ اـبـنـ عـرـفـهـ فـيـ عـزـلـ الـقـاضـيـ تـوـهـيـنـ لـحـرـمةـ الـمـنـصـبـ

() يـعـنيـ مـعـ اـنـهـ عـزـلـ اـلـاـمـاءـ بـمـجـرـدـ الشـكـيـةـ فـقـدـ عـزـلـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ وـخـالـدـ اـبـنـ الـوـلـيدـ وـشـرـحـيـمـ

على انه قد صار فيما بعد عصر السلف لصاحب الخطبة حق في بقائهما نظراً لضعف اراء وقد عدالة الامراء الذين يولون القضاة . وقد اصل طلح بعض سلاطين الدولة الحفصية على ان القاضي لا يبقى في خطبة القضاة اكثراً من ثلاثة سنين . وهذا خطأ من التصرف . والحاصل انه يفهم من مقصد الشريعة ان تكون الولاية في مظنة المصالحة . وان لا يكون العزل الا لمظنة المفسدة . لأن جميع تصرفات الامراء منوطه بالصالح كما بينه القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين . وان حفظ حرمة المناصب الشرعية واعانة القائمين بها على المضي في سياهم غير وجلين ولا مغضوضين لمن اكبر المصالح . وشروط رجال شورى القضاة تقارب شروط القضاة الا ان شرط العلم فيهم اقوى ويساون في البقية .

وننخل كلامنا الى ما كنا وعدنا به في آخر البحث عن مقصد تعيين اذ واع الحقوق لاصحابها من ان بعض الحقوق قد يحصل لامانة غير صاحبه . فاعلم ان شأن الحق ان يكون تصريفه يهد صاحبه . وقد يتذر ذلك كالنيابات في الولايات والوكالات لعدراً مباشرة ولادة الامور جميع ما لهم حق مباشرته . اذ قد تكثر وقد تبعد وقد يعرض الاشتغال بالاهم عن المهم . وقد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «واغد يا اذيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجعها»^(١) وفي حديث ابن عمر كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوا لا حيث اشتروا حتى ينقلوا و كانوا يضربون على ذلك . وكما في العقود التي اؤتمن فيها الغير على العمل في حق من ائمنها . و قد تكون تلك الحقوق المؤتمن عليها متحضرة لغير المؤتمن عليها معرضة للتلاشي . وقد تكون تلك الحقوق المؤتمن عليها متحضرة لغير المؤتمن عليها مثل حقوق المحاجير بالنسبة الى اوصيائهم وابائهم . وحقوق الولائي من النساء في النكاح بالنسبة لاوليائهم . وقد تكون مخالطة من حق المؤتمن ومن غيره كحقوق الازواج

(١) هذا الحديث في الموطأ وسيأتي ذكره بتعليقه في صفحة آتية

بعضهم مع بعض، وحقوق القرابة من ابواة وبنوة، وحقوق الشركاء في الملك والتجارة
للمضاربة والارتوان والصناعة، فلتيسير سير الاعمال واقامة المصالح على الوجه الامثل
ائتمنت الشريعة احد الفريقين على اقامة تلك الحقوق لامتزاج الحسينين ونكر استعمالهما
في مختلف الازمان والامكنة والاحوال، بحيث كان جعلها ييد احد من لهما فيها حق اولى
من جعلها ييد ثالث او اقامها رقباء على تنفيذها.

وجعلت الشريعة المؤمن على هذه الحقوق هو اول صاحبي الحق بمباشرته لكونه ادرى باستعماله مثل حق تربية الاباء في الصغر للام . وفي اليقظة لاب . وحق نظام العاشرة الزوجية بيد الرجل لانه اقرب الى العدل بدافع الحب والتصح . وحق اقامة المنزل للمرأة . وحق ادارة الاعمال لعامل القراء وعامل المغارسة والمساقى والمزارع . ثم ان هذا الائتمان بعضه معمول من قبل الشرع اما في اصل الحق مثل الاباء في اموال ابنائهم . واما بطريق القضاء كجعل ناظر على الوقف كما سيأتي . وببعضها يجعل من صاحب الحق كالوصي وعقود الشركاء في القراء و المساقاة والوصاية بالنظر من الاباء على ابناءهم .

وكل مؤمن على حق فتصرفة فيه منوط بالاصحاح بحسب اجتهاد المستند الى
الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح. فليس له ان يكون في تصرفة جباراً ولا ماضياً.
فقد قال الله تعالى لازواج «وعاشروهن بالمعروف». وقول الاوصياء «وان تخالطوه
فاخوا انكم» وقد بين القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائتين «ان كل من ولد ولاية
من الخلافة الى الوصيّة لا يحل له ان يتصرف الا بجلب صلحات او درء مفسدة. فهم
معزولون عن المفسدة الراجحة والمصالحة المرجوحة والمساوية ولا مفسدة فيها ولا
مصالحة. ولهذا قال الشافعى لا يبيّم الوصي صداعاً بصاع لانه لا فائدة في ذلك اه

فإذا بادمن المؤمن خلل في تصرفه ليس على سبيل الفلتة رجع النظر الى القضاة
 يجعل الحق تحت يد امين على الجانبيين . مثل جعل الزوجين اذا تضارا تحت نظر امين

وامينة. ومثل اقامة ناظر على الوقف اذا ساء تصرف الموقوف عليه فيه. وكذلك اقامة المقدمين الوقتيين لمحاسبة الاوصياء وناظار الاوقاف. ووضع المتنازع فيه الموقوف تحت يد امين.

واذا عمت البلوى بسوء تصرف المؤمنين فيما ائمنوا عليه من الحقوق جاز للقضاء منعهم من الاستبداد بالصرف فيها. وقد قال الشيخ ابن عطية في تفسير قوله تعالى «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» المقضى تفويف ترشيد اليتيم الى اوصياء ما نصه «قالت فرقـة من اصحابـنا رفعـ الوصـي المالـ الىـ المحـجـورـ يـفـتـقـرـ الىـ انـ يـرـفـعـهـ الىـ السـلـطـانـ وـيـثـبـتـ عـنـدـاـ رـشـدـاـ اوـ يـكـونـ مـمـنـ يـامـنـ الحـائـمـ فيـ مـلـذـكـ.ـ وـقـالـتـ فـرـقـةـ ذـلـكـ مـوـكـولـ الىـ اـجـتـهـادـ الـوـصـيـ دـوـنـ اـنـ يـحـتـاجـ الىـ رـفـعـهـ الىـ السـلـطـانـ.ـ وـالـصـوـابـ فيـ اـوـصـيـاءـ زـاـنـ اـنـ لـاـ يـسـغـنـيـ عـنـ رـفـعـهـ الىـ السـلـطـانـ.ـ وـثـبـوتـ الرـشـدـ عـنـدـاـ لـمـ حـفـظـ مـنـ تـوـاطـئـ اـلـاـوـصـيـاءـ عـلـىـ اـنـ يـرـشـدـ اـلـوـصـيـ وـيـرـىـ اـلـمـحـجـورـ لـسـفـهـ وـقـلـةـ تـحـصـيلـهـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ اـهـ وـمـضـىـ الـعـمـلـ اـخـيـراـ فـيـ تـوـنـسـ بـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ.

والنظر في تطبيق هذه الا نظار الى غالب الاحوال العارضة للناس لا الى النواذر والقضايا الفدفة.

بقي علينا اكمـلـ القـولـ فـيـ شـانـ مـقـصدـ التـعـجـيلـ بـايـصالـ الـحـقـوقـ إـلـىـ اـصـحـابـهاـ وـهـوـ مـقـصدـ منـ السـمـوـ بـمـكـانـةـ.ـ فـانـ لـاـ بـطـاءـ بـايـصالـ الـحـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ عـنـدـ تـعـيـنـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ يـسـتـدـعـيـهـ تـقـيـعـ طـرـيقـ ظـهـورـهـ لـيـشـرـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ.ـ فـنـاـ حـرـمـانـ صـاحـبـ الـحـقـ مـنـ الـانتـفاعـ بـحـقـهـ وـهـوـ ضـرـرـ بـهـ.ـ وـمـنـهـ اـقـرـارـ غـيـرـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ الـأـنـتـفـاعـ بـشـيـءـ لـيـسـ لـهـ وـهـوـ ظـالـمـ لـلـمـحـقـ وـقـدـ اـشـارـ اـلـىـ هـذـيـنـ قـوـلـهـ تـعـلـىـ «لـتـاـكـلـواـ فـرـيقـاـ مـنـ اـمـوـالـ النـاسـ بـالـاثـمـ وـاـنـتـمـ تـعـمـاـونـ».ـ وـمـنـهـ اـسـتـمـرـارـ المـنـازـعـةـ بـيـنـ الـمـحـقـ وـالـمـحـقـوـقـ وـفـيـ ذـلـكـ فـسـادـ حـصـولـ لـاـضـطـرـابـ فـيـ الـأـمـةـ.ـ فـانـ كـانـ فـيـ الـحـقـ شـبـهـ لـلـخـصـمـيـنـ وـلـمـ يـتـضـحـ لـهـمـاـ الـمـحـقـ مـنـ الـمـحـقـوـقـ فـفـيـ لـاـبـطـاءـ مـفـسـدـةـ بـقاءـ التـرـددـ فـيـ تـعـيـنـ صـاحـبـ الـحـقـ.ـ وـقـدـ يـمـدـدـ التـقـازـ بـيـنـهـمـاـ

في ترويج كل شبهته . وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعييض الأخوة الإسلامية للوهن ولانحرام . ومنها تطرق التهمة الى الحاكم في تريشه باذه يويد املاك المحقق حتى يسام متابعة حقه فيتكره فينتفع المحقق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس . وزوال حرمتهم من النفوس مفسدة عظيمة .

فهذا تعليمه من جهة المعنى والنظر. ووراء هذا ادلة من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ففي ثنا الصحاح البصري أن رسول الله كان يقضى بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر . كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراح الحرة (١). وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكتعب على ابن أبي حدرد (٢)، وكما قضى بين رجل ووالد عسيفه اي اجيره (٣) بابطال الصلح الواقع بينهما. وكما جاء في ذلك الحديث ان رسول الله قال لا نيس الاسلامي «واغد يا انيس على زوجة هذا فان اعترفت فارجها»

(١) الحديث في الصحيحين انه اختصم الزبير وحيداً لأنصاره في شراج من الحرارة
 - اي مسائل ماء بالحرارة - (ارض تحيط بالمدينة) كانوا يسقون به فقال رسول الله للزبير
 اسق حتى يبلغ الماء الجدر « اي جدر حوض التخل » ثم ارسل اليها - اهـ - باختصار.
 (٢) حدثهما في الصحيحين .

(٣) في الموطأ ان رجلاً اختصه الرسول الله فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيتنا بكتاب الله وقال لا اخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيتنا بكتاب الله
وايذن لي ان اتكلم «قال تكلم» قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتربت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم انى سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امراته فقال رسول الله اما والدى
فهي يهدلا لا قضين يبنكم بكتاب الله . اما غنمك وجارية لك فرد عليك ». و جلد ابني
مائة وغربية عاما وامر انيسا لاسلامي ان يأتي امر الاخرفان اعترفت يرجها فاعترفت
فرجها قال مالك العسيف لا جبر

فأعترفت فرجها . ولم يأمره أن يأتي بها إليه . وفي صحيح البخاري أن رسول الله بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيا واميرا ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما بلغ معاذ وجد رجلاً موثقاً عند أبي موسى قالقي أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له انزل . قال معاذ ما هذا قال كان يهودياً فاسلام ثم تهود قال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله تعالى ثلاثة مرات فامر به أبو موسى فقتل . وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض بالبصرة « فاقض إذا فهمت وإنفذ إذا قضيت » فجعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تأخير . لأن شان جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط . وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء . وكل ذلك للتعجيل بايصال الحق إلى أصحابه .

وانما قلت فيما تقدم « باكشر مما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق » لزبادة تقرير معنى قوله « ايصال الحق إلى صاحبه » للاحتراز عما يتوهّم كثيرون من الضعفاء في العلم أو المراةين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالاكتشاف من اصدار الا قضية تفاخرًا بكتثرتها . في حين إنها لم يستوف ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق حتى يجرها متعقبها مختلة المبني معرضة للنقض . فليس لاسراع بالفصل بين الحصمين وحدة محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً . ولذلك قال عمر « فاقض إذا فهمت » .

ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً . فقد كان الناس يومئذ متخلقين بالتفوي والصدق والطاعة لولاة أمورهم . فكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي ممكناً من نفسه . كما في قضية ماعز الأسلامي إذ اعترف على نفسه بالزنبي . وقضية الغامدية (١) . وكان الذي يدعى إلى الانتصاف لدى الرسول والخلفاء من بعد لا يتردد في

(١) حديث ما عز في البخاري وغيره وفي الموطأ في بعض الروايات انسه رجل من أسلم وفي بعضها أن رجلاً وقد فسر ولا ينته ماعز أنه أتى رسول الله فحدثه أنه زني فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم . وحديث الغامدية في صحيح مسلم والموطأ والبخاري أن أمر أئمن غامد جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زارت وهي حاملة « فقال لها أذهبني حتى تضعني » فلما وضعها جاءته فقال لها « أذهبني حتى ترضعني » فلما أرضعتها جاءت فقل « أذهبني فاستودعه » فاستودعها ثم جاءت فامر بها فرجمت .

الاعتراف والصدق فيما يسأل عنه غالباً. وإذا انكر فانما ينكر عن شبهة لعدم تتحققه ان طالبها حق. وفي صحيح مسلم (١) وابي داود (٢) والترمذى (٣) ان رجلاً اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كندي والاخر حضرمي فادعى الحضرمي ان ابا الكندي غصب منه ارضاً وقال الكندي ارضي ورثتها من ابى فسال رسول الله الحضرمي آله بيته فقال لا ولكن يحالف لي انه لا يعلم ان اباه غصبها مني. فترك الكندي اليمن. ولم يذكر مسلم ولا ابو داود ماذا قضى به رسول الله بيتهما. وظاهر ان قضى بتسليم الارض للحضرمي وانه بمجرد نكول الكندي ويغتمل انه بيمنيه. ثم ان الناس اجترأوا على الحقوق تدريجاً وابتكرت تحيلات وظهرت شهادة الزور في الاسلام في آخر خلافة عمر. واستباحوا النكبات بخصوصهم واثارة الشغب. وكمروا اشياء في النوازل ليتوسلوا الى تعطيل تنفيذ الاحكام عند صدورها. وتحيوا على القضاة اذا وجلوهم بحدثان الولاية فاعادوا لهم خصومات اتصل بها قضاء من كان قبلهم من القضاة. فأخذ القضاة والعلماء يحدّثون اساليب في اجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق. واول ذلك البحث عن احوال الشهود. وقد قال علماء المدينة ان اليمن لا توجه على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة او يكون المدعى عليه ظنينا اي منها. وقد قال عمر بن عبد العزيز. تحدث الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور. ثم اضيفت الى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النوازل. وقد اختص علماء المالكية بافانين كثيرة في ذلك. وقد ادعا اتخاذ قضاة الاسلام دواعين لكتب ما يصدر عنهم من اجال وقبول بینات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعدها فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات اتفاً. وربما كتبوا ذلك كلاماً بشهادة عدلين. ومن احسن كتابة الاحكام

(١) في كتاب لا يمان.

(٢) في كتاب لا قضية رواة مختصر.

(٣) في ابواب الاحكام.

بشهادة العدول . ولاشك ان في كثير مما احدثه العلماء تطويلا في سير النوازل . ولكن طوله اقصى من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاهم على ابقاء المتنازع بين ايديهم . ومن احسن الوسائل للتعجيل بلفصل بالحق واظهاره تعين المذهب الذي يكون به الحكم . وتعيين القول من اقوال اهل العلم .

ومن احسن الوسائل ايضا مائتة في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه اذا قامت البينة ولم يبق الا اكمالها وهو المسنى بالعقلة . وهي جارية على قول مالك في الموطا ومضي به العمل بناء على ان الغلة لصاحب الشبهة الى يوم الثبوت لا الى يوم الحكم . فان ايقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مقدمة استئثار الظلم على ظلمه قبل تمكين الحق بحقيقته . ويحصل به الاسراع با يصل الحق الى مستحقه عند القضاء . لأن كثيرا من اهل الشغب يعمدون الى تغيب المدعى فيه عند صدور الحكم بنزعة من ايديهم او اقامته شخص اخر يزعم انه صاحب اليد اعانتا للمحكوم له بتعطيل التنفيذ . ومقصد الشريعة من الشهود لا اخبار عما يبين الحقوق وتسويتها^(١) . فلذلك كان المقصد منهم ان يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بان يكونوا متصفين بما يزعمون عن الكذب . والوازع امران ديني وهو العدالة وخاتمي وهو المرءة .

فالعدالة لا تختلف الا باختلاف مذاهب اهل العلم في اعتبار بعض الاعمال دليلا على ضعف الديانة . اذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيهها . وبحسب ما غالب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب اهل العلم .

ويعرض في هذا ان يقوم امام الوازع ما يوجب ضعفه مثل شدة المحبة وشدة البعضاء فانهما يضعفان الوازع الديني . ومنها القرابة وبمقدار ضعف الوازع يتعين التحوري في صفات الشهود واما الوازع الخلقي فمنه ما لا يختلف وهو ما كان منبعا بالدلائل النفسانية . ومنه ما يختلف باختلاف العادات ولا ينبغي الاكتفاء به في علم المقاصد . كما قيل في المشي حافيا

(١) اشرت الى توعي الشهادة وهمما لا استرعاها والتحمل

في قوم لا يفعلون ذلك. ولا كل في الطريق بين قوم يستبشرون بذلك. وال مجال في هذا فيريح . والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها واداؤها عند الاحتياج اليها وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود. اذا كان الحق من شأنه ان يكون تداوله مدة يزيد في مشاها الشهود. فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى « يا ايها الذين امنوا اذا تدأبتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا وليكتب بينكم كاتب بالعدل ». فهذا اصل عظيم للتوثيق ولذلك ابتدى العمل به من عهد النبوة . ففي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن العداء بن خلد انه شترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له « هذا ما اشترا العداء بن خالد من محمد رسول الله » الخ وقد تقدم في مقصد التصرفات المالية . واتصل عمل المسلمين في كل اقطار كلها بكتابة التوثقات في المعاملات كلها مثل رسوم الاملاك والصدقات . وكذلك اثبات صحة رسوم التملك والتعاقد بمثل وضع الختم والخطاب عليها اعلاما بصحتها

المقصد من العقوبات

لقد بينت في مبحث ان الشريعة ليست بنكالية ان جميع تصرفاتها تحروم حول اصلاح حال امة فيسائر احوالها. واجمل القول هنالك بان الزواجر والعقوبات والحدود ما هي الا اصلاح لحال الناس. ويجب ان نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير. وذلك ان اكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام اسلامه وليس يحفظ نظامها الا بسد ثلمات الهرج والفتنة والاعتداء. وان ذلك لا يكون واقعا موقعها الا اذا تولته الشريعة ونفذتها الحكومة. والا لم يزدد الناس بدفع الشر الا شر اكما اشار اليه قوله تعالى « من قبل مظلوما فقد جعلنا لولي سلطانا فلا يسرف في القتل ». وقد قال الله تعالى « وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم» الى ان قال « افحکم الجاهلية يبغون »

كلا ما مسقا مساق لأنكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك
الحالة. وان كان سبب الزول خاصا. ومن جملة حكم الجاهلية تولي المجنى عليه
الانتقام كما قال الشميري الحارثي :

فلسنا كمن كنتم تصيبون سلة ★ فقبل ضيما او نحكم قاضيا
ولكن حكم السيف فينا مساط ★ فرضي اذا ما اصبح السيف راضيا
فمقدار الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير واروش الجنایات ثلاثة
امور تاديب الجنائي . وارضاء المجنى عليه . وزجر المقتدي بالجنحة .

فالاول وهو التاديب راجع الى المقصود الاسمي وهو اصلاح افراد
لامنة الذين منهم يتقوم بمجموع لامنة كما قدمناه في البحث المتعلق بالمقصد العام من
التشريع وقد قال الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا». فباقامة العقوبة على الجنائي يزول بن نفسه الخبث الذي بعثه على الجنائية . والذي يظن
ان عمل الجنائية ارسخه في نفسه اذ صار عمليا بعد ان كان نظريا . ولذلك فرع الله
تعلى على اقامة الحد قوله « فمن تاب من بعد ظلمه واصاح فان الله يتوب عليه». واعلى التاديب الحدود لا نها مجمولة لجنایات عظيمة . وقد قصدت الشريعة من النشيد
فيها انجذار الناس وازالة خبث الجنائي . ولذلك متى تبين ان الجنائية كانت خطأ لم
يثبت فيها الحد . ومتى ظهرت شبهة للجنائي فقد التحقت بالخطأ . فتسقط الحدود
بالشبهات . ثم اذا ظهر في الخطأ شيء من التغريط في اخذ الحذر يؤدب المفرط بما
يفرض من لاذب مثله

واما ارضاً المجنى عليه فالآن في طبيعة النفوس الحق على من يعتدي عليها
عمداً وغضباً من يعتدي خطأ فتدفع الى الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلاً ابداً
لأنه صادر عن حق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل . فان وجد
المجنى عليه او انصاره مقدرة على الانتقام لم يتأنروا عنه وان لم يجدوه هاماً طروا

كشحا على غيظ حتى اذا وجدوا مكتبة بـ اسروا الى الفتك . كما قال الله تعالى
 « فلا يسرف في القتل ». فلا تكاد تنتهي الشارات والجنيات ولا يستقر حال نظام اللامة .
 فـ كـ اـ نـ مـ قـ اـ صـ الدـ شـ رـ يـ عـ اـ تـ اـ تـ وـ لـ مـ هـ ذـ هـ تـ رـ ضـ يـ ةـ بـ نـ فـ سـ هـ اـ
 وـ تـ جـ مـ لـ حـ اـ لـ اـ بـ طـ اـ لـ اـ شـ اـ رـ اـتـ الـ قـ دـ يـ مـ ءـ . ولـ ذـ لـ كـ قـ اـ لـ رـ سـ وـ لـ اللهـ صـ لـ iـ اللهـ
 عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ فيـ خـ طـ بـةـ حـ جـ بـةـ الـ وـ دـ اـعـ » وـ اـ نـ دـ مـاءـ الـ جـ اـ هـ اـ مـ يـةـ مـ وـ ضـ وـ عـ ةـ » . وـ قـ دـ كـ اـنـ
 مـ قـ صـ اـ رـ ضـ اـءـ الـ مـ جـ نـ يـ عـ لـ يـهـ مـ عـ الـ عـ دـ لـ نـ اـ نـ اـ ظـرـ اـ لـ مـ اـ فـ يـ نـ فـوـ سـ الـ اـ سـ مـ منـ حـبـ الـ اـ نـ تـ قـ اـمـ . فـ لـ ذـ اـ بـ قـتـ
 الـ شـ رـ يـ عـ ةـ حـقـ تـ سـ لـ مـ اوـ لـ يـ اـءـ الـ قـتـ لـ قـاتـلـ صـاحـبـهـمـ بـعـدـ الـ حـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ القـاضـيـ بـالـ قـتـلـ
 فـ يـقـوـدـونـهـ بـحـجلـ فـيـ يـدـاـهـ مـاـ وـضـعـ الـ قـصـاصـ تـحـتـ نـظـرـ الـ قـضـاءـ . وـهـوـ الـ مـسـمـيـ بـالـ قـوـدـ تـرـضـيـةـ
 لـهـمـ بـصـورـةـ نـزـهـةـ مـمـاـ كـانـوـاـ يـفـمـلـونـهـ مـنـ الـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـاـنـفـسـهـمـ . وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ هوـ اـرـضـاءـ
 الـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ اـعـظـمـ فـيـ نـظـرـ الـ شـرـ يـعـةـ مـنـ مـعـنـىـ تـرـبـيـةـ . الـ جـانـيـ وـلـذـلـكـ رـحـحـ عـلـيـهـ حـيـنـ لـمـ يـمـكـنـ
 الـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـدـيـ صـورـةـ الـ قـصـاصـ . فـاـنـ مـعـنـىـ اـصـلـاحـ الـ جـانـيـ فـائـتـ فـيـهـ تـرـجـيـحـاـ لـارـضـاءـ
 الـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ . وـلـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـخـتـافـ الـ عـلـمـاءـ خـلـافـهـمـ الـ مـعـرـفـ فـيـ مـسـالـةـ رـضـيـ اوـ لـيـاءـ
 الدـمـ بـالـصـالـحـ بـالـمـالـ عـنـ الـ قـصـاصـ اـذـ كـانـ مـالـ الـ جـانـيـ يـفـيـ بـذـلـكـ . وـ كـانـ لـاـ رـجـحـ فـيـهـ اـ
 قولـ اـشـهـبـ انـ القـاتـلـ يـجـبـ عـلـيـ دـفـعـ المـالـ خـلـافـ لـابـنـ الـ قـاسـمـ . وـلـذـلـكـ لـمـ يـخـتـافـوـاـ فـيـ
 انـ عـفـوـ بـعـضـ لـاـوـلـيـاءـ عـنـ الدـمـ يـسـقطـ الـ قـصـاصـ . وـهـذـاـ كـمـ فـيـ غـيـرـ الـ قـتـلـ فـيـ الـ حـرـابـةـ
 وـغـيـرـ الـ غـيـلـةـ كـمـ سـنـشـيـرـ اـلـيـهـ

وـ اـمـاـ الـ اـمـرـ الـ ثـالـثـ وـهـوـ زـجـ المـقـتـدـيـ فـهـوـ مـاـ خـوـذـ مـنـ قـولـهـ تـعـلـيـ «ـ وـلـيـشـهـدـ
 عـذـابـهـمـ طـائـفـةـ مـنـ الـ مـؤـمـنـينـ ». قـالـ اـبـنـ الـ عـرـبـيـ فـيـ اـحـکـامـ الـ قـرـآنـ «ـ اـنـ الـ حـدـ يـرـدـعـ
 الـ مـحـدـودـ وـمـنـ شـهـدـاـ وـحـضـرـاـ يـتـعـظـ بـهـ وـيـزـدـ جـرـ لـاجـلـهـ وـيـشـيـعـ حـدـيـثـهـ فـيـعـتـبـرـ بـهـ مـنـ
 بـمـدـلاـ » . وـهـوـ رـاجـعـ اـلـ اـصـلـاحـ بـمـجـمـوعـ لـامـةـ . فـاـنـ اـتـجـمـعـ مـنـ اـقـامـةـ الـ عـقـابـ عـلـيـ الـ جـنـيـةـ
 عـلـيـ قـوـاعـدـ مـعـلـومـةـ يـوـئـسـ اـهـلـ الـ دـعـارـةـ مـنـ لـاـقـدـامـ عـلـيـ اـرـضـاءـ شـيـاطـيـنـ نـفـوـسـهـمـ فـيـ
 اـرـتكـابـ الـ جـنـيـاتـ فـكـلـ مـظـهـرـ اـثـرـ اـنـزـ جـارـاـ فـهـوـ عـقـوبـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ زـجـرـ

العموم بغير العدل فلذلك كان من حكمت الشرعية ان جعلت عقوبة الجنائي لزجر غيره
 فلم تخرج عن العدل في ذلك . فإذا كان من شأن الشريعة اقامة الحدود والقصاص
 والعقوبات حصل انتزجار الناس عن الاقتداء بالجناة وليس عفو المجنى عليه في بعض
 الاحوال بمفيت فائدة لأنزجار لندرة وقوعها . فلا يكون عليه تعوييل عند خطور خاطر
 الجنائية بنفسه ضمن الجنائية . ولهذا السبب نرى الشريعة لا تعتبر العفو في الجنائيات التي
 لا يكون فيها حق لأحد معين . مثل السرقة وشرب الخمر والزنافان فيها . انتهاء كيان
 التشريع وكذلك الحرابة . واما قتل الغيلة فلم يقبل فيه عفو لا ولیاء لشدة جنائيته . وإنما
 قبلت توبه المحارب قبل القدرة عليه حرضا على الأمان وحشا لامثاله على الأسوأ الصالحة .
 وقد تم ماتتعلق به الغرض منهم من املاء مقاصد الشريعة . وعسى ان تتفتح به
 بصائر المتقهين الى مدارك اسمى . وتسند به سواعد حز امتهم لا بعد مرئي . فكان
 التيسير من الله مساعف اجمل المقاصد . وان الغائص المليء خليق بان يسمو بالفرائد
 و كان تمام تبييضه في ٨ شهر جمادى الاولى عام ستين وثلاثمائة و الف بمنزل بمحرسى
 جراح المعروف بالعدلية . قاله محمد الطاھر ابن عاشور



فهرس كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

المقدمة في الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة وان علم اصول الفقىء
لا يغنى عن معرفة المقاصد الشرعية وفي ان المقاصد قطعية واحوال
الفقه ظنية

٣
القسم الأول في اثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى
معرفتها وفي طرق اثباتها وفي مراتها وفي الخطر العارض من اهم الـ
النظر إليها

- | | |
|----|---|
| ٩ | اثبات ان للشريعة مقاصد من التشريع |
| ١١ | احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد من الشريعة |
| ١٤ | طرق اثبات المقاصد الشرعية |
| ١٥ | الطريق الأول |
| ١٧ | الطريق الثاني |
| ١٧ | الطريق الثالث |
| ٢٠ | فصل في طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة
وتمحیص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها |
| ٢٣ | ادلة الشريعة الفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية |
| ٢٦ | انتساب الشارع للتشريع والفرق بينه وبين غيره |
| ٤٠ | مقاصد الشريعة من تبيان قطعية وظنية |
| | تعليق الأحكام وعکسه المسمى بالتعبدى وان احكام |

- الشريعة كلها مشتملة على حكم
٤٥
القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة
٥٠
الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية
٥٥
ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية
٥٦
لأعظم وهو الفطرة
٦١
السماحة اول او صاف الشريعة و أكبر مقاصدها
المقصد العام من التشريع هو حفظ النظام بجلب المصلحة
٦٣
وذر المفسدة
٦٦
بيان المصلحة والمفسدة
٧٤
طلب الشريعة للمصالح
انواع المصلحة المقصودة من التشريع وتقسيمها
٧٩
باعتبارات ثلاثة
التقسيم لأول باعتبار اثارها في قوام امر الامة وتحقيق
٨٠
معنى حفظ الكليات
التقسيم الثاني للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الامة
٨٩
او جماعتها او افرادها
التقسيم الثالث باعتبار تتحقق الحاجة او ظنها
٩٠
عموم شريعة الاسلام
٩٢
المساواة وموانعها
١٠٠
ليست الشريعة بنكالية
١٠٥

- ١٦٠ مقصد الشريعة من التشريع تغيير و تقرير
نوط لا حكم الشرعية بمعان واوصاف لاباسماً
و اشكال
- ١١٠ احكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل و المقاصد
القريبة والعلية
- ١١٣ التحيل على اظهار العمل في صور لا مشروعه مع سلبيه الحكمة
المشروع لاجلها وما في ذلك من انواع
- ١١٥ سد النرائع
- ٢٢٢ نوط التشريع بالضبط و التحديد
- ١٢٦ نفوذ التشريع واحترامه بالشدة تارقو الرجمة اخرى
- ١٣٠ فصل في بيان الرخصة و انها عامة و خاصة
- ١٣٢ مراتب الوازع جبلية و دينية و سلطانية
- ١٣٥ حرية التصرف امام الشريعة و معنى الحرية و مراتها
- ١٣٩ مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التشريع
- ١٤٦ مقصد الشريعة من نظام الامتنان تكون قوية مرهوبة
- ٤٨ الجانب مطهئ البال
- ١٥٠ فصل لا جهاد
- القسم الثالث في مقاصد التشريع الخاصة بانواع
المعاملات بين الناس
- المعاملات في توجيه لا حكم التشريعية اليها مرتبتان
مقاصد وسائل .
- ١٥٢ المقاصد ووسائل
- ١٥٤

	مقاصد الشريعة تعين انواع الحقوق لانواع مستحقيها
١٥٨	وهي مراتب
١٦٤	المقصود من احكام العائلة
٦٥	آصرة النكاح
١٧٢	آصرة النسب والقرابة
١٧٥	آصرة الصهر
١٧٥	طرق احلال هذه آلا وآصر الثلاث
	مقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في اهميتها
١٧٨	لاموال
١٨٥	الملك والتكميل
١٨٨	المقصود الشرعي في لاموال كلها يرجع الى خمسة امور
١٩٨	الصيحة والفساد
	مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الابدان
١٩٩	ونظرها في حال العمالة
٢٠٤	مقاصد التبرعات
٢١٠	مقاصد القضاء والشهادۃ وفيه بث علوم الشريعة وحرمةها
٢١٧	جعل بعض حقوق الامانة غير صاحبها
٢٩	مقاصد التعجیل بایصال الحقوق الى اصحابها
	المقصود من العقوبات وفيه المام بتاريخ تطور
٢٢٤	الرافعات الشرعية


* *) تصحيح أخطاء في طبع كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية *


صفحة	سطر	خطا	صواب
٢١	١٧	ماهوي	مافي
٢٢	١٧	لاتسي	لانمسو
٢٧	١٠	احي	احي
٢٨	١٧	ءاثار واصل	ءثار اصل
٢٩	٧	منكم الشاهد	الشاهد منكم
٢٩	١٥	قوله	مثل قوله
٣٠	٣	قضية	قضية
٣١	١٨	ويلبسه	وليلبسه
٣٤	٧	راهوية	راهوية
٤٠	٣	الخطافية	الخطافية
٤١	١٨	ولطلاعه	وطلاعه
٥١	٧	تصيبون	تصيبونز سلة
٥١	٧	تحكم	نحكم
٥١	١١	المجريات	المجربات
٥٥	١٣	ي يكن	يمكن
٥٥	١٣	تخرجه	يخرجه
٥٦	٢٠	مقاماتها	مقدماتها
٥٧	٦	يسير	يهيز
٥٩	١٣	وحرض	وحرض
٦٠	١	وعنه	وعنهم
٦٢	٢	بن الشيخير	بن الشخصي
٦٢	١٢	مسندا	مسندا
٦٢	١٨	ومعاذ	ومعاذ
٦٥	٣	العالم	الصالحين
٦٧	١٦	بنجدهما	ينجدهما
٦٧	١٧	استيقى	استبة ي
٧٠	١١	التهي	النهي

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٣٩	٩	وقولـ	وقولـا
١٤١	١٦	السيارة	السيارة
١٤٦	١	اـكـشـرـ من تصـارـيفـها	اـكـشـرـ من تصـارـيفـها
١٤٦	١٣	يـقـاءـ	فـيـقـاءـ
١٤٦	١٨	وـيـعـشـرـ	وـيـعـشـوـ
١٥٣	٦	مـتوـسـطـهـ	مـتوـسـطـةـ
١٥٣	١٧	كـلـامـهـماـ مـقـتـصـرـاـ	كـلـامـهـماـ مـقـتـصـرـاـ
١٥٥	٥	بـخـارـ	بـخـارـىـ
١٦٠	٧	ثـمـانـ	تـسـعـ
١٦٤	١٨	كـلـاتـسـابـ	كـلـاسـابـ
١٦٦	٤	ماـحـىـ	ماـحـفـ
١٧١	١١	اخـذـانـ	اخـوـانـ
١٧٢	١٤	لاـصـرـةـ	لاـصـرـةـ
١٧٩	١٩	لاـاـكـلـةـ	لاـاـكـلـةـ
١٨١	١١	ابـيـذـ	ابـيـذـرـ
١٨٩	١٢	صـبـيـغـ	صـبـيـغـ
١٩١	٥	صـايـراـ	صـائـرـاـ
١٩٤	٦	سعـدانـ :	سعـدـانـ : اـنـ
١٩٦	٢٢	اشـتـريـ	اشـتـرـىـ
١٩٨	١٥	تعـزـيزـ	تعـزـيرـ
١٩٩	١٤	اصـحـابـهاـ	اصـحـابـهـماـ
١٩٩	١٩	الـمسـافـاتـ	الـمسـافـةـ
٢٠٠	١	بلغـةـ	بـقـلةـ
٢٠٢	٩	اعـطـيـ	اعـطـىـ
٢٠٣	١٢	امـشـلـ	اـشـدـ
٢٠٥	١	الـعـمـاةـ	الـعـفـاةـ
٢٠٥	٤	تـلـكـ التـبرـعـاتـ	تـلـكـ فيـ التـرـغـيـاتـ

صفحة	سطر	خطا	صواب
٧١	١٥	قال عز الدين	فصل قال عز الدين
٧٣	٣	واجب الفطرة	مقصد الفطرة
٧٥	١٢٠	ومال	والى
٧٨	٢١	بالمقارب	المقارن
٨٠	١	والى احوالها	واحوالها
٨٢	١١	النفس	النفس
٨٧	٩	المجتمعين	المجتمعين
٩٠	١٢	لحفظها	بحفظها
٩٢	٦	عطيبت	اطيت
٩٦	٥	والحلوق	والخلوق
٩٦	٢٠	من حزم بكتابه	بن حزم بكتابه
١٠٠	٦	القائهما	الغائهما
١٠١	٢١	المعدوضات	المعروفيات
١٠٤	٥	ان كان	ما كان
١٠٥	٣	شققيان	شققان
١٠٧	١٥١٠٥	الشهي	اشهي
١١٣	٨ - ٧	سوت جنس	سوت في جنس
١١٤	١	ولاستحضر	ولا ستحضار
١١٦	٧	تعريف	تعريف
١١٩	١٧	ضررا	ضرارا
١٢٠	١٩	خذيفة	خذيف
١٣١	١٠	نصباء	اصباء
١٣٤	٦	أحكام	احكار
١٣٥	٢١	الدخول لم	الدخول ولم
١٣٧	٦	«الآخرة»	«الآخر»
١٣٨	٥	عنق	عقب
١٣٨	٩	تعبيين	تعيین


صواب	خطأ	سطر	صفحة
جزء	جراء	١٣	٢٦
المعطي	المعطي	٢٠	٢٠٨
المعطي	المعطي	١	٢١٠
او موصى	او موصى	١٤	٢١٠
الى اهليكم	الى اهليكم	١٩	٢١٠
تعليل	تعليل	١٩	٢١٥
اراء و فقد عدالت	اراء و فقد عدالت	٢-١	٢١٧
يجعل	يحصل	١١	٢١٧
لتعذر	لتعذرة	١٣	٢١٧
والمساقي	والمساقي	٩	٢١٨
ان لا يسمعني	ان لا يسمعني	١٠	٢١٩
سلفه	سلفه	١٨	٢٢٢
ما اشتري	ما اشترا	٨	٢٢٤
« ومن قتل	« من اقتل	١٩	٢٢٤
فترضي	فترضي	٥	٢٢٥
ناظرا	ناظر	٦	٢٢٦
منزهة	نزهة	٩	٢٢٦





Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02705 2904

BP175.J5 I2

Maqasid al-shariah al-Islamiya



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE